الأمم المتحدة

A/56/352–S/2001/865

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
17 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ٦١ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي (انظر S/25704 و Corr.1، المرفق) التي تنص على ما يلي:

”يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة“.

* A/56/150.

** يغطي هذا التقرير الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

231001 191001 01-53844 (A)
0153844

كتاب الإحالة

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

صاحبي السعادة،

أتشرف بأن أحيل التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، عملا بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وأعرب لسعادتكما مجددا عن أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) كلود جوردا
الرئيس

رئيس الجمعية العامة
الأمم المتحدة
نيويورك

رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة
نيويورك

التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

موجز

يغطي التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد ركزت المحكمة، خلال هذه الفترة، على تنفيذ الإصلاحات التي اقترحها القضاة في تقريرهم عن عمليات المحكمة المحال إلى الأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٠ (انظر A/55/382-S/2000/865).

وفي حين زادت المحكمة من أنشطتها القضائية بمعدل غير مسبوق خلال الفترة قيد الاستعراض، كان أبرز ما تم خلال السنة هو اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠) الذي أنشأ المجلس به فريقا من ٢٧ قاضيا مخصصا كي تستفيد منها المحكمة في زيادة طاقتها القضائية. وأنشأ المجلس أيضا مقعدين إضافيين في دائرة الاستئناف على أن يشغلهما قاضيان من المحكمة الدولية لرواندا. واقترن هذا التعزيز الخارجي بعمليات الإصلاح الداخلي التي أجراها القضاة في ثلاثة مجالات محددة هي: الأنشطة التمهيدية للمحاكمة، وسلطات القضاة في أثناء المحاكمة وتنظيم المحكمة.

وتولى رئيس المحكمة، بالإضافة إلى مهامه كرئيس للقضاة في دائرتي الاستئناف في المحكمتين الدوليتين (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، زمام المبادرة في تنفيذ الإصلاحات المقترحة خارجيا من خلال الاضطلاع بنشاط دبلوماسي مكثف، بما في ذلك الاتصال بأعضاء مجلس الأمن وتنظيم حلقتين دراسيتين إعلاميتين للدبلوماسيين، وداخليا عن طريق إنشاء فريق عامل في أعقاب الحلقة الدراسية المشتركة الأولى للقضاة من كلتا المحكمتين التي اقترحت عددا من الإصلاحات التي جرى الأخذ بها. وأعاد رئيس المحكمة أيضا، مع قضاة المحكمة، تعريف سياسة المحكمة بشأن إنشاء لجان لاستجلاء الحقيقة والمصالحة في منطقة البلقان.

وكجزء من الإصلاحات الداخلية المأخوذ بها فيما يتصل بتنظيم المحكمة، أنشئ مجلس تنسيق ولجنة إدارة لتعزيز الاتساق بين أجهزة المحكمة الثلاثة. ومكنت هاتان الهيئتان الجديدتان المكتب من التركيز على المسائل القضائية. وعقد القضاة دورتين للمحكمة بكامل هيئتها، فضلا عن دورة استثنائية للمحكمة بكامل هيئتها، وواصلوا فيها اعتماد وتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مستخدمين التقارير التي أعدتها لجنة القواعد التي واصلت مع الفريق العامل المعني بالممارسات القضائية تحليلها لأنشطة المحكمة بغية تعزيز تلك القواعد.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، ترك القاضي بنونه (المغرب) العمل بالمحكمة وحل محله القاضي الفاسي الفهري (المغرب).

وفي آذار/مارس ٢٠٠١، شرعت الجمعية العامة في انتخاب القضاة الدائمين للمحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ونظرا لأن ثلاثة من القضاة قد أعلنوا أنهم لن يطلبوا تمديد الخدمة لفترة ولاية إضافية وأن ثلاثة قضاة آخرين لم ينتخبوا فإن ستة قضاة جدد سينضمون إلى المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة ٢٧ قاضيا مخصصا، سيدعى ستة منهم إلى الانضمام إلى المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر لبدء نظر ثلاث قضايا جديدة. وفي ١ حزيران/يونيه ، عين رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قاضيين من تلك المحكمة للعمل في دائرة الاستئناف بمحكمة يوغوسلافيا.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اشتركت الدوائر الابتدائية في ١٧ قضية مختلفة في حين تناولت دائرة الاستئناف ٢٤ طعنا عارضا و ١٩ استئنافا بشأن الحيثيات. وصدرت ثلاثة أحكام عن المحاكمات وثلاثة أحكام استئناف.

وخلال نفس الفترة، أنجز مكتب المدعية العامة عمليات استخراج الجثث الجماعية في كوسوفو وقدم عرائض الدعوى في ٧ محاكمات وانتقل إلى المرحلة التمهيدية للمحاكمة في ٩ محاكمات أخرى، ووصل بخمس تحقيقات إلى مرحلة إعداد لائحة الاتهام، واشترك في ٦ استئنافات تالية لإصدار الحكم، وقام بإعادة تقييم لتنظيم المكتب مما أسفر عن نقل المسؤولية عن إجراء التحقيقات إلى كبار محامي الادعاء، وأعاد فتح مكتبه في بلغراد، وطلب من الدول والمنظمات الدولية المعنية القبض على الهاربين في جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مما أدى إلى نقل المتهم سلوبودان ميلوسيفيتش، الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى المحكمة.

وواصل قلم المحكمة تنفيذ مهامه المتعلقة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات الإدارية إلى الدوائر ومكتب المدعية العامة، وتقديم معلومات إلى وسائط الإعلام والجمهور وإدارة نظام المعونة القضائية والإشراف على وحدة الاحتجاز.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تركت رئيسة قلم المحكمة، السيدة دوروثي دي سامبايو غاريدو – نيجا عملها بالمحكمة وعين السيد هانز هولثويس (هولندا) رئيسا جديدا لقلم المحكمة.

وأبقى رئيس قلم المحكمة على اتصالات دبلوماسية بممثلي الدول وواصل بذل جهوده للتفاوض على اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام ونقل الشهود وأجرى مناقشات مستفيضة مع البلد المضيف فيما يتصل باتفاق مقر المحكمة الدولية وأشرف على برنامج التوعية الذي توسع في أنشطته اعترافا بالأهمية الحاسمة لأن يتعرف السكان في يوغوسلافيا السابقة على مهمة المحكمة ويتفهموها.

وواصل رئيس قلم المحكمة أيضا الإشراف على أعمال قسم شؤون المجني عليهم والشهود الذي تعامل مع قرابة ٥٥٠ من الشهود والمرافقين لهم من ٣٠ بلدا مختلفا سافروا إلى لاهاي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلا عن حمايتهم وتقديم العون إليهم.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ترك نائب رئيس قلم المحكمة ، السيد جان جاك هنيتز عمله بالمحكمة وعُيِّن السيد برونو كاتالا (فرنسا) ليحل محله عقب عملية اختيار ترأسها رئيس قلم المحكمة وشارك فيها أعضاء المكتب.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إضفاء الطابع الرسمي على دور نائب رئيس قلم المحكمة بصفته الشخص المسؤول عن التوجيه وإدارة قسم الدعم القانوني للدوائر عبر اعتماد القاعدة ٣٣ مكررا. ويضطلع نائب رئيس قلم المحكمة بالمسؤولية أيضا عن مكتبة المحكمة الدولية التي توسعت في أنشطتها وحسنت من خدماتها المقدمة إلى القراء، بالإضافة إلى تلقيها منحتين من الاتحاد الأوروبي.

واتخذت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخامسة (A/55/691)، القرار ٢٢٥/٥٥ الذي وافقت فيه على مبلغ صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦ دولار للمحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبلغ مجموع عدد الوظائف الموافق عليها لهذه الفترة ٩١٤ وظيفة لحين النظر في الميزانية المخصصة.

واتخذت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخامسة (A/55/691/Add.1)، القرار ٢٢٥/٥٥ باء الذي وافقت فيه على اعتماد مبلغ صافيه ٤٠٠ ٨٩٩ ٤ دولار للقضاة المخصصين الستة بالمحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويبلغ مجموع عدد الوظائف الموافق عليها لهذه الفترة ٥٤ وظيفة من المجموع الكلي لوظائف المحكمة وهو ٩٦٨ وظيفة في عام ٢٠٠١.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت المحكمة تقديرات التكلفة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي تبرز الحاجة إلى موارد إضافية من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا. وبغية مضاعفة قدرة المحكمة الدولية على إصدار الأحكام والسماح لها بإنجاز مهمتها بحلول عام ٢٠٠٨، يجب أن تكون هذه هي الأولوية في الفترة المقبلة المشمولة بالتقرير.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٨	١٢
ثانيا – الأنشطة المتعلقة بالمحكمة بكاملها	٩-٦٢	١٣
ألف – الرئيس	٩-٣٦	١٣
١ – الإصلاحات	١٠-٢٠	١٣
(أ) الإصلاحات الخارجية	١٢-١٧	١٤
(ب) الإصلاحات الداخلية	١٨-٢٠	١٥
٢ – العلاقات الدبلوماسية وأنشطة التمثيل الأخرى	٢١-٢٩	١٦
٣ – الأنشطة القضائية	٣٠-٣٢	١٧
٤ – الأنشطة الأخرى	٣٣-٣٦	١٧
باء – المكتب	٣٧-٣٩	١٨
جيم – مجلس التنسيق	٤٠-٤٣	١٨
دال – لجنة الإدارة	٤٤-٤٧	١٩
هاء – اجتماعات المحكمة بكامل هيئتها	٤٨-٤٩	١٩
واو – لجنة القواعد	٥٠-٥٣	٢٠
زاي – الفريق العامل المعني بالممارسات القضائية	٥٤-٥٩	٢٢
حاء – أنشطة أخرى	٦٠-٦٢	٢٢
ثالثا – نشاط الدوائر	٦٣-١٨٥	٢٣
ألف – تكوين الدوائر	٦٣-٦٧	٢٣
باء – النشاط الرئيسي للدوائر	٦٨-١٨٥	٢٤
١ – القضايا	٧٢-١٥٧	٢٥

(أ) كرستيتش ٧٢-٨٢ ٢٥
(ب) كفوشكا وآخرون ٨٣-٨٩ ٢٦
(ج) مارتينوفيتش ونالتيليتش ٩٠-٩٣ ٢٧
(د) غاليتش ٩٤-١٠١ ٢٧
(هـ) ستاكيتش ١٠٢-١٠٤ ٢٨
(و) أدمي ١٠٥ ٢٨
(ز) كوناراتس وآخرون ١٠٦-١٠٨ ٢٨
(ح) كرنوييلاتس ١٠٩-١١٠ ٢٩
(ط) فاسيلييفيتش ١١١-١١٣ ٣٠
(ي) بردانين وتاليتش ١١٤-١١٨ ٣٠
(ك) نيكوليتش ١١٩-١٢١ ٣١
(ل) أوبرينوفيتش ١٢٢ ٣١
(م) كورديتش وتشيركيز ١٢٣-١٢٩ ٣١
(ن) كولونجيا ١٣٠-١٤٠ ٣٣
(س) سيميتش/تودوروفيتش ١٤١-١٤٨ ٣٤
(ع) كرايشنيك وبلافسيتش ١٤٩-١٥٣ ٣٥
(ف) الحكم على تشلبيتشي ١٥٤-١٥٦ ٣٦
(ص) ميلوسيفيتش وآخرون ١٥٧ ٣٦
٢ - الطعون ١٥٨-١٨٥ ٣٧
(أ) الطعون العارضة ١٥٨-١٦٨ ٣٧
'١' الطعن العارض المقدم من كورديتش ١٦٣-١٦٤ ٣٧
'٢' الطعن العارض المقدم من كفوشكا ١٦٥-١٦٦ ٣٨
'٣' طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول ١٦٧-١٦٨ ٣٨

(ب) استئناف الأحكام الصادرة ١٦٩-١٨٢ ٣٩
'١' الاستئناف المقدم من تشلبتشي ١٧٠-١٧٣ ٣٩
'٢' الاستئناف المقدم من يليسيتش ١٧٤-١٧٨ ٤٠
'٣' الاستئناف المقدم من كوبرشكيتش ١٧٩ ٤١
'٤' الاستئناف المقدم من بلاشكيتش ١٨٠ ٤١
'٥' الاستئناف المقدم من كوناراتس وآخرين ١٨١ ٤١
'٦' الاستئناف المقدم من كورديتش وتشركيز ١٨٢ ٤١
(ج) استئنافات أخرى ١٨٣-١٨٤ ٤١
'١' استئناف الحكم بانتهاك حرمة المحكمة في قضية تاديتش .. ١٨٣ ٤١
'٢' استئناف الحكم بانتهاك حرمة المحكمة في قضية ألكسوفسكي ١٨٤ ٤٢
دال - إعادة النظر ١٨٥ ٤٢
رابعا - أنشطة مكتب المدعية العامة ١٨٦-٢٠٦ ٤٢
ألف - لمحة عامة ١٨٦ ٤٢
باء - أنشطة الادعاء ١٨٧-١٨٨ ٤٣
جيم - أنشطة التحقيق ١٨٩-١٩٤ ٤٤
١ - لمحة عامة ١٨٩-١٩٠ ٤٤
٢ - عمليات استخراج الجثث: ٢٠٠٠-٢٠٠١ ..... ١٩١-١٩٢ ٤٤
٣ - لوائح الاتهام ١٩٣-١٩٤ ٤٥
دال - التعاون ١٩٥-٢٠٠ ٤٦
١ - عمليات الاعتقال ١٩٥ ٤٦
٢ - كرواتيا ١٩٦ ٤٦
٣ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ١٩٧ ٤٦

٤ – جمهورية صربسكا	١٩٨	٤٧
٥ – المساعدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١٩٩-٢٠٠	٤٧
هاء – الأنشطة الأخرى	٢٠١-٢٠٦	٤٧
١ – ”قواعد التنفيذ“	٢٠١-٢٠٤	٤٧
٢ – مجموعة الأدلة	٢٠٥	٤٨
٣ – التدريب	٢٠٦	٤٨
خامسا – نشاط قلم المحكمة	٢٠٧-٢٧٩	٤٨
ألف – مكتب رئيس قلم المحكمة	٢٠٧-٢٤٨	٤٨
١ – المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة	٢٠٨	٤٨
٢ – قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة	٢٠٩-٢١٢	٤٩
٣ – دوائر شؤون الإعلام	٢١٣-٢٢٣	٥٠
(أ) وحدة الصحافة	٢١٧	٥٠
(ب) وحدة الشؤون القانونية	٢١٨	٥٠
(ج) وحدة المنشورات والوثائق	٢١٩-٢٢١	٥١
(د) وحدة شبكة إنترنت	٢٢٢-٢٢٣	٥١
٤ – برنامج التوعية	٢٢٤-٢٣٢	٥١
٥ – قسم شؤون المجني عليهم والشهود	٢٣٣-٢٣٦	٥٢
٦ – التبرعات	٢٣٧-٢٤٨	٥٣
(أ) الأفراد المقدمون من الحكومات أو المنظمات دون مقابل	٢٣٧	٥٣
(ب) التبرعات النقدية والتبرعات العينية	٢٣٨-٢٤٨	٥٣
باء – شعبة خدمات الدعم القضائي	٢٤٩-٢٦٦	٥٥
١ – قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم	٢٥٠-٢٥٢	٥٥
٢ – قسم الدعم القانوني للدوائر	٢٥٣-٢٥٥	٥٦

٣ - مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز ٢٥٦-٢٦٠ ٥٦
٤ - وحدة الاحتجاز ٢٦١-٢٦٢ ٥٧
٥ - المكتبة ٢٦٣-٢٦٦ ٥٧
جيم - الإدارة ٢٦٧-٢٧٩ ٥٨
١ - قسم الميزانية والمالية ٢٦٧-٢٧٣ ٥٨
٢ - قسم الموارد البشرية ٢٧٤ ٥٩
٣ - قسم خدمات المؤتمرات واللغات ٢٧٥-٢٧٦ ٥٩
٤ - قسم الخدمات العامة ٢٧٧ ٥٩
٥ - قسم خدمات الدعم الإلكتروني والاتصالات ٢٧٨ ٦٠
٦ - قسم الأمن والسلامة ٢٧٩ ٦٠
سادسا - الخاتمة ٢٨٠-٢٨٧ ٦٠

المرفقات

الأول - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٣٠ لائحة اتهام، ٦٩ متهما صدرت بحقهم لائحة اتهام ٦٣
الثاني - قائمة الأشخاص المحتجزين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة: ٤٠ رهن الحراسة ٧٠
الثالث - الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام علنية ضدهم ولا يزالون مطلقي السراح ٧٥

أولا – مقدمة

١ – يصف هذا التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ بالتفصيل الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢ – وكان العام الفائت قد شهد تقديم المحكمة الدولية لخطّتها الإصلاحية إلى مجلس الأمن الذي اعتمدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبذلك بدأت المحكمة بتنفيذ الإصلاحات. فقد زادت أنشطة دوائر المحكمة ومكتب المدعية العامة زيادة ملحوظة، كما أن تعاون الدول تحسن تحسُّنا مشهودا. وهذا التحسُّن في التعاون هو الذي أتاح المجال، لأول مرة في تاريخ العدالة الدولية، لإحالة رئيس دولة سابق إلى المحكمة لمساءلته عن أفعال اقترفها في أثناء توليه منصبه وكان لا يزال في الحكم حتى تاريخ صدور قرار اتهامه.

٣ – تميز هذا العام بتنفيذ المحكمة الدولية للإصلاحات بسرعة أكبر تحقيقا للولاية التي تلقتها من المجتمع الدولي. وتشمل هذه الإصلاحات التي شرع بها السنة الفائتة رئيس المحكمة بمساعدة القضاة الجوانب الداخلية والجوانب الخارجية للمحكمة الدولية على السواء. فعلى هذه الإصلاحات أن تحقق، أولا، إسراع الخُطى في المرحلة التمهيدية للمحاكمة وذلك بتخويل كبار الموظفين القانونيين تولي أمر إدارة بعض الإجراءات التمهيدية للمحاكمة بإشراف القضاة. وثانيا، تتوخى هذه الإصلاحات تعزيز قدرة المحكمة الدولية على النظر في القضايا بتزويدها بمجموعة من القضاة المخصصين يمكنها الاستعانة بهم للنظر في قضايا خاصة. وأخيرا، تهدف هذه الإصلاحات إلى جعل الإجراءات أكثر استجابة لحاجة المحكمة الدولية الملحة إلى السرعة من خلال مواءمة العديد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ – وقد دخلت الإصلاحات المقترحة حيز التنفيذ وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي قرر به المجلس تشكيل فريق من القضاة المخصصين، وتعيين قاضيين إضافيين في دائرة الاستئناف، وعدّل للمرة الثانية النظام الأساسي. وفي الجلسة الاستثنائية التي عقدتها المحكمة بكامل هيئتها في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أُذن لكبار الموظفين القانونيين بإدارة بعض جوانب المرحلة التمهيدية للمحاكمة، وبذلك بات بإمكان القضاة تخصيص مزيد من الوقت للجوانب الموضوعية للقضايا. وفي المناسبة نفسها، عُدل عدد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: فقد بات بإمكان القضاة أن يحددوا عدد الشهود الذين يمكن للأطراف دعوتهم لأداء الشهادة، وتحديد الوقت الذي تستغرقه القضايا، واتخاذ التدابير اللازمة لتلافي الطعون العارضة التي تقطع المحاكمات. وفي السياق نفسه، أنشئ، في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مجلس التنسيق ولجنة الإدارة لضمان قيام أجهزة المحكمة الدولية الثلاثة – وهي الدوائر، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة – بالتعاون تعاونا أوثق فيما بينها في وضع الأولويات القضائية.

٥ – ترافقت الإصلاحات مع ازدياد أنشطة الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف. فخلال السنة المنصرمة، أصدرت الدوائر الابتدائية عشرات من القرارات العارضة وثلاثة أحكام في الأساس في قضايا تودوروفيتش وكوناراك وكورديتش. كما أصدرت دائرة الاستئناف قرارات في ٢٤ طعنا عارضا وحكمين بشأن حيثيات قضيتي يلسيتش وشلبيتشي. كما أنها أصدرت حكمين بانتهاك حرمة المحكمة الدولية في قضيتي تاديتش وألكسوفسكي. وواصل مكتب

المدعية العامة عمليات استخراج الجثث التي بدأها العام السابق في كوسوفو، وكثّف استعراضه للإجراءات القضائية المحلية الجارية وأعاد فتح مكتب ميداني في بلغراد. كما أنه أجرى أيضا إصلاحا داخليا بوضعه التحقيقات في متناول المحامين.

٦ - ما زال تعاون الدول في إلقاء القبض على المتهمين عاملا حاسما في عمل المحكمة التي رحبت بإحالة لوبودان ميولوسيفتش إليها. فقد شكّل تسليمه تقدما مهما وأعطى دليلا على تصميم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة، على الامتثال لالتزاماتها الدولية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) والمادة ٢٩ من النظام الأساسي. فهذا التطور هو انعكاس لعملية التحول إلى الديمقراطية التي نتج عنها انتخاب رئيس جديد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وسقوط لوبودان ميولوسيفتش، والتي أدت إلى إلقاء القبض عليه وتوجيه الاتهام إليه في المحاكم المحلية ونقله إلى لاهاي. وهذا التصميم المستجد في موقف السلطات في بلغراد على إنشاء آليات داخلية تتيح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة في عمل يبشر بتعزيز التعاون في المستقبل مع المحكمة بشكل كبير ومستمر. كما أن جمهورية كرواتيا أظهرت أيضا رغبة متزايدة بالتعاون مع المحكمة الدولية بفتحها العديد من محفوظاتها أمام المدعية العامة.

٧ - وبالرغم من ذلك، ما زال عدد من المتهمين، ومنهم شخصيات عسكرية ذات وزن وموظفون سياسيون كبار، ينعمون بالحرية وهم مستمرون، من خلال نفوذهم، في تهديد السلم والأمن الدوليين في البلقان. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة الدولية أن عدد الاعتقالات التي تجريها قوات قوة تحقيق الاستقرار انخفض بشكل ملموس. وفضلا عن ذلك، ورغم إعلان سلطات جمهورية صربسكا في مناسبات عدة عن تعاونها مع المحكمة، فإن هذه السلطات لم تلق القبض على أحد حتى هذا التاريخ.

٨ - وحصلت المحكمة الدولية، هذه السنة، على موارد كبيرة لأداء مهمتها في إرساء العدالة والسلام بأقصى سرعة ممكنة. بيد أنها عاجزة عن تحقيق ذلك ما لم يُلق القبض على جميع المتهمين ويتم نقلهم إلى لاهاي في أقصر وقت ممكن.

ثانيا - الأنشطة المتعلقة بالمحكمة بكاملها

ألف - الرئيس

٩ - واصل الرئيس، خلال السنة المنصرمة، الجهود المضطلع بها منذ بداية العام ٢٠٠٠ والرامية إلى إصلاح طريقة عمل المحكمة الدولية. وقد عمل أيضا بنشاط بالغ في الحلبة الدبلوماسية فاستقبل العديد من ممثلي الدول والمنظمات الوطنية والدولية الذين جاؤوا لتأكيد تعهدهم بدعم المحكمة الدولية أو للتوقيع على اتفاقات تعاون جديدة. وأعاد الرئيس بمساعدة القضاة، تحديد سياسة المحكمة الدولية إزاء إنشاء لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة في البوسنة والهرسك.

١ - الإصلاحات

١٠ - بعد مضي سبع سنوات على إنشاء المحكمة الدولية، رأى الرئيس أنه من الضروري إجراء تقييم لأنشطة المحكمة بالتنسيق مع القضاة، والشروع في سبر متعمق للطرق التي يمكن بها إنجاز محاكمة جميع المتهمين المحتجزين أو اللذين سيجري احتجازهم في حدود زمنية معقولة والاستنتاجات التي توصل إليها في دراسته معروضة في تقرير أحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ وعُرض على أعضاء مجلس الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر A/55/382-S/2000/865). وهذا التقرير يقدم حلولا عملية مرنة من شأنها أن تمكّن القضاة من النجاح في معالجة الزيادة

الكبيرة في عبء أعمالهم وبالتالي الاستجابة بقدر أكبر من الفعالية لاحتياجات المتهمين ولتوقعات المجني عليهم. وسوف يستلزم ذلك زيادة قدرة المحكمة الدولية على نظر القضايا عن طريق تعيين قضاة مخصصين يعملون مع القضاة الدائمين في قضايا خاصة كما سيستلزم ذلك أيضا التعجيل بتنفيذ الإجراءات عن طريق السماح لكبار الموظفين القانونيين بالمشاركة في تولي أمر إدارة المرحلة التمهيدية للمحاكمة وتعزيز سلطات القضاة في تسيير الإجراءات.

١١ - وقُدمت الاقتراحات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، فأقر مجلس الأمن إنشاء فريق من القضاة المخصصين بينما أعاد القضاة، المجتمعون بكامل هيئتهم، تحديد مهام كبار الموظفين القانونيين والسلطات التي يتمتع بها القضاة في تسيير المحاكمات.

(أ) الإصلاحات الخارجية

١٢ - في الدورة الثانية والعشرين للمحكمة بكامل هيئتها المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعلن الرئيس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن أنشأ فريقا عاملا أسند إليه مهمة استعراض المقترحات المعروضة في التقرير عن عمل المحكمة (المرجع نفسه). وقد اجتمع الفريق عدة مرات ودعا ممثلين عن المحكمة الدولية للمشاركة في أعماله. واقترح على مجلس الأمن اتخاذ قرار ينص على تعيين قضاة مخصصين وعلى إنشاء منصبين إضافيين لقاضيين في دائرة الاستئناف.

١٣ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، الذي نص فيه على أنه ''اقتناعا منه بالحاجة إلى تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى زيادة عدد القضاة في دوائر الاستئناف في المحكمتين الدوليتين لتمكين المحكمتين من الإسراع بإنهاء عملهما في أسرع تاريخ ممكن'' و ''قرر تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا''. وقرر المجلس أيضا ''تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول [من] القرار [وقرر] أيضا تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الثاني [من] القرار''. وينص القرار أيضا على أن ''يُعين قاضيان إضافيان في أسرع وقت ممكن قاضيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا''. ويكون رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثم مسؤولا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين القاضيين المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا من العمل في دائرتي الاستئناف بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية لإجراء الانتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه لانتخاب ٢٤ قاضيا مخصصا بأسرع وقت ممكن وفقا للمادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوفير الموظفين والمرافق في الوقت الملائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولا سيما من أجل القضاة المخصصين ودوائر الاستئناف والمكاتب ذات الصلة للمدعي العام''.

١٤ - وفي ٢٣ آذار/ماس ٢٠٠١، نظم الرئيس، بالتعاون مع المدعية العامة ورئيس قلم المحكمة الدولية، حلقة دراسية دبلوماسية لجميع ممثلي دول المجتمع الدولي العاملين في لاهاي وبروكسل. وكان غرض الحلقة الدراسية الأساسي هو تمكين الدول من تقديم مرشحين لمناصب قاضي مخصص مع فهم كامل لما سيكون عليه دور أولئك القضاة ووضعهم القانوني.

١٥ - حدد ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم أسماء المرشحين لمنصب قاض مخصص. ووفقا للفقرة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وبناء على دعوة الأمين العام، قدمت ٣٤ دولة مرشحين يبلغ مجموعهم ٦٤ مرشحا رغم أن المطلوب هو ٥٤ مرشحا فقط. وهذا من شأنه أن يضفي على المحكمة مزيدا من الشرعية ويعيد تأكيد دعم المجتمع الدولي لإتمام مهمتها. وفي الانتخاب الذي أجري في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة، ٢٧ قاضيا موزعين على النحو التالي: ٥ دول آسيوية، و ٦ دول أفريقية، و ١١ دولة من الاتحاد الأوروبي ودول أخرى، و ٣ دول أوروبية شرقية، ودولتان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفضلا عن ذلك، كان هناك ثماني نساء من مجموع القضاة المنتخبين البالغ عددهم ٢٧ قاضيا.

١٦ - وسيستدعى أول ست قضاة مخصصين للالتحاق بالمحكمة الدولية في أيلول/سبتمبر. وفي أعقاب اشتراكهم في حلقة دراسية تدريبية مدتها أسبوع واحد وحلفهم اليمين المقرر في تلك الفترة، سيطلب منهم فورا العمل في ثلاث محاكمات جديدة، موعد بدئها ١٠ أيلول/سبتمبر. ولأول مرة في تاريخها، ستعمد المحكمة الدولية إلى النظر في أربع محاكمات في وقت واحد. وسيبدأ ثلاثة قضاة مخصصين آخرين عملهم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبذلك يصل مجموع عدد القضاة المخصصين إلى تسعة قضاة وعدد المحاكمات التي تنظر فيها المحكمة الدولية في وقت واحد إلى ست محاكمات.

١٧ - وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ستعقد حلقتان دراسيتان تدريبيتان في لاهاي للقضاة الجدد الدائمين والمخصصين لتهيأتهم للاضطلاع بمهامهم وهم على فهم متعمق للقواعد التي تنظم الولاية القضائية للمحكمة الدولية وإجراءاتها.

(ب) الإصلاحات الداخلية

١٨ - توخيا لتحقيق مزيد من الإصلاحات الداخلية، كمتابعة للحلقة الدراسية التي عقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في أسكوت بالمملكة المتحدة لقضاة المحكمتين الدوليتين، أنشأ رئيس المحكمة فريقا عاملا لاستعراض طرق التعجيل بالإجراءات سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو في أثنائها.

١٩ - اجتمع الفريق العامل عدة مرات واقترح مجموعة من التعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. واعتمدت في الدورة الاستثنائية التي عقدتها المحكمة بكامل هيئتها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتتناول التعديلات بصورة رئيسية دور كبار الموظفين القانونيين الذين بات مأذونا لهم إدارة بعض جوانب المرحلة التمهيدية للمحاكمة، مما يضمن تعزيز إعداد هذه المرحلة، ويتيح المجال أيضا للقضاة الدائمين والمخصصين لكي يصبوا اهتمامهم على المحاكمة نفسها. وتمنح التعديلات أيضا القضاة سلطات تسيير الإجراءات. ومن الآن فصاعدا، بات جائزا للقضاة، بعد استماع الأطراف، أن يحددوا عدد الشهود الذين يمكن للأطراف دعوتهم للإدلاء بالشهادة، وتحديد الوقت الذي عليهم أن يعرضوا قضاياهم فيه. كما اتخذت تدابير لتلافي قطع المحاكمات بطعون عارضة.

٢٠ - وأنشئ مجلس التنسيق ولجنة الإدارة بهدف تعزيز التماسك الداخلي للمحكمة الدولية. وتمكين أجهزة المحكمة الدولية الثلاثة - الدوائر، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة من تنسيق أولوياتها القضائية على المدى الطويل والتعاون بشكل وثيق على تحقيق مهمة المحكمة. وقد اجتمع بالفعل كل من المجلس واللجنة في عدة مناسبات.

٢ - العلاقات الدبلوماسية وأنشطة التمثيل الأخرى

٢١ - في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، اجتمع رئيس المحكمة بممثلي الدول والمنظمات الوطنية والدولية في مقر المحكمة الدولية وفي الخارج بهدف تحديد أمور منها أهداف وإجراءات تعاونهم مع المحكمة في مجالات مختلفة تشمل إلقاء القبض على المتهمين وإنفاذ العقوبات المحكوم بها.

٢٢ - واجتمع الرئيس مع ساهيشا جميل، وزيرة العدل في باكستان، وإيبوليا ديفيد، وزيرة العدل في هنغاريا، ويتر ستولتنبيرغ، رئيس وزراء النرويج. كما اجتمع باللورد ويليامز أوف موستين، المدعي العام للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٣ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قام مات غرانيتش، نائب رئيس وزراء كرواتيا ورئيس المجلس الحكومي الكرواتي للتعاون مع محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية، وستيبان إفانيسيفيتش، وزير العدل في كرواتيا بزيارة، المحكمة الدولية لعقد اجتماع مع القاضية فلورنس مومبا، نائب رئيس المحكمة ودل بونتي، المدعية العامة للمحكمة، بشأن التعاون بين السلطات الكرواتية والمحكمة.

٢٤ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اجتمع الممثل السامي في البوسنة والهرسك، وولفغانغ بيتريتش، برئيس المحكمة لمناقشة دور المحكمة الدولية في عملية المصالحة في البلقان وتأثير الانتخابات في البوسنة والهرسك على أنشطتها. وبعد ذلك اجتمع السيد بيتريتش بالسيدة دي سامبايو غاريدو - نيجا، الرئيسة السابقة لقلم المحكمة، لمناقشة سبل التعاون بين المحكمة الدولية ومكتب الممثل السامي وبرنامج التوعية.

٢٥ - وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم رئيس المحكمة التقرير السنوي للمحكمة الدولية (A/55/273-S/2000/777) إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وشدد، في تلك المناسبة، على الحاجة الملحة للتنفيذ الكامل للإجراءات الإصلاحية المتخذة بهدف محاكمة جميع المتهمين المحتجزين في لاهاي في إطار زمني معقول. كما شدد أيضا على أن المحكمة الدولية ما زالت تعتمد على الدول في المجتمع الدولي في إلقاء القبض على المتهمين وجمع الأدلة. وأشار إلى أن الحالة تحسنت تحسنا ملحوظا ولكنه أعرب عن أسفه لكون كبار المسؤولين العسكريين والسياسيين الذين وجهت المحكمة الدولية الاتهام إليهم ما زالوا ينعمون بالحرية.

٢٦ - وبناء على مبادرة من رئيس المحكمة، وبدعم من المدعي العام وقلم المحكمة، عقدت حلقات دراسية دبلوماسية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في لاهاي حضرها ممثلون عن ما يزيد على ٥٠ سفارة. وكان الغرض من الحلقة الدراسية إحاطة الدول بأنشطة كل جهاز من أجهزة المحكمة الدولية والصعوبات التي يواجهها كل منها في تأدية مهامه. وكان الهدف من الحلقة الدراسية بصورة خاصة، إبقاء السفارات على اطلاع على الإصلاحات الجارية في المحكمة.

٢٧ - وقام كل من موموتسيلو غروباتش، وزير العدل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفلادان باتيتش، وزير العدل في جمهورية كرواتيا، ورادي تيرزيتش، المدعي العام المحلي لبلغراد، بزيارة المحكمة الدولية من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ للاجتماع برئيس المحكمة والمدعية العامة ورئيس قلم المحكمة فيها لمناقشة سبل تعاون ذاك البلد في إلقاء القبض على المتهمين ودعم المحكمة في اضطلاعها بتحقيقاتها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٨ - وطيلة السنة، كان رئيس المحكمة يقوم أيضا باستقبال العديد من السفراء، منهم سفراء كل من الاتحاد الروسي، والأردن، واسبانيا، وأوكرانيا، وباكستان، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري

لانكا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبورغ، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

٢٩ - وفضلا عن ذلك، قام ممثلو عدد من المنظمات الوطنية بزيارة المحكمة الدولية للاجتماع برئيسها. ومن هؤلاء وفود برلمانية من الجمهورية التشيكية وسويسرا وفنلندا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن أعضاء من مجلس القضاء الأعلى في فرنسا ووفد من الغرفة العليا (مجلس الشيوخ) في هولندا.

٣ - الأنشطة القضائية

٣٠ - أصدر رئيس المحكمة العديد من القرارات في السنة المنصرمة، استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتوجيهات المحكمة الدولية، لا سيما التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع.

٣١ - وبالإضافة إلى قرارات انتداب القضاة لمختلف دوائر المحكمة الدولية، وتعيين وتثبيت القضاة أو ضم وثائق من قضية إلى أخرى، أصدر رئيس المحكمة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قرارا في الطلب الذي تقدم به الدفاع عن بيليانا بلافسيتش، وهي أول امرأة تصدر المحكمة الدولية بشأنها لائحة اتهام. وبعد إشارته إلى أن المتهمة تراجعت سابقا بصورة صريحة عن طلبها الأصلي بأن يجري احتجازها في منزل آمن أو مكان احتجاز في جمهورية صربسكا، قرر الرئيس الإبقاء على احتجازها في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في أوضاع مهيأة لأن تتيح بوجه خاص احتجازها في قسم مخصص للنساء، وأن تجري حراستها بواسطة حراس من النساء فقط.

٣٢ - وكان على الرئيس أيضا أن يقرر موقع الأمكنة التي على بعض المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية من المحكمة الدولية أن ينفذوا فيها العقوبات المحكوم بها عليهم، وقد أصدر العديد من القرارات المتعلقة بحقوق المحتجزين والأتعاب التي ينبغي دفعها لمحامي الدفاع.

٤ - الأنشطة الأخرى

٣٣ - في نهاية العام ٢٠٠٠، وجهّت اللجنة التوجيهية لجمعية تضم مواطنين من البوسنة والهرسك رسالة إلى رئيس المحكمة الدولية والمدعية العامة تطلب فيها منهما رأيهما حول ما إذا كانت ولاية لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة التي تقترح إنشاءها في البوسنة والهرسك متوافقة مع ولاية المحكمة الدولية. وبالمناسبة، قدمت اللجنة التوجيهية لهما مشروع القانون الذي تعتزم عرضه على البرلمان في البوسنة والهرسك حالما تحظى بتأييد المجتمع الدولي عليه لا سيما تأييد المحكمة الدولية.

٣٤ - وقام أعضاء اللجنة بزيارة المحكمة الدولية مرتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠١، حيث استقبلهم رئيس المحكمة وممثلون عن مكتب المدعية العامة. وقد عرضوا مشروع قانونهم وأجابوا على العديد من الأسئلة التي طرحت عليهم بشأن تكوين اللجنة المقترحة ودورها وسلطاتها.

٣٥ - وعلاوة على تلك الاجتماعات، ونيابة عن أجهزة المحكمة الدولية الثلاثة، أصدر رئيس المحكمة تقريرا يتضمن تعليقات مفصلة على مشروع القانون. وأشار الرئيس بصورة خاصة إلى أن مشروع القانون يخوِّل اللجنة وظائف وسلطات مماثلة من جوانب عدة لتلك التي تدخل حصرا في دائرة اختصاص المحكمة الدولية. وهذا التقرير قُدم إلى أعضاء رابطة تقصي الحقائق والمصالحة في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣٦ - في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١، نُظم مؤتمر في سراييفو بعنوان ''فكرة آن أوانها: لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة في البوسنة والهرسك'' لإتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية

بمشروع القانون – لا سيما ممثلي المجتمع الدولي وممثلي المجتمع المدني في البوسنة والهرسك – لإذاعة آرائهم بشأن مدى ملاءمة اللجنة وشرعيتها وتناغمها مع المحكمة الدولية. وألقى الرئيس خطابا اقترح فيه إنشاء نظام للمصالحة لِيُكمِّل عمل المحكمة ويتيح تقديم إسهام أكثر فعالية لبناء الوحدة الوطنية. ومع ذلك، أبرز أن ولاية اللجنة لن تفتأت بأي حال على ولاية المحكمة الدولية.

باء – المكتب

٣٧ – يتألف المكتب من الرئيس (القاضي كلود جوردا؛ رئيسا)، ونائب الرئيس (القاضية فلورانس مومبا)، والقضاة رؤساء الدوائر الابتدائية (القضاة ديفيد هنت، وريتشارد ماي، وألميرو رودريغيز). وبقي تكوين المكتب دون تغيير خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٨ – ووفقا للقاعدة ٢٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتشاور الرئيس مع أعضاء المكتب بشأن جميع المسائل الرئيسية المتعلقة بأداء المحكمة. وتعقد الاجتماعات بالتشاور مع جميع الأعضاء ويتولى الإعداد لها مدير مكتب رئيس المحكمة، الذي يعمل كأمين تنفيذي للمكتب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المكتب ١٠ اجتماعات جرى خلالها مناقشة مجموعة متنوعة من المسائل، تتراوح بين اختيار مسجل جديد واختيار القضاة المخصصين الستة الأول، والذين ستجري دعوتهم للانضمام إلى المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر.

٣٩ – وفي حين أن المكتب كان الهيئة التنفيذية الوحيدة لمناقشة التوجهات والمسائل الرئيسية موضع الاهتمام والتي أثرت على المحكمة خلال السنوات الأخيرة، فإن دوره قد تغير بعض الشيء منذ إنشاء مجلس التنسيق ولجنة الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اللذين أتاحا له التركيز بدرجة أكبر على المسائل القضائية والمسائل الأخرى للتنظيم القضائي.

جيم – مجلس التنسيق

٤٠ – يتألف مجلس التنسيق من الرئيس (القاضي كلود جوردا، رئيسا)، والمدعية العامة (السيدة كارلا دل بونتي)، ورئيس قلم المحكمة (السيد هانز هولتويس). وتعقد الاجتماعات عادة مرة واحدة كل شهر بالتشاور مع الأعضاء ويتولى إعدادها مدير مكتب رئيس المحكمة، والذي يعمل كأمين تنفيذي للمجلس. ولم يطرأ تغيير على تكوين المجلس منذ إنشائه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤١ – وقد أنشئ المجلس عملا باقتراح مقدم من الفريق العامل المعني بالإصلاحات الإضافية وفقا لما توصلت إليه الحلقة الدراسية المشتركة للقضاة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) في أسكوت، المملكة المتحدة، والتي عقدت بدعوة من الرئيس. ويتمثل هدفه في إقامة تعاون مؤسسي بين الدوائر والمدعية العامة وقلم المحكمة عن طريق إتاحة الفرصة لهم لمناقشة التوجهات الرئيسية والمسائل الهامة التي تؤثر على المحكمة بانتظام، سواء فيما يتعلق بالسياسة أو الميزانية أو الإدارة. ولذلك فإن المجلس يمكِّن الرئيس والمدعية العامة ورئيس قلم المحكمة من أن يفهم كل منهم احتياجات الآخر عند إدارة وتنظيم الأجهزة التي يمثلونها. وفي حالة انشغالهم، يمكن تمثيل الرئيس والمدعية العامة ورئيس قلم المحكمة بموظفين بحكم مناصبهم وهم على التوالي نائب الرئيس ونائب المدعية العامة ونائب رئيس قلم المحكمة.

٤٢ – ويتعين أن يتحقق هذا التنسيق بالطبع مع مراعاة المبدأ الأساسي لاستقلال القضاة والمدعي العام.

٤٣ – وقد اجتمع مجلس التنسيق، منذ إنشائه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في ثماني مناسبات جرى خلالها مناقشة عدد من المسائل الهامة. ودلل المجلس على أنه مفيد للغاية فيما يتعلق بعمليات إعداد الميزانية المقبلة للمحكمة.

وعلاوة على ذلك، أطلق المجلس دينامية جديدة كان لها أثر إيجابي للغاية على العلاقات بين الأجهزة الثلاثة للمحكمة.

دال - لجنة الإدارة

٤٤ - تتألف لجنة الإدارة من الرئيس (القاضي كلود جوردا، رئيسا)، ونائب الرئيس (القاضية فلورنس مومبا)، وقاض منتخب من القضاة المشاركين في اجتماعات المحكمة بكامل هيئتها (القاضي فاوتسو بوكار)، ورئيس قلم المحكمة، ونائبه، ورئيس الشؤون الإدارية. وتعقد الاجتماعات عادة مرتين شهريا بالتشاور مع الأعضاء، ويتولى الإعداد لها مدير مكتب رئيس المحكمة الذي يعمل كأمين تنفيذي للجنة. ولم يطرأ تغيير على تكوين اللجنة منذ إنشائها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤٥ - وأنشئت لجنة الإدارة عملا باقتراح من الفريق العامل المعني بالإصلاحات الإضافية وفقا لما توصلت إليه الحلقة الدراسية المشتركة للقضاة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) في أسكوت، المملكة المتحدة، التي دعا الرئيس إلى عقدها. ويتمثل هدفها في مساعدة الرئيس فيما يتعلق بالمهام الواردة في القاعدتين ١٩ و ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بصفة خاصة بجميع أنشطة قلم المحكمة المتصلة بالدعم الإداري والقضائي المقدم إلى الدوائر والقضاة. ولتحقيق هذه الغاية، من المتوقع أن تضطلع لجنة الإدارة بدور هام في إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة فيما عدا بنود الميزانية الخاصة بأنشطة مكتب المدعية العامة.

٤٦ - وتضطلع اللجنة بدور رئيسي نظرا لأنها تقدم توصيات إلى رئيس قلم المحكمة استنادا إلى المعلومات المقدمة من أعضائها. وفي حين أن واجباتها وسلطاتها محدودة بدرجة أكبر عن واجبات وسلطات مجلس التنسيق، فإن لجنة الإدارة تكفل أن يأخذ قلم المحكمة فعليا أولويات واحتياجات الدوائر في الحسبان.

٤٧ - وعقدت لجنة الإدارة منذ إنشائها ستة اجتماعات فقط. ويرجع هذا جزئيا إلى حداثة اللجنة وكذلك إلى التداخل مع مجلس التنسيق. وستعالج اللجنة المسألة الأخيرة في الأشهر المقبلة. وعلاوة على ذلك، فإن غياب ممثلي المدعية العامة، حسب ما هو منصوص عليه صراحة لحماية استقلال منصب المدعي العام، قد جعل من الصعب على اللجنة تثبيت سلطتها، في الوقت الذي تقوم فيه المحكمة للمرة الأولى بإعداد ميزانية لفترة سنتين، والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير كبير على جميع أجهزة المحكمة الثلاثة.

هاء - اجتماعات المحكمة بكامل هيئتها

٤٨ - عقد القضاة خمس اجتماعات للمحكمة بكامل هيئتها خلال السنة قيد النظر. وقد اتخذ ثلاثة اجتماعات منها شكل دورات عادية للمحكمة بكامل هيئتها وهي الاجتماع الثاني والعشرون، المعقود في ١٧ تموز/يوليه و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والاجتماع الثالث والعشرون المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والاجتماع الرابع والعشرون المعقود في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، واتخذت الدورتان المعقودتان في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ شكل دورتين غير عاديتين للمحكمة بكامل هيئتها.

٤٩ - وخلال اجتماعات المحكمة بكامل هيئتها، درس القضاة المسائل التالية:

- حقوق المجني عليهم في المشاركة وتلقي تعويضات - توصل القضاة إلى قرار بشأن مسألة حق الضحايا في المشاركة في الدعاوى وطلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وهي مسألة أثارتها المدعية العامة بصفة مبدئية. وطلبوا إلى الدائرة القانونية بقلم المحكمة إعداد دراسة تفصيلية عن

المسألة، تحت إشراف لجنة القواعد. وأسفرت الدراسة عن وضع تقرير توصل إلى استنتاج مفاده أن المجني عليهم في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مؤهلون للمطالبة بتعويض عن الألم والمعاناة. وأيد القضاة التقرير بعد اجتماع المحكمة بكامل هيئتها المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعهدوا إلى الرئيس جوردا بتوصية مجلس الأمن والأمين العام بأن تستكشف الهيئات المختصة بالأمم المتحدة بالتفصيل أساليب التعويض للمجني عليهم في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

- التعاون مع البلد المضيف – تناول القضاة، في مناسبات عديدة مجموعة متنوعة من المسائل المتصلة بالعلاقات بين المحكمة الدولية وهولندا، لا سيما المشاكل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاق المقر. وعُهد إلى لجنة مؤلفة من الرئيس جوردا، والقاضي شهاب الدين، والقاضي بنونه، والقاضي روبنسون، ومدير مكتب رئيس المحكمة، بولاية خاصة لتذليل المصاعب الماثلة فيما يتعلق بالتعاون بين المحكمة الدولية والبلد المضيف.

- الحلقة الدراسية للقضاة في أسكوت – في أعقاب الحلقة الدراسية المشتركة الأولى مع قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أسكوت بالمملكة المتحدة، المعقودة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ناقش القضاة سبل دعم عمل المحكمة الدولية ككل في الدورة الثانية والعشرين للمحكمة بكامل هيئتها. واستعرضوا بصفة خاصة تدابير إضافية يمكن اتخاذها للتعجيل بنظر الدعاوى.

- إدخال التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتوجيهات الممارسة – نظر القضاة في الاجتماعات العامة في تقارير لجنة القواعد المقدمة إليهم واعتمدوا تعديلات عديدة أدخلت على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي الدورة الثالثة والعشرين للمحكمة بكامل هيئتها، اعتمد القضاة أيضا توجيه ممارسة بشأن طول المذكرات الموجزة. وعلى ذلك، ناقشوا المسائل المتعلقة بانتداب محام للمتهم المعوز، وتنقيح الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع واعتمدوا نظاما جديدا لمكافأتهم.

- البلقان – أجرى القضاة مناقشات عديدة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالحالة في البلقان، بما في ذلك مدى ملاءمة اعتماد المحكمة الدولية لوجهة نظر فيما يتعلق باحتمال إنشاء لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة للبوسنة والهرسك.

- مسائل أخرى – نظر القضاة في عدد كبير من المسائل الأخرى، مثل تعيين رئيس قلم المحكمة ونائبه وانتخاب القضاة الدائمين والقضاة المخصصين. وقاموا أيضا بحل مسائل إدارية عديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة قاعة المحكمة، وتحديد جداول جلسات الاستماع بعد وصول القضاة المخصصين.

واو – لجنة القواعد

٥٠ – منذ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمحكمة بكامل هيئتها في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُدخل عدد من التعديلات الأساسية على النظام الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية (''القواعد''). وتعكس هذه التغييرات زيادة في قدرة المحكمة

على أداء ولايتها بطريقة أسرع، وكذلك زيادة سلطة القضاة في ضبط الدعاوى المنظورة أمامهم. وعلاوة على ذلك، أصدر الرئيس جوردا توجيها بشأن الممارسة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يقيد أيضا طول المذكرات الموجزة والعرائض المقدمة إلى المحكمة الدولية. وفي حين أنه جرى إدخال تعديلات عديدة على القواعد، فإنه ستجري هنا فقط مناقشة تفصيلية للتعديلات الرئيسية التي تهدف إلى الإسراع بنظر القضايا أو استيعاب التغييرات التي أجراها مجلس الأمن في النظام الأساسي.

٥١ - وأُدخل ٢٨ تعديلا على القواعد في الدورة الثالثة والعشرين (٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر)، وكذلك في الدورة غير العادي للمحكمة بكامل هيئتها المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتم استحداث أربع قواعد جديدة وإلغاء قاعدة واحدة. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عملا بالوثيقة IT/183، وهي وثيقة رسمية للمحكمة الدولية. وهذه التعديلات، كان أهمها استحداث القاعدة ٩٢ مكررا، التي تنص على إطار لقبول البيانات الكتابية والحاضر المستنسخة الواردة من المحاكمات الأخرى أمام المحكمة الدولية، وهو متروك للسلطة التقديرية للدائرة الابتدائية، مع مراعاة مجموعة من المعايير الشاملة. وهي تضع أيضا معايير للنظر في قبول البيانات من الشهود الذين توفوا أو في حالة مرضية شديدة تمنعهم من الشهادة، في ظروف معينة. ويتمثل الغرض من القاعدة في تيسير قبول أدلة فرعية أو أساسية عن طريق بيان مكتوب بغية الإسراع بنظر الدعاوى مع حماية حقوق المتهم بموجب النظام الأساسي. وتنص القاعدة على أن الأدلة المتعلقة بتصرفات وسلوك المتهم لا يمكن تقديمها بواسطة بيان كتابي، وأنه سيستمر الاستماع إلى هذه الأدلة بواسطة الشهادة الشفوية المباشرة. وكنتيجة لاستحداث القاعدة ٩٢ مكررا، حُذفت القاعدة ٩٤ مكررا ثانيا (التي تنص على قبول الإقرارات)[1].

٥٢ - وفي الدورة غير العادية للمحكمة بكامل هيئتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، جرى تعديل ٢٨ قاعدة وجرى أيضا تعديل توجيه للممارسة ينظم إدخال التعديلات على القواعد. وأدخل الاجتماع العام تعديلات عديدة على القواعد لكي تعكس التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) الذي أدخل مفهوم القضاة المخصصين للمحكمة. وفي نفس الاجتماع، عُدلت القاعدة ٦٥ مكررا ثانيا (''قاضي التحقيق'') لتوفير نظام جديد لإدارة التحقيقات في القضايا. وفي إطار النظام الجديد، يمكن لكبار الموظفين القانونيين في الدوائر مساعدة قاضي التحقيق على تيسير وضع خطة عمل سيطلب إلى الأطراف بموجبها إعداد القضايا للمحاكمة. وسيشمل هذا عقد اجتماعات دورية بين كبار الموظفين القانونيين والأطراف لمساعدتهم على الوفاء بالتزاماتهم بموجب القاعدة. ويمكن أيضا للدائرة الابتدائية أن توقع جزاءات على الأطراف إذا لم يفوا بالتزاماتهم بموجب القاعدة. وعُدلت أيضا القاعدتان ٧٣ مكررا و ٧٣ مكررا ثانيا لمنح الدائرة الابتدائية سلطة تحديد عدد الشهود الذين يمكن للادعاء والدفاع استدعاءهم في إحدى القضايا وتحديد الوقت المتاح لأحد الأطراف لتقديم الأدلة الخاصة به. وعُدلت القاعدة ٩٠ لمنح الدائرة سلطة رفض الاستماع إلى أحد الشهود الذي لا يرد اسمه في القائمة التي جُمعت عملا بالقاعدة ٦٥ مكررا ثانيا. وختاما، عدلت القاعدة ٧٣ بغية جعل القرارات المتخذة في أثناء المحاكمة بشأن العرائض التي تتضمن إجراءات وأدلة غير قابلة للاستئناف العارض.

٥٣ - وتعكس فقط التعديلات التي نوقشت أعلاه أهم التعديلات المتعلقة بالتعجيل بنظر الدعاوى أمام المحكمة

الدولية. وأُدخلت أيضا تعديلات هامة أخرى على القواعد وترد في الوثيقتين الرسميتين للمحكمة الدولية IT/183 و IT/188.

زاي – الفريق العامل المعني بالممارسات القضائية

٥٤ – عقد الفريق العامل المعني بالممارسات القضائية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أربعة اجتماعات. وركزت أنشطة الفريق على المسائل المتعلقة بالمحاكمات والتحقيقات ودور الدوائر في التعجيل بنظر الدعاوى.

٥٥ – ونظر الفريق العامل بصفة مبدئية ومفصلة في القاعدة الحالية ٩٤ مكرر ثانيا[٢]. وجرى الإعراب عن شواغل تتعلق بالحاجة إلى توضيح وتبسيط أكبر للقاعدة. ويعتبر وجود نقص في تشريعات محلية معينة في ميدان ''الإقرارات''، ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة، إحدى العقبات التي تواجه عند اللجوء لهذه القاعدة. وأعرب الفريق عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل هذه القاعدة. وفي الدورة الثالثة والعشرين للمحكمة بكامل هيئتها، استبدلت القاعدة ٩٤ مكررا ثانيا بالقاعدة ٩٢ مكررا[٣].

٥٦ – وأمعن الفريق العامل أيضا التفكير بشأن عدد الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة وكذلك بشأن مدة شهادتهم. ونوقش موضوع الشهود، لا سيما شهادة الشهود، بصورة شاملة. ووافق الفريق على أن يكون في مقدور المحامين إدارة الشهادة بطريقة تتسم بقدر أكبر من الكفاءة، ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي تنظيم تدريب محدد. وأولي المزيد من الاهتمام بعرض أقوال الشهود بموجب القاعدة ٧١. واقترح الفريق أن تعمل الأطراف على التوصل إلى اتفاقات بشأن تقارير الخبراء خلال مرحلة التحقيق بهدف تلافي استدعاء خبراء (نظر الدائرة الابتدائية في تقارير من الادعاء والدفاع على السواء)، أو استدعاء خبراء لأغراض محددة.

٥٧ – وناقش الفريق العامل بصورة موسعة استخدام ''الإخطار القضائي'' كوسيلة للتعجيل بنظر الدعاوى. وسيؤدي هذا إلى تلافي تجدد التنازع حول الحقائق التي تم التوصل إليها بطريقة متسقة في إطار اختصاص المحكمة. ونظر الفريق كذلك في الحاجة إلى التناغم بين مختلف الدوائر عند تلقي الإخطار القضائي.

٥٨ – وحلل الفريق العامل أيضا إمكانية اضطلاع كبار الموظفين القانونيين بدور فعال بدرجة أكبر في المسائل المتعلقة بالتحقيقات واقترح إدخال تعديل على القاعدة ٦٥ مكررا ثانيا. ورئي أن اضطلاع كبار الموظفين القانونيين بدور فعال بدرجة أكبر سيؤدي إلى إتاحة وقت إضافي للقضاة للاضطلاع بأنشطة قضائية ويشكل بالتالي طريقة أخرى تقصير فترة المحاكمات وزيادة كفاءة أعمال المحكمة. وعدلت القاعدة ٦٥ مكررا ثانيا في الدورة غير العادية للمحكمة بكامل هيئتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٥٩ – وختاما، جرت مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتقديم العرائض، والحاجة إلى خفض عدد العرائض المقدمة وطول الوثائق، ولجميعها تأثير ملموس على ترجمة الوثائق، وكنتيجة لذلك على سلاسة التقدم المحرز في نظر الدعاوى والإسراع به. ووقع رئيس المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ توجيهان للممارسة بشأن طول المذكرات الموجزة والعرائض.

حاء – أنشطة أخرى

٦٠ – وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام قضاة الدائرتين الابتدائيتين الأولى والثانية وقضاة دائرة الاستئناف بزيارة البلقان. وتمثل الغرض من الزيارتين في إتاحة الفرصة للقضاة للتعرف على بعض الأماكن التي ارتكبت فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي واغتنام الفرصة للالتقاء بالسكان المحليين لفهم دينامية المصالحة الجارية هناك بصورة أوضح. وتمثل غرض آخر من الزيارتين، اللتين نظمتا بمساعدة برنامج التوعية، في الدعاية لأعمال المحكمة.

٦١ - وقام القضاة رودريغيز ورياض ووالد بزيارة زغرب في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر. والتقوا خلال زيارتهم بوزير العدل، البروفيسور الدكتور استيبان أيفانيسفيتش، وقضاة من الهيئات القضائية العليا ومن المحاكم المحلية بمختلف أنواعها، والمدعي العام لجمهورية كرواتيا ونوابه، وأعضاء نقابة المحامين الكرواتيين، وأساتذة وطلاب كلية القانون في زغرب، وممثلين من منظمات دولية عديدة. وأتاحت جميع الاجتماعات الفرصة لتبادل مفتوح للآراء يغطي مختلف المسائل المتعلقة بالإجراءات السارية في المحكمة الدولية وجوهر القانون الذي تطبقه.

٦٢ - وقام القضاة مومبا وفوهراه وليو وهنت بزيارة سراييفو في البوسنة والهرسك في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. واستقبلهم عدد كبير من ممثلي المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك والتقوا بقضاة من محكمة مقاطعة سراييفو وبمحامين وأساتذة من جامعة سراييفو، وبممثلين لرابطات المجني عليهم. وتلقوا دعوة من قضاة البوسنة والهرسك والمدعين العامين بها، بما في ذلك فلادو أداموفيتش رئيس رابطة قضاة اتحاد البوسنة والهرسك ويوفو روزيتش رئيس المحكمة العليا لجمهورية صربسكا للمشاركة في مناقشة خلال اجتماع للمائدة المستديرة. وبهذه المناسبة، قاموا بدراسة قضايا عديدة، بما في ذلك إصلاح النظام القضائي المحلي، والتأجيل بواسطة المحاكم الوطنية، وتنفيذ برنامج ''قواعد الطريق''، وإصدار الأحكام والتعويض للمجني عليهم.

ثالثا - نشاط الدوائر

ألف - تكوين الدوائر

٦٣ - في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، ترك القاضي محمد بنونه (المغرب) عمله بالمحكمة. وحل محله القاضي محمد فاسي فهري، الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. وتتكون الدوائر الابتدائية الثلاث ودائرة الاستئناف من ١٤ قاضيا، وجميعهم مواطنون من مختلف الدول. ويعمل في الدائرة الابتدائية الأولى ألميرو سيمويز رودريغيز (الرئيس، البرتغال)، وفؤاد عبد المنعم رياض (مصر)، وباتريشيا والد (الولايات المتحدة). ويعمل في الدائرة الابتدائية ديفيد أنطوني هنت (الرئيس، استراليا)، وفلورانس انديبيلي مواشاندي مومبا (نائبة الرئيس، زامبيا) وليو داكون (جمهورية الصين الشعبية). ويعمل في الدائرة الابتدائية الثالثة ريتشارد جورج ماي (الرئيس، المملكة المتحدة)، ومحمد فاسي فهري (المغرب)، وباتريك لبتون روبنسون (جامايكا). أما دائرة الاستئناف فمؤلفة من القضاة كلود جوردا (الرئيس، فرنسا)، ولال شاند فوهراه (ماليزيا)، ومحمد شهاب الدين (غيانا)، ورافائيل نييتو - نافيا (كولومبيا)، وفاوستو بوكار (إيطاليا).

٦٤ - ووقعت، خلال الفترة قيد الاستعراض، ثلاثة أحداث رئيسية غيرت التكوين الحالي والمستقبلي للدوائر. فأولا، وتوقعا لنهاية الولاية الحالية للقضاة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبناء على اقتراح من رئيس المحكمة، طلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة إجراء الانتخابات في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لاختيار قضاة دائمين للولاية المقبلة التي تغطي الفترة من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأعلن القضاة الثلاثة من ماليزيا ومصر والولايات المتحدة أنهم لا يعتزمون السعي للحصول على ولاية جديدة بينما لم يعاد انتخاب القضاة الثلاثة الذين يتولون مناصبهم حاليا من كولومبيا والبرتغال والمغرب لولاية أخرى. وكنتيجة لذلك انتخب ستة قضاة جدد. وهم من ألمانيا، وجمهورية كوريا، ومالطة، ومصر، وهولندا، والولايات المتحدة.

٦٥ - وحسب ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، قام رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالتشاور مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بانتداب قاضيين من المحكمة الدولية لرواندا للعمل في دائرة الاستئناف. وانضم القاضي محمد غوني (تركيا) إلى المحكمة الدولية في حزيران/يونيه وأدى القسم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، بينما سيؤدي القاضي أسوكا دي زوغسا غوناواردانا (سري لانكا) القسم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٦٦ - وفي أعقاب قيام الجمعية العامة بانتخاب مجموعة من ٢٧ قاضيا مخصصا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قام الأمين العام في تموز/يوليه بتعيين ستة منهم للعمل في المحكمة الدولية اعتبارا من أيلول/سبتمبر.

٦٧ - ومن المتوقع كنتيجة لذلك أن يرتفع عدد القضاة في المحكمة الدولية، الذي يبلغ حاليا ١٦ من القضاة الدائمين، إلى ٢٢ قاضيا في أيلول/سبتمبر بإضافة ستة قضاة مخصصين ثم إلى ٢٥ قاضيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بإضافة ٣ قضاة مخصصين آخرين.

باء - النشاط الرئيسي للدوائر

٦٨ - يشمل النشاط القضائي لدوائر المحكمة المحاكمات ودعاوى الاستئناف (طعون في الأحكام والقرارات العارضة وطلبات إعادة النظر المقدمة من الدول)، والدعاوى المتعلقة بممارسة أسبقية المحكمة (القواعد ٧ مكررا و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة)، وقضايا انتهاك حرمة المحكمة (القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية).

٦٩ - وخلال الفترة قيد النظر، لم تعقد الدوائر جلسات استماع بموجب القاعدة ٦١ (الإجراء في حالة عدم تنفيذ أمر إحضار).

٧٠ - ويبين الجدول أدناه القضايا التي نظرتها الدوائر الابتدائية الثلاث في مرحلة أو أخرى خلال الفترة قيد النظر.

الدائرة الابتدائية الأولى	الدائرة الابتدائية الثانية	الدائرة الابتدائية الثالثة
كفوشكا وآخرون	كوناراك وآخرون	كورديتش وتشركيز
كرستيتش	كرنويلاتس	سيميتش وآخرون
ناليليتش ومارتينوفيتش	بردانين وتاليتش	كولونجيا
غاليتش	فاسيليفيتش	مومتشيلو كرايشنيك بليانا بالافسيتش
ستاكيتش	نيكوليتش	سيلسيتش
آدمي	أوبرونوفيتش	ميلوسيفتش وآخرون

٧١ - ويبين الجدول التالي القضايا التي نظرت فيها دائرة الاستئناف خلال الفترة قيد الاستعراض:

	دائرة الاستئناف	
القضايا	الطعون العارضة	الطعون بشأن الحيثيات (الطعون المنظورة حاليا)
تاديتش	-	١[أ]
الكسوفسكي	-	١[أ]
دلاليتش وآخرون	-	٤
كفوشكا	٥	-
كريشنيك	٣	-
ييليسيتش	-	٢
كوبريشكيتش	-	٦
بلاشكيتش	-	١
سيميتش	٣	-
كورديتش	٣	٣
بردانين	٥	-
ناليتيك ومارتينوفيتش	٣	-
كولونجيا	٢	-
كوناراتس	-	٣
المجموع	**٢٤**	**١٩**

(أ) قضيتا تاديتش وألكسوفسكي لا تعتبران طعنين بالمعني الدقيق في موضوع الدعوى ولذلك لا تدخلان في عداد الطعون. وتتعلق القضيتان حاليا بانتهاك حرمة المحكمة.

١ - القضايا

(أ) كرستيتش

٧٢ - تم نقل الجنرال راديسلاف كرستيتش إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومثل أمام الدائرة الابتدائية الأولى (المؤلفة آنذاك من القاضي جوردا رئيسا والقاضيين رياض ورودريغيز) لأول مرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ودفع بالبراءة من جميع التهم الموجهة إليه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (أو، بديلا عن ذلك، بالتواطؤ على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب. وقُدّمت لائحة اتهام معدّلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٧٣ - وبعد انتخاب القاضي كلود جوردا رئيسا للمحكمة، تغيّر تشكيل الدائرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بحيث أصبحت تتألف من القاضي رودريغيز رئيسا والقاضيين رياض ووالد. وتكرر المثول الأولي للمتهم أمام هذه الدائرة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وأنكر الذنب من جديد.

٧٤ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدّم الدفاع مذكرة جديدة دفع فيها بوجود خلل في فقرات معينة من لائحة الاتهام، موضحا أن الأفعال الواردة في بندي الاتهام ٧ و ٨ (الإبعاد والأفعال اللاإنسانية) مطابقة للأفعال التي استند إليها في دعم البند ٦ (الاضطهاد). ورفضت الدائرة الابتدائية هذا الدفع في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ واقترحت على الطرفين في الوقت نفسه تقديم دفوع بشأن تجميع التهم في موجزي الوقائع اللذين يقدمانهما في أثناء الإجراءات التمهيدية للمحاكمة.

٧٥ - وبدأت المحاكمة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. واختُتمت مرافعة الادعاء في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ومرافعة الدفاع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي أثناء مرافعة الدفاع، استمعت الدائرة في جملة أمور إلى شهادة المتهم التي أدلى بها بعد أداء اليمين.

٧٦ - وكان من المقرر أن يباشر المدعي العام تفنيد شهادة المتهم في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولكن حالة المتهم الصحية أوجبت تعليق الجلسات. وللسبب نفسه، تقدّم المتهم عند ذلك بطلب لإخلاء سبيله في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ورُفض هذا الطلب في اليوم التالي. وتلقى الجنرال كرستيتش العلاج اللازم لحالته الصحية واستؤنفت الجلسات بشكلها الطبيعي في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وأكمل الدفاع تعقيبه على الرد في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. واستدعت الدائرة شاهدين بموجب المادة ٩٨ من القواعد ومثلا أمامها في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكان من المقرر أن تنتهي المرافعات في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١. غير أن الادعاء قدّم طلبا بإعادة فتح القضية التي هي بين يديه. واعترض الدفاع على ذلك. وعُقدت جلسة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ للنظر في توافر الشروط الشكلية والموضوعية للطلب.

٧٧ - وتتناول المسائل الرئيسية التي أُثيرت في الفترة التي يشملها هذا التقرير آثار حالة المتهم الصحية على الدعوى وقبول الأدلة، وبخاصة التنصّت اللاسلكي، وإمكانية إعادة فتح الدعوى.

٧٨ - ويجب إبراز الدور الهام الذي قامت به السلطات في وحدة الاحتجاز ومكتب المساعدة القانونية ومسائل الاحتجاز التابع للمحكمة عندما تدهورت حالة المتهم الصحية. فقد أمكن التوصل إلى حل يناسب المتهم والمحكمة عن طريق المفاوضات والمقترحات الابتكارية. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت الحالة تماما أن مصلحة الدائرة الابتدائية تقتضي إجراء محاكمتين كاملتين في وقت واحد، كما هي

الحال بالنسبة إلى الدائرة الابتدائية الأولى. فقد تعذّر حتى الآن استبدال أيام مقررة لجلسات متصلة بقضية ما بأيام مقررة لجلسات تتصل بقضية أخرى لأن الطرفين يتحججان أحيانا بعدم استعدادهما بالشكل الكافي.

٧٩ - وفيما يتعلق بالأمور الإجرائية البحتة، قررت المحكمة في جملة أمور أن الأقوال التي يُزعم أن المتهم أدلى بها، والتي سُجّلت عن طريق التنصّت الإلكتروني خارج إطار التحقيق أو الإجراءات القانونية، لا تشكّل أقوالا في منطوق المادة ٦٦ من القواعد، أي تلك التي يشملها الالتزام بإباحة المعلومات. ووجهت الدائرة أيضا انتباه المدعية العامة إلى ضرورة كفالة عدم استخدامها دليلا لتقييم مصداقية المتهم فيما يتعلق بوضوح بجانب مركزي من جوانب القضية. وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات، رفضت المحكمة قبول التنصّت الإلكتروني موضع الخلاف. ورفضت في نهاية الأمر العديد من الأدلة في أثناء تفنيد شهادة المتهم لأنها رأت أنه كان يجب على الادعاء أن يقدّمها في أثناء مرافعته الرئيسية، وأكّدت بذلك الاجتهاد القانوني لدائرة الاستئناف.

٨٠ - وجرت الموافقة على طلب المدعية العامة إعادة فتح الدعوى. وتخلى الدفاع عن ادعائه بأن المدعية العامة لم تلتزم بواجبها المتمثل في توخي الحرص اللازم في تقديم وثيقة معيّنة. ولم ترَ الدائرة الابتدائية أن المدعية العامة لم تلتزم بواجبها. وفي نهاية الأمر، قُبلت الوثيقة التي طلبت المدعية العامة إعادة فتح الدعوى بسببها كمستند.

٨١ - واستمعت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى ١٠٣ من شهود الادعاء و ١٢ شاهدا للدفاع وشاهدين للدائرة.

٨٢ - وجرت المرافعات الختامية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأعلنت الدائرة الابتدائية بعد ذلك اختتام الدعوى. وبموجب أمر بتحديد المواعيد مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت المحكمة إصدار حكمها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(ب) كفوشكا وآخرون

٨٣ - اتهم في هذه القضية خمسة أشخاص بجرائم يزعم أنهم ارتكبوها في مخيمات أومارسكا وكراترم وترنوبوليي الواقعة في منطقة بريدور بالبوسنة والهرسك. واعتقل اثنان من المتهمين، ميروسلاف كفوشكا وملادو راديتش، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وسلّم متهم ثالث، زوران تزيغيتش، نفسه طوعا إلى المحكمة بعد ذلك بأسبوع. واعتقل ميلويكا كوس في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨. ودفع الأربعة بالبراءة من التهم الموجهة إليهم في لائحة الاتهام.

٨٤ - وحوّلت القضية ضد المتهمين الأربعة من الدائرة الابتدائية الثالثة إلى الدائرة الابتدائية الأولى في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وبدأت المحاكمة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بعد عقد أربع جلسات تحديد المركز.

٨٥ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وضع متهم خامس، دراغوليوب برتساتش، قيد التحفظ بالمحكمة. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، دفع بالبراءة من التهم الموجهة إليه. ونظرا للتشابه الكبير بين التهم الموجهة إليه والتهم الموجهة إلى المتهمين الأربعة المشار إليهم أعلاه، ضُمّت القضايا المرفوعة ضد المتهمين الخمسة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بموافقة الأطراف.

٨٦ - واستؤنفت المحاكمة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وللمرة الأولى في تاريخ المحكمة، اختار اثنان من المتهمين، ميروسلاف كفوشكا وملادو راديتش، أن يدليا بشهادتهما في بداية مرافعة الادعاء. وقرر زوران تزيغيتش في نهاية الأمر أن يُدلي عوضا عن ذلك بإقرار بموجب المادة ٨٤ مكررا في بداية مرافعة الدفاع، وكانت تلك أيضا المرة الأولى التي يدلي فيها متهم بإقرار أمام المحكمة.

٨٧ - وبحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كانت المحكمة قد استمعت إلى مجمل مرافعة الادعاء التي اختُتمت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعد استدعاء ٤٦ شاهدا. وفي نهاية مرافعة الادعاء، تقدّم أربعة من المتهمين الخمسة بطلبات لتبرئتهم. ووافقت الدائرة الابتدائية على بعض جوانب الطلبات وأصدرت حكما بتبرئة المتهمين كفوشكا وكوس وراديتش وبرتساتش بالنسبة إلى التهم الواردة في لائحة الاتهام المتعلقة بمخيمي كراترم وتونوبوليي، وبتبرئة المتهمين الخمسة بالنسبة إلى ادعاءات معيّنة لم يقدّم الادعاء أي دليل عليها.

٨٨ - وبدأ الدفاع مرافعته في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبحلول منتصف شهر حزيران/يونيه، كان المتهمون الخمسة قد قدّموا أدلتهم، وأُقفل باب المرافعات في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٨٩ - وفي أثناء المحاكمة، نظرت الدائرة الابتدائية في عدة عرائض إجرائية تناولت، في جملة أمور، قبول المستندات والأدلة من خلال الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين، وتدابير حماية الشهود، وإفادات الخبراء.

(ج) مارتينوفيتش ونالتيليتش

٩٠ - وُجّهت إلى المتهمين تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف. ووضع فينكو مارتينوفيتش قيد التحفظ بالمحكمة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. ودفع بالبراءة من التهم الموجهة إليه. ووضع ملادن نالتيليتش قيد التحفظ بالمحكمة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ ودفع بالبراءة من التهم الموجهة إليه.

٩١ - وواصلت القاضية والد، قاضية المحاكمة التمهيدية، إعداد القضية للمحاكمة في أثناء الفترة التي يشملها التقرير. وتناولت المسألة الإجرائية الرئيسية الإدلاء بالإفادات بغية التعجيل بالإجراءات. وبعد مفاوضات مطولة، أدلى ٢٠ شاهدا بإفاداتهم أمام الموظف القانوني الأقدم في الدائرة الابتدائية بحضور المتهمين في تموز/يوليه ٢٠٠١، أي قبل بدء المحاكمة.

٩٢ - وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارات كثيرة بشأن مسائل هامة. ورفضت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ طلبا للمتهم نالتيليتش بأن يتم استجوابه باستخدام مكشاف الكذب. وقبيل نهاية ذلك الشهر، أُذن للادعاء بتعديل لائحة الاتهام بغية تقديم وصف أفضل للتهم المدرجة فيها. وأتاح التعديل فرصة جديدة للدفاع بتقديم عرائض أولية، واعترض المتهمان على لائحة الاتهام الجديدة عن طريق هذه الآلية. ورفضت الدائرة الابتدائية الاعتراضات في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٩٣ - وبدأت المحاكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(د) غاليتش

٩٤ - الجنرال غاليتش متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الفترة الواقعة بين ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ في أثناء حملة ضد السكان المدنيين في سراييفو. وبعد اعتقاله من قِبل قوة تحقيق الاستقرار، أُحيل الجنرال غاليتش إلى المحكمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولدى مثوله الأولي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دفع بالبراءة من جميع التهم الموجهة إليه. وكلّفت الدائرة الابتدائية رئيسها، القاضي رودريغيز، بإجراءات التمهيد للمحاكمة.

٩٥ - أولا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تعين استبدال محامي الدفاع الذي عُيّن أول الأمر. وتعهّد محامي الدفاع الجديد بالعمل على أن تكون المحاكمة سريعة وطلب خمسة أشهر للتحضير.

٩٦ - وبذل قاضي المحاكمة التمهيدية قصارى جهده للحصول على تعهدات محددة من الطرفين وأكد أنه ينوي

الانتهاء من إدارة المحاكمة التمهيدية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٩٧ - والتزمت المدعية العامة بالمهلة المحددة وقدّمت موجزا مؤقتا بوقائع القضية يكاد يشبه موجزا لوقائع المحاكمة التمهيدية، وهذه سابقة في تاريخ المحكمة. وتتضمن الوثيقة مؤشرات مفيدة للغاية عما تنوي المدعية العامة إثارته من وقائع وقوانين في أثناء المحاكمة، وستشكل أساسا لموجز الوقائع النهائي الذي ستقدّمه المدعية العامة إلى المحاكمة التمهيدية.

٩٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت المدعية العامة طلبا إلى الدائرة الابتدائية بتفقد مسرح الجرائم. وطلب قاضي المحاكمة التمهيدية من الطرفين أن يتفقا على برنامج هذه الزيارة وأن يحددا المواقع التي يعتبران أنها تتصل بالمحاكمة. وقدّمت المدعية العامة مشروعها في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

٩٩ - وأعرب الدفاع عن أسفه لأنه لا يملك الموارد للتحضير لمحاكمة بهذه الأهمية. وأشار في جملة أمور إلى أن ليس لديه العدد الكافي من الخبراء لكي يكون الانتقال إلى سراييفو مجديا. وفي نهاية الأمر، عرض الدفاع المسألة على رئيس المحكمة.

١٠٠ - وفي جلسة تحديد المركز المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعطى قاضي المحاكمة التمهيدية تعلمياته إلى الطرفين، مشيرا إلى أحكام المادة الجديدة ٦٥ مكررا ثانيا، بعقد اجتماع مع الموظف القانوني التابع للدائرة الابتدائية من أجل دقة تحديد النقاط القانونية والوقائعية التي يتفق عليها الطرفان أو التي لا يتفقان عليها.

١٠١ - وحدد القاضي مهلة انتهاء المرحلة التمهيدية للقضية في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر.

(هـ) ستاكيتش

١٠٢ - نُقل الدكتور ميلومير ستاكيتش إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وأُحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى. ولدى مثوله الأولي في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، ودفع الدكتور ستاكيتش بالبراءة من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إقليم البوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهي التهمة الوحيدة المدرجة في لائحة الاتهام الأولية.

١٠٣ - وبغض النظر عن ذلك، أعلنت المدعية العامة عن نيتها تعديل لائحة الاتهام وتعهدت بتقديم طلب بهذا الخصوص في نهاية تموز/يوليه.

١٠٤ - وعُيّن القاضي رودريغز قاضيا للمحاكمة التمهيدية وأبلغ الطرفين عزمه على إنهاء المرحلة التمهيدية في موعد أقصاه منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(و) أدمي

١٠٥ - سلّم رحيم أدمي نفسه طوعا إلى المحكمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولدى مثوله الأولي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، ودفع المتهم بالبراءة من التهم الخمس الموجهة إليه في لائحة الاتهام الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد اتهم بالاضطهاد والقتل ونهب الممتلكات والتدمير المتعمد للمدن والبلدات والقرى في أثناء الأحداث التي وقعت في جيب ميداك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(ز) كوناراتس وآخرون

١٠٦ - وجّهت إلى المتهمين الثلاثة في هذه القضية تهمة تتعلق بمشاركتهم المزعومة في احتجاز نساء وفتيات في فوتشا والبلديات المجاورة ومعاملتهن معاملة مهينة واغتصابهن. وهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (اغتصاب وتعذيب

واسترقاق) وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها (اغتصاب وتعذيب ونهب وامتهان الكرامة الشخصية).

١٠٧ -وبدأت محاكمتهم في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. واختتم الادعاء مرافعته الرئيسية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدّم المتهمون طلبا مشتركا بإصدار حكم بتبرئتهم من تهم معيّنة موجهة إليهم في لائحة الاتهام. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت الدائرة الابتدائية (المؤلفة من القاضي مومبا رئيسا ومن القاضيين هلنت وبوكار) حكما بتبرئة المتهم دراغوليوب كوناراتس من البند ١٣ من لائحة الاتهام الثالثة المعدلة، وقررت أن زوران فوكوفيتش غير معني بالمزاعم التي أوردها الشاهد FWS-48. وأبقت على جميع التهم الأخرى. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، سحب الادعاء بنود الاتهام من ١٤ إلى ١٧ الموجهة إلى دراغوليوب كوناراتس. وبدأ الدفاع عرض القضية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ واختتمه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتم الاستماع إلى شهود النفي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٠٨ -وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها. فقد قررت أن المتهمين شاركوا في الاستيلاء عن طريق العنف على بلدة فوتشا وبلديتها من قِبل القوات الصربية في ربيع عام ١٩٩٢ وحتى منتصف عام ١٩٩٣. وأُدين دراغوليوب كوناراتس بخمس تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (تعذيب واغتصاب واسترقاق) وست تهم بارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (تعذيب واغتصاب). وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٨ سنة. وأُدين رادومير كوفاتش بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (اغتصاب واسترقاق) وتهمتي ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (اغتصاب وامتهان الكرامة الشخصية). وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. وأُدين زوران فوكوفيتش بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (تعذيب واغتصاب) وتهمتي ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (تعذيب واغتصاب). وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، استأنف المدعى عليهم الثلاثة إدانتهم والأحكام الصادرة ضدهم.

(ح) كرنوييلاتس

١٠٩ -احتجزت قوة تحقيق الاستقرار ميلوراد كرنوييلاتس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأُحيل إلى وحدة الاحتجاز في اليوم نفسه. وعُقدت جلسة مثول أولي أخرى في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على إثر تعديل لائحة الاتهام دفع خلالها ميلوراد كرنوييلاتس بالبراءة من جميع التهم. وهو متهمم بموجب لائحة الاتهام المعدلة الثانية الصادرة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ بـ ١٨ تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لدوره المزعوم كقائد معسكر الاحتجاز كازنينو - بوبرافني دوم في فوتشا خلال الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل ١٩٩٢ و آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي بداية المحاكمة، وافقت الدائرة الابتدائية (المؤلفة من القاضي هلنت رئيسا والقاضيين مومبا وليو) على طلب الادعاء سحب جميع تهم ارتكاب انتهاكات جسيمة، وبدأت المحاكمة فقط استنادا إلى التهم الاثنتي عشرة المتبقية.

١١٠ -وقدّم الادعاء موجز الوقائع للمحاكمة التمهيدية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقدّم الدفاع موجز الوقائع الخاص به في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعقدت جلسة المحاكمة التمهيدية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبدأت المحاكمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأنهى الادعاء مرافعته الرئيسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعُقدت جلسة الدفاع التمهيدية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبدأ الدفاع مرافعته في ١ أيار/مايو ٢٠٠١. واختتمت جلسات الاستماع في قضية كرنوييلاتس في الفترة التي يشملها التقرير.

(ط) فاسيلييفيتش

١١١ -ألقت قوة تحقيق الاستقرار القبض على ميتار فاسيلييفيتش في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وأُحيل إلى وحدة الاحتجاز في اليوم نفسه. وأُكّدت لائحة الاتهام ذات الصلة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، ولكنها ظلت سرية حتى تاريخ اعتقاله. ووفقا للائحة الاتهام، شكّلت مجموعة من الرجال المحليين في ربيع عام ١٩٩٢ ميليشيا في فيشيغراد يُزعم أن فاسيلييفيتش كان عضوا فيها. وفي الفترة الواقعة بين أيار/مايو ١٩٩٢ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على الأقل، قام المتهم وأعضاء آخرون في المجموعة على ما يزعم بقتل عدد كبير من المدنيين البوسنيين المسلمين. ووجّهت إلى المتهم تهم ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أنكر لدى مثوله الأولي الذنب فيما يتعلق بجميع التهم.

١١٢ -وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تقدّم فاسيلييفيتش بدفاع خاص قائم على وجوده في مكان آخر وقت وقوع الأفعال المذكورة. وقدّم الادعاء موجز الوقائع للمحاكمة التمهيدية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ أشار الادعاء، في جلسة تحديد المركز الأخيرة المنعقدة في الفترة التي يشملها التقرير، إلى نيته طلب تعديل لائحة الادعاء آخذا ذلك في الاعتبار.

١١٣ -وتحدد موعد البدء بالمحاكمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(ي) برداين وتاليتش

١١٤ -احتجزت قوة تحقيق الاستقرار رادوسلاف برداين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ وأُحيل إلى وحدة الاحتجاز في اليوم نفسه. وأعتقل مومير تاليتش في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأُحيل إلى وحدة الاحتجاز في اليوم نفسه. ودفع المتهمان بالبراءة من جميع التهم في جلسة مثولهما الأولي الآخر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وهما متهمان وفقا للائحة الاتهام الصادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بمشاركتهما المزعومة في ''التطهير العرقي'' لغير الصرب في منطقة كرايينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي في الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويُزعم أن رادوسلاف برداين اضطلع بدور قيادي في استيلاء السلطات الصربية على منطقة بانيالوكا، بوصفه رئيسا لهيئة الأزمات في منطقة كرايينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي وعضوا بارزا في الحزب الديمقراطي الصربي ونائبا لرئيس الجمعية التشريعية في منطقة كرايينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وكان مومير تاليتش يملك، بوصفه قائدا للفيلق الخامس/فيلق كرايينا الأول، سلطة توجيه وضبط أعمال جميع القوات الملحقة بالفيلق الخامس/فيلق كرايينا الأول أو الخاضعة لسيطرته. ووجّهت إلى المتهمين تهم ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

١١٥ -وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدّم برداين عريضة يطلب فيها إخلاء سبيله بصورة مؤقتة. وعُقدت جلسة للنظر في الطلب في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت الدائرة الابتدائية الطلب لعدم ثقتها في أن برداين سيمثل أمامها لمحاكمته حال إخلاء سبيله. وقدّم برداين طلبا للإذن بالطعن في القرار في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفضت هيئة قضاة في دائرة الاستئناف (مؤلفة من القاضي فوهراه رئيسا والقاضيين شهاب الدين ونييتو - نافيا) طلب الإذن بالطعن.

١١٦ -وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدّم تاليتش عريضة يطلب فيها إخلاء سبيله بصورة مؤقتة. وعُقدت جلسة للنظر في الطلب في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها

برفض الطلب وخَلُصت إلى أنها غير واثقة من أن تاليتش سيمثل أمامها لمحاكمته حال إخلاء سبيله.

١١٧ -وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قدّم الادعاء تعديلا للائحة الاتهام على أثر الأمرين اللذين أصدرتهما الدائرة الابتدائية في ٢٠ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وتناول هذان الأمران اعتراضات كل من تاليتش وبردانين على شكل لائحة الاتهام.

١١٨ -ولم يُحدّد أي موعد بعد لبدء المحاكمة.

(ك) نيكوليتش

١١٩ -بعد أن قامت قوة تحقيق الاستقرار باحتجاز دراغان نيكوليتش في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبعد إحالته إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الدولية، دفع المتهم بالبراءة من جميع التهم الموجهة إليه البالغ عددها ٨٠ تهمة، وذلك في جلسة مثوله الأولي المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهو متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية لدوره المزعوم في إساءة معاملة المحتجزين في معسكر سوشيتا حيث كان قائدا في الفترة الواقعة بين نهاية أيار/مايو ١٩٩٢ ونهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تقريبا.

١٢٠ -وعُقدت جلسة بموجب المادة ٦١ في قضية نيكوليتش في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تُطبّق فيها المادة ٦١. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها الذي أكّدت فيه وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجرائم التي اتهم بارتكابها. ونص القرار أيضا على إصدار أمر دولي باعتقال دراغان نيكوليتش وتعميم الأمر على جميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الدائرة الابتدائية إلى رئيس المحكمة أن يبلغ مجلس الأمن بذلك. وفي ٣١ تشرين/أكتوبر ١٩٩٥، وجّه رئيس المحكمة انتباه مجلس الأمن إلى المسألة للمرة الأولى.

١٢١ -وعُقدت جلسة الحالة في الفترة التي يشملها التقرير في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. ولم يحدد أي موعد بعد لبدء المحاكمة.

(ل) أوبرينوفيتش

١٢٢ -اعتقلت قوة تحقيق الاستقرار دراغان أوبرينوفيتش، وأُحيل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مثل أمام المحكمة للمرة الأولى. ودفع بالبراءة من التهم الخمس الموجهة إليه في لائحة الاتهام المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وهو متهم بالاشتراك في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والإبادة والقتل والاضطهاد لاشتراكه المزعوم في الأحداث التي وقعت في سربرنيتسا وحولها في صيف وخريف عام ١٩٩٥.

(م) كورديتش وتشيركيز

١٢٣ -وُجّهت إلى داريو كورديتش و ماريو تشركيز تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها ضد البوسنيين المسلمين في منطقة وادي لاشفا في وسط البوسنة. وبدأت المحاكمة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أمام الدائرة الابتدائية الثالثة. وأنهى كل من الادعاء والدفاع مرافعتهما في قضية كورديتش في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

١٢٤ -وبدأ الدفاع المرافعة عن ماريو تشركيز، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ فاستدعى ٥٣ شاهدا وقدم أدلة من خلال إفادة كتابية مشفوعة بيمين لسبعة عشر شاهدا. وأمرت الدائرة الابتدائية بأن يقدم بعض هؤلاء الشهود أصحاب الإفادات شهادة شفهية.

١٢٥ -وعقب انتهاء مرافعة الدفاع، التي استمرت ٨٤ يوما، استمعت الدائرة الابتدائية إلى شاهدين استدعتهما الدائرة عملا بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وجرى الاستماع إلى أربعة من شهود الادعاء فيما يتعلق بمقبولية الأدلة الإضافية التي أصبحت متاحة في مرحلة متأخرة من المحاكمة. واستدعى الادعاء ثلاثة من شهود النفي، واستدعى دفاع كورديتش ثلاثة شهود للتعقيب، واستدعى دفاع تشركيز شاهدي تعقيب على مدى أربعة أيام. وجرى الاستماع إلى المرافعات الختامية يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبذلك اختتمت المرافعة. وخلال المحاكمة، تم قبول ٥٠٠ ٤ مستند قانوني، وتحرير ٥٠٠ ٢٨ صفحة من المحاضر المستنسخة.

١٢٦ -وأذن بتدابير وقائية من قبيل إطلاق أسماء مستعارة على ٥٠ من شهود الادعاء، و ١٢ من شهود الدفاع عن كورديتش. وأصدرت جوازات المرور الآمن لـ ٣٧ من شهود الإثبات، لمنحهم حصانة مقيدة بفترة سفرهم وإدلائهم بشهادتهم في لاهاي.

١٢٧ -ونظرت الدائرة الابتدائية في عدد كبير من الطلبات المقدمة من كلا الطرفين فيما يتعلق بما يلي: الإفراج المؤقت وقبول الأدلة من خلال الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين، وقبول المحاضر المستنسخة من القضايا ذات الصلة بالوقائع وطلبات الحصول على المساعدة القضائية ذات الصلة بالدول والكيانات الأخرى. وفيما يتصل بالطلبات الأخيرة، أصدرت الدائرة الابتدائية، على أساس القاعدتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أمرا ملزما في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى جمهورية كرواتيا لتقديم مستندات، مما جعل جمهورية كرواتيا تتيح للادعاء سُبُل الوصول إلى بعض محفوظاتها. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أحاطت الدائرة علما بامتثال جمهورية كرواتيا إلى حد ما إلى ذلك الأمر، وكذلك بالتعاون الجاري، وفيما أحجمت عن إصدار أي أوامر أخرى، فقد أعادت التأكيد على أن ذلك الأمر الملزم يظل ساري المفعول. وكذلك، جرى توجيه أوامر ملزمة إلى اتحاد البوسنة والهرسك: وفيما تلقى محامو الدفاع عن كورديتش عددا من المستندات عند صدور الحكم، فإن الادعاء لم يتلق شيئا من ذلك.

١٢٨ -وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها. فقد ثبتت إدانة داريو كورديتش نظرا لمسؤوليته الفردية عن أربع تهم موجهة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أعمال اضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، والقتل، وتصرفات غير إنسانية، والإخضاع للسجن)، وفي خمس تهم بارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها (شن هجمات غير مشروعة على المدنيين والمنشآت المدنية، والتدمير الغاشم الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والتدمير أو الإتلاف العمدي للمؤسسات المكرسة للدين أو التعليم) وفي ثلاث تهم باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقات جنيف (القتل العمد، والمعاملة اللاإنسانية، وإخضاع السكان المدنيين للاعتقال غير المشروع). وثبتت إدانة ماريو تشركيز بموجب مسؤوليته الفردية في أربع تهم وجهت إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (ارتكاب أعمال اضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، والقتل، وتصرفات غير إنسانية، والإخضاع للسجن)، وفي خمس تهم وجهت إليه باقتراف انتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها (القيام بهجمات غير مشروعة على المدنيين والمنشآت المدنية، والتدمير الغاشم الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والتدمير أو الإتلاف العمدي للمؤسسات المكرسة للدين أو التعليم)، وفي ست تهم باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقات جنيف (القتل العمد، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال غير المشروع للسكان المدنيين، والمعاملة اللاإنسانية، واحتجاز السكان المدنيين كرهائن). وفضلا عن ذلك، ثبت للدائرة

الابتدائية مسؤولية ماريو تشركيز، بموجب المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة، نظرا لأنه امتنع، بوصفه قائدا كان له السيطرة القانونية والفعلية على لوائه، عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع عدد من الهجمات ومعاقبة المسؤولين عن تلك الهجمات.

١٢٩ - وأصدرت الدائرة الابتدائية حكما يقضي بسجن داريو كورديتش وماريو تشركيز لمدة ٢٥ سنة و ١٥ سنة على التوالي. وقدم كل من المتهمين والادعاء طلبات بالطعن في الحكم والعقوبة.

(ن) كولونجيا

١٣٠ - أصدرت الدائرة الابتدائية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ "قرارا بمنح الحق في طلب أدلة إثبات مستندية"، قبلت بموجبه ثلاث إضبارات من الوثائق لأغراض المرافعة قدمها الادعاء ضد المتهمين دامير دوشن ودراغان كولونجيا، وأمرت الادعاء بتقديم طلب مماثل فيما يتصل بدوشكو سيكيريتسا.

١٣١ - وقررت الدائرة الابتدائية، خلال جلسة تحديد المركز التي عقدت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن يحاكم المتهم سيكيريتسا، الذي تم القبض عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٠، بالاقتران مع محاكمة المتهميْن الآخرين، وقد حدد ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موعدا للمحاكمة.

١٣٢ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قرارا بشأن عريضتين من الادعاء عن إخطار قضائي بوقائع حكم، يُجيز العريضتين فيما يتصل بـ ٤٥ واقعة.

١٣٣ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الادعاء موجز الوقائع الثاني المنقح للمرحلة التمهيدية، آخذا في الاعتبار القبض على سيكيريتسا، إلى جانب قائمة معدلة بالشهود وفقا للقاعدة ٦٥ مكررا ثانيا (هاء) (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تحتوي على تعداد أسماء الشهود الذين يعتزم الادعاء استدعاءهم لدى إجراء المحاكمة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم المتهمان سيكيريتسا ودوشن موجزي الوقائع الخاصين بهما للمرحلة التمهيدية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم المتهم كولونجيا موجز الوقائع الخاص به للمرحلة التمهيدية.

١٣٤ - وخلال جلسة تحديد المركز التي عقدت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جرى لأسباب تنظيمية تأجيل المحاكمة التي كانت مقررة في كانون الثاني/يناير. وخلال الجلسة، أوضح الادعاء بعض النقاط الواردة في لائحة الاتهام المعدلة، وأكد محامو الدفاع عن كولونجيا وسيكيريتسا اعتزامهم تقديم أدلة، خلال المحاكمة، بشأن المسؤولية العقلية الناقصة وعدم وجود المتهم في مسرح الجريمة. وتم قبول إضبارتين من الأدلة المستندية لأغراض سير المحاكمة.

١٣٥ - وأعلنت الدائرة الابتدائية، خلال الجلسة التمهيدية المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، تاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موعدا للمحاكمة.

١٣٦ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، استقال القاضي محمد بنونه من المحكمة. وبأمر من رئيس المحكمة صدر في ١ آذار/مارس ٢٠٠١، إذن لقضاة الدائرة الابتدائية المتبقين بتصريف المسائل الروتينية حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ عملا بالقاعدة ١٥ مكررا (دال) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٣٧ - وبأمر صادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، عينت الدائرة الابتدائية القاضي باتريك روبنسون رئيسا للدائرة. وبأمر صادر عن الرئيس في نفس اليوم، عُيِّن القاضي محمد الحبيب فاسي فهري، في الدائرة الابتدائية الثالثة، خلفا للقاضي بنونه المستقيل، فأصبحت هيئة الدائرة في هذه

القضية مؤلفة على النحو التالي: القاضي روبنسون، رئيسا، ثم القاضي ريتشارماي والقاضي الحبيب فاسي فهري.

١٣٨ -وقبل ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، كانت الدائرة الابتدائية قد أصدرت قرارات بشأن عدد من العرائض المتعلقة بالكشف عن البيانات والإجراءات الحمائية. كما قدم الادعاء عديدا من الطلبات على استخدام المحاضر المستنسخة لقضايا أخرى منظورة أمام المحكمة، وقد لبت الدائرة الابتدائية المعنية أو الرئيس المعني هذه الطلبات عملا بالقاعدة ٧٥ (دال) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٣٩ -وبدأت المحاكمة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان من المتوقع أن تنتهي مرافعات الادعاء الرئيسية في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠١، بحضور ما مجموعه ٣٨ شاهدا، بمن فيهم ستة شهود قبلت الأدلة المقدمة منهم وذلك بقبول المحاضر المستنسخة للشهادات التي أدلوا بها في قضايا أخرى، وذلك بغرض تقليص حجم ملف الادعاء عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأُمر ثلاثة من هؤلاء الشهود الستة بالحضور لاستجوابهم من قبل الخصم.

١٤٠ -ولدى تقديم مرافعة الادعاء، طلب المتهم كولونجيا محاميا جديدا للدفاع عنه وقد أجاب الدائرة طلبه. وأتاحت الدائرة للمحامي الجديد يومين أجلت فيهما المحاكمة ليتمكن من الإلمام بالقضية.

(س) سيميتش/تودوروفيتش

١٤١ -في بداية الفترة المشمولة بالتقرير، كان ثلاثة من المتهمين الخمسة في حالة إفراج مؤقت في جمهورية صربسكا، وهي حالة لا تزال مستمرة. وتقدم سلطات جمهورية صربسكا تقارير منتظمة عن مكان وجود المتهمين وتؤكد امتثالهم لشروط الإفراج. وقد سمح لأحد المتهمين بمغادرة البلدية المحلية في أربع مناسبات لأغراض المعالجة الطبية التي لا تتوافر محليا. ولكن رفض طلب السفر إلى بلغراد لأغراض العلاج.

١٤٢ -وظل المتهم الرابع، ستيفان تودوروفيتش، قيد التحفظ فيما كان يحاول تقديم طعون مختلفة في شرعية اعتقاله. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عقدت جلسة استماع للنظر في الطلب التمهيدي الذي قدمه الدفاع للحصول على أمر بالمساعدة القضائية من شأنه توجيه قوة تحقيق الاستقرار بتقديم مستندات وغيرها من المعلومات المتصلة باعتقال المتهم وإصدار أمر بمثول الضابط الأعلى المسؤول الذي كان منوبا ساعة اعتقال المتهم. ودُعيت قوة تحقيق الاستقرار إلى حضور جلسة الاستماع ولكنها قدمت بدلا من ذلك مذكرات مكتوبة بشأن اختصاص المحكمة الدولية في إصدار مثل هذه الأوامر.

١٤٣ -وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بالموافقة على الطلب ويأمر قوة تحقيق الاستقرار والدول الأعضاء فيها بتوفير المعلومات المطلوبة. وطلب عدد من هذه الدول مراجعة القرار من قبل دائرة الاستئناف، عملا بالقاعدة ١٠٨ مكررا. وقد أمرت دائرة الاستئناف بوقف هذه الأوامر ريثما تتاح نتائج المراجعة.

١٤٤ -وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قدم الادعاء ومحامو تودوروفيتش، عريضة مشتركة سرية لبحث اتفاق بتخفيف العقوبة بين تودوروفيتش ومكتب المدعي العام، يعترف بموجبه تودوروفيتش بأنه مذنب في التهم التي وجهها إليه الادعاء، ثم يسحب جميع العرائض التي تنتظر البت فيها في حين يقوم الادعاء بسحب الاتهامات المتبقية في لائحة الاتهام ويطلب عقوبة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٢ سنة سجنا. ومن بين شروط الاتفاق كذلك أن يتعاون تودوروفيتش مع الادعاء ويدلي بشهادته لصالح الادعاء في الوقائع الأخرى المعروضة على المحكمة. وفي ١٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مَثُل تودوروفيتش أمام القاضي روبنسون ليعترف بالذنب في التهمة الأولى الموجهة إليه من لائحة الاتهام. وأحيلت المسألة إلى الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها عملا بالقاعدة ٦٢'٦'. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، سجلت الدائرة الابتدائية الإقرار بالجرم الذي على أساسه تم فصل إجراءات المحاكمة ضد تودوروفيتش عن إجراءات المحاكمة ضد المتهمين الآخرين. وعقدت جلسة لإصدار العقوبة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، تم خلالها الاستماع إلى عدد من الشهود. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بشأن الإقرار بالجرم، وحكمت على تودوروفيتش بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

١٤٥ -وفي هذه الأثناء، سلم بلاغوييه سيميتش، المتهم الخامس والأخير، نفسه طواعية إلى المحكمة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ دفع بالبراءة. وعقب استقالة القاضي بنونه، عُيِّن القاضي فاسي فهري في ١٥ آذار/مارس، ليتولى أمر قضيتي سيميتش وتودوروفيتش. وفضلا عن ذلك، حلت القاضية ماي، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، محل القاضي هنت ليتم سير المحاكمة في كل من القضيتين أمام الدائرة الابتدائية الثالثة بتشكيلتها العادية. وعلى إثر فصل إجراءات المحاكمة الخاصة بالمتهم تودوروفيتش وسحب مختلف عرائض المرحلة التمهيدية، قدم الإدعاء مواجيز الوقائع للمرحلة التمهيدية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كما قدم الدفاع جميع مواجيز الوقائع لهذه المرحلة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ سمحت الدائرة الابتدائية للإدعاء بتعديل لائحة الاتهام بقصد (أ) حذف الإشارات إلى تودوروفيتش، و (ب) شطب الادعاء الخاص بمسؤولية سيميتش بوصفه الرئيس المباشر عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و (ج) سحب أربع تهم موجهة إليه باقتراف التعذيب والتسبب العمد في الأذى الجسيم.

١٤٦ -وتتصل التهم المتبقية الموجهة للمتهمين الأربعة بحالات ممارسة الاضطهاد، والترحيل والنقل غير المشروع كجريمة ضد الإنسانية وأيضا كانتهاك جسيم لاتفاقات جنيف، والتعذيب والتصرفات غير الإنسانية والمعاملة القاسية الناتجة عن أعمال الضرب والاعتداءات الجنسية.

١٤٧ -وعقدت جلسات تحديد المركز بهذا الشأن، وكان القاضي روبنسون هو قاضي المرحلة التمهيدية.

١٤٨ -وحدد ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تاريخا لبدء المحاكمة. ويتعين على المتهمين الثلاثة الذين منحوا إفراجا مؤقتا العودة إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من بداية المحاكمة.

(ع) كرايشنيك وبلافسيتش

١٤٩ -مثل ممتشيلو كرايشنيك أول مرة أمام القاضية ماي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ حيث دفع بالبراءة من جميع التهم الموجهة إليه. ومثلت لأول مرة أمام محكمة بليانا بلافسيتش يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حيث دفعت بالبراءة من جميع التهم الموجهة إليها. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بجمع القضيتين، وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ قدم الادعاء لائحة اتهام موحدة ضد المتهمين، حيث وجهت لكليهما تهمة الإبادة الجماعية، واقتراف جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها واقتراف انتهاكات جسيمة. ويشتبه في أن المتهمين كانا من كبار أعضاء الحزب الديمقراطي الصربي، وهما متهمان، إلى جانب رادوفان كاراجيتش وغيره، بارتكاب هذه الجرائم بغية تأمين السيطرة على مناطق البوسنة والهرسك التي أعلنت جزءا من القسم الصربي من البوسنة والهرسك.

١٥٠ -وقدم المتهم ممتشيلو كرايشنيك عريضتين أوليين تطعنان في الاختصاص وفي شكل لائحة الاتهام عملا

بالقاعدة ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ورفضت الدائرة الابتدائية كلتا العريضتين، وجرى استئناف هذا الحكم فيما بعد. ورفضت دائرة الاستئناف الطلب الذي قدمه كرايشنيك للإذن له بالطعن في القرار الخاص بشكل لائحة الاتهام. ولم يبت بعد في الاستئناف على القرار بشأن اختصاص المحكمة.

١٥١ - وعقب اعتقال بليانا بلافسيتش مباشرة، أصدر رئيس المحكمة الدولية أمرا بشأن ظروف احتجازها يتصل بإجراء تعديل في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة حتى تهيأ ظروف الإقامة المناسبة للسيدة بلافسيتش، وهي المرأة الوحيدة المحتجزة.

١٥٢ - ولم تقدم المتهمة بليانا بلافسيتش أي عرائض أولية بموجب القاعدة ٧٢ ولكنها قدمت عريضة للإفراج المؤقت عنها. ثم سحبت تلك العريضة في آذار/مارس ٢٠٠١، بعد أن تم تغيير محامي الدفاع.

١٥٣ - وهذه القضية هي واحدة من القضايا التي ستتم معالجتها في إطار الأحكام الجديدة الواردة في القاعدة ٦٥ مكررا ثانيا (التي بدأ نفاذها في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١). وقام قاضي المرحلة التمهيدية، وهي القاضية ماي، بمساعدة الموظف القانوني الأقدم للدائرة، بالإشراف عن كثب على تحضير هذه القضية من قبل الأطراف بما يكفل الاستعداد للمحاكمة وحل أكثر ما يمكن من المسائل الخلافية وفقا لخطة عمل المرحلة التمهيدية.

(ف) الحكم على تشلبيتشي

١٥٤ - أصدرت دائرة الاستئناف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ حكمها بشأن الاستئناف في قضية تشلبيتشي، وأحالت، كجزء من قرارها، بعض المسائل المتصلة بالحكم على ثلاثة من المتهمين إلى الدائرة الابتدائية. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كلف رئيس المحكمة الدائرة الابتدائية الثالثة بإجراءات إعادة إصدار الحكم.

١٥٥ - وتشمل المسائل التي سيتم النظر فيها: إدخال التعديل، إن وجد، على عقوبة حازم دليتش بعدما أبطلت دائرة الاستئناف إدانته بالتهمتين ١ و ٢ من لائحة الاتهام؛ وإدخال التعديل، إن وجد، على الأحكام القائمة الصادرة بحق زدرافكو موتسيتش، وحازم دليتش، وإيساد لانجو، عقب الاستنتاجات التي توصلت إليها دائرة الاستئناف فيما يتصل بمسألة تجميع الإدانات؛ وأثر خطأ الدائرة الابتدائية الأصلية، إن وجد، المتمثل في الإشارة بشكل خاطئ إلى عدم تقديم زدارفكو موتسيتش قرينة شفوية خلال محاكمته، على الحكم الصادر بحقه حاليا؛ ومسألة العقوبة المناسبة له، باعتبار الإيعاز الصادر عن دائرة الاستئناف بشأن القصور الواضح الذي يشوب عقوبة السبع سنوات المحكوم بها عليه حاليا، وباعتبار ما أشارت إليه هذه الدائرة من أن الحكم بعقوبة السجن عشر سنوات ستكون مناسبة إزاء ما اقترفه من جرائم، لولا أنه تعين الأخذ في الاعتبار إمكانية إجراء تعديل على العقوبة بسبب رفض تجميع التهم.

١٥٦ - ومن المتوقع أن تقدم جميع الأطراف مواجيز الوقائع في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كما حدد تاريخ ٢٧ تموز/يوليه موعدا لتقديم الدفوع الشفوية.

(ص) ميلوسيفيتش وآخرون

١٥٧ - نقل سلوبودان ميلوسيفيتش في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الحجز التحفظي لدى المحكمة الدولية. ومَثُل أول مرة أمام الدائرة الابتدائية الثالثة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، حيث اعتبر رده دفع بالبراءة من التهم الأربع الموجهة إليه. وتتهم لائحة الاتهام المعدلة، المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ سلوبودان ميلوسيفيتش، ولأربعة آخرين لا يزالون في حالة

فرار، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية واقتراف انتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها في عام ١٩٩٩ ضد المدنيين من ألبان كوسوفو الذي يعيشون في كوسوفو. وبصورة أكثر تحديدا، تضمنت التهم الترحيل، والقتل وحالات الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية. ومن المتوقع أن تبدأ محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش وهو رئيس دولة سابق، في غضون عام ٢٠٠٢.

٢ - الطعون

(أ) الطعون العارضة

١٥٨ -يمكن أن تنشأ الطعون العارضة في قرارات الدوائر الابتدائية بموجب أربع قواعد محددة هي: (أ) القاعدة ٦٥ لطلبات الإفراج المؤقت؛ (ب) القاعدة ٧٢ للقرارات المتعلقة بالعرائض التمهيدية؛ (ج) القاعدة ٧٣ للقرارات المتعلقة بالعرائض الأخرى؛ و (د) القاعدة ١٠٨ مكررا لطلبات إعادة النظر المقدمة من الدولة. ويمكن، كحق لا جدال فيه، الطعن أمام دائرة الاستئناف بكامل هيئتها في قرارات الدوائر الابتدائية المتخذة في إطار القاعدة ٧٢، المتعلقة بالاعتراض على الاختصاص بموجب القاعدة الفرعية ٧٢ (ألف) '١'، بشرط أن تقرر هيئة مؤلفة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف أن الطعن يتصل بالاختصاص كما ورد تعريفه في القاعدة ٧٢ (دال)[٤]. وبخلاف طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول في إطار القاعدة ١٠٨ مكررا، فإن الطعون العارضة الأخرى لا يمكن تحريكها إلا بإذن من هيئة مؤلفة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف، أو عندما تشمل هذه الطعون مسائل إثبات ومسائل إجرائية بعد أن تصدق عليها الدائرة الابتدائية التي أصدرت القرار. وقد قدم ما مجموعه ٢٣ من الطعون العارضة الجديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٥٩ -وعُرض طلب للإذن بالطعن على هيئة مؤلفة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف بموجب القاعدة ٦٥ (الإفراج المؤقت). وقوبل الطلب بالرفض لإخفاقه في تقديم حجج مقنعة.

١٦٠ -وقُدمت خمسة طعون عارضة وفقا للقاعدة ٧٢. ورفضت هيئة مكونة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف أن تمنح الإذن لاثنين من هذه الطلبات. واعترض طلبان آخران على الاختصاص، وبناء عليه لم يكن ثمة حاجة للحصول على إذن بالطعن. بيد أن دائرة الاستئناف بكامل هيئتها رفضت كلا الطلبين؛ إما لأنها وجدت أن الحجج التي أثارها الطلب لم تطعن في الاختصاص حسب المعنى الوارد في القاعدة ٧٢ '١' أو، حتى وإن طعنت، فإن الدائرة الابتدائية لم تخطئ كما ادعي. أما الطعن العارض الخامس فلا يزال ينتظر البت أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف.

١٦١ -وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم ٢١ من طلبات الإذن بالطعن في إطار القاعدة ٧٣. وقد منح واحد من هذه الطلبات الإذن بالطعن (قضية كوفوشكا)[٥] ورفض الإذن بالطعن في ١٩ طلبا، منها طلب يعود إلى فترة الإبلاغ السابقة. وسحب طلب واحد من الطلبات على الإذن بالطعن من قبل صاحبها وثمة طلب آخر ينتظر البت أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة.

١٦٢ -وأصدرت دائرة الاستئناف القرارين التاليين بشأن الطعون العارضة في موضوع الدعوى، قُدم أحدها خلال فترة الإبلاغ السابقة.

'١' الطعن العارض المقدم من كورديتش[٦]

١٦٣ -في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم المتهمان داريو كورديتش وماريو تشركيز طلبين بموجب القاعدة ٧٣ (باء) للإذن لهما بالطعن في قرار شفوي صادر في ١٠ آذار/مارس

٢٠٠٠ عن الدائرة الابتدائية الثالثة. وقد قُبلت بموجب هذا القرار الشفوي عريضة قدمها الادعاء تطلب قبول بعض الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين وبيانا رسميا في جملة أدلة الإثبات.

١٦٤ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قبلت هيئة مؤلفة من قضاة دائرة الاستئناف (القاضي بوكار، رئيسا. والقاضي فوهرا والقاضي نييتو - نافيا) طلبات الإذن بالطعن على أساس أن سلطة الدائرة الابتدائية فيما يتصل بقبول الإفادات المشفوعة بيمين تشكل مسألة ذات أهمية عامة في إطار القاعدة ٧٣ (باء) '٢'. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، أصدرت دائرة الاستئناف (القاضي نييتو - نافيا رئيسا، والقضاة فوهراه، ووالد، وبوكلر، وليو) قراراها بشأن الحيثيات. وبمنح الإذن بالطعن حيث اتضح لدائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في تفسير وتطبيق القاعدة ٩٤ مكررا ثانيا. وعليه، فإن دائرة الاستئناف أصدرت تعليماتها إلى الدائرة الابتدائية باستبعاد الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين من دليل الإثبات وبإعادة تقييم مقبولية البيان الرسمي.

'٢' الطعن العارض المقدم من كفوشكا[٧]

١٦٥ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم المتهم زوران زيغيتش طلبا بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للإذن له بالطعن في قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الأولى. وكان هذا القرار قد رفض طلب المتهم زوران زيغيتش وقف أي حكم صادر عن المحكمة الدولية بشأن المسائل التي تنتظر البت فيها أمام محكمة العدل الدولية أو إصدار حكم يقضي بأن لا تتخذ المحكمة الدولية قرارها مستندة إلى نفس المسائل القانونية والوقائعية التي تقرر على أساسها محكمة العدل الدولية.

١٦٦ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، منحت هيئة مؤلفة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف (القاضي فوهره، رئيسا، والقاضيان شهاب الدين ونييتو - نافيا) الإذن بالطعن على أساس أن مسألة إيقاف إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بانتظار قرار من محكمة العدل الدولية بهذا الشأن أو بشأن من هذا القبيل، ومسألة أثر قرارات كل من الهيئتين القضائيتين على الأخرى، تشكلان مسائل ذات أهمية عامة بالنسبة لإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدولية وبالنسبة للقانون الدولي عموما. ورفضت دائرة الاستئناف (القاضي فوهراه، رئيسا، والقضاة شهاب الدين، ونييتو نافيا، وبوكر وليو) الطعن بشأن الحيثيات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، داعمة بذلك الاستنتاج المتعلق بالطعن الذي قدمه تشلبتشي، بما يفيد أنه لا يوجد مبرر لوقف إجراءات المحاكمة أمام المحكمة انتظارا لأي من المسائل التي تنتظر البت فيها أمام محكمة العدل الدولية.

'٣' طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول[٨]

١٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت دائرة الاستئناف جلسة لبحث طلب بإعادة النظر في إطار القاعدة ١٠٨ مكررا. ويمنح هذا الحكم الدول المتأثرة مباشرة بقرار يتصل بطعون عارضة، صادر عن الدوائر الابتدائية، حق توجيه التماس لدائرة الاستئناف بإجراء إعادة نظر في القرار بشرط أن يتصل هذا القرار بمسائل ذات أهمية عامة تتصل بصلاحيات المحكمة.

١٦٨ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قبلت الدائرة الابتدائية الثانية طلبا تقدم به المتهم ستيفان تودوروفيتش للكشف عن التقارير والوثائق الصادرة عن قوة تحقيق الاستقرار وعن منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) ولإصدار بعض الأذون بالمثول أمام المحكمة. وقامت كل من ألمانيا وإيطاليا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة ناتو بتقديم طلبات لإعادة النظر أمام دائرة الاستئناف في قرار الدائرة الابتدائية عملا بالقاعدة

١٠٨ مكررا. بيد أن تودوروفيتش دخل في مرحلة لاحقة في اتفاق مع الادعاء بشأن الاعتراف بارتكاب الجرم. وعلى ضوء التطورات الجارية أمام الدائرة الابتدائية، أتاحت دائرة الاستئناف (القاضي شهاب الدين، رئيسا، والقضاة فوهراه، ونييتو - نافيا، ووالد وبوكر) للأطراف في إجراءات القاعدة ١٠٨ مكررا فرصة لتقديم مواجيز وقائع بشأن تأثير جملة من الأمور، منها اتفاق الاعتراف بارتكاب الجرم، على مواصلة الإجراءات. ولم يطلب أي طرف مواصلة الإجراءات على ضوء الحكم الصادر. وبذلك، أعلنت دائرة الاستئناف، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أن الطلبات على إجراء إعادة نظر في القرار أصبحت غير ذات موضوع وأبطلت الحكم المطعون فيه الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية.

(ب) استئناف الأحكام الصادرة

١٦٩ - استؤنفت أمام دائرة الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأحكام الصادرة في قضيتي كورديتش[٩] وكوناراتس[١٠]. وفضلا عن ذلك، استؤنفت أمام دائرة الاستئناف الأحكام الصادرة في قضيتي كوبريسكيتش[١١] وبلاسكيتش[١٢]، اللتين عرضتا خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وصدرت أحكام عن الاستئناف في قضيتي تشلبيتشي[١٣] ويليستش[١٤].

'١' الاستئناف المقدم من تشلبتشي

١٧٠ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدانت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاثة من المتهمين الشركاء وهم زورافكو موتسيتش، وإيساد لنجو وحازم دليتش المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ في إطار المادة ٢ من النظام الأساسي وبارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها في إطار المادة ٣ من ذلك النظام. وقد حكم عليهم بالسجن لمدة ٧ و ١٥ و ٢٠ سنة على التوالي. أما زينيل دلاليتش الشريك الرابع في التهمة، فقد تمت تبرئته من جميع التهم. وقدم الشركاء الثلاثة في التهمة الذين تمت إدانتهم إخطارات بالطعن في الحكم. كما قدم الادعاء إخطارا بالطعن في الحكم، معترضا على جملة من الأمور منها تبرئة ساحة زينيل دلاليتش.

١٧١ - وخلال جلسة الاستماع التمهيدية للاستئناف، أصدرت دائرة الاستئناف عددا كبيرا من الأحكام والقرارات (القاضي هنت، رئيسا، والقضاة رياض، ونييتو - نافيا، وبنونه، وبوكر) بشأن مسائل متنوعة تتصل بالإجراءات والإثبات. وعلى إثر تقديم طلبات بتمديد الوقت، استمعت دائرة الاستئناف إلى دفوع شفوية من الأطراف خلال الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وصدر الحكم بشأن الاستئناف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأرفق القاضيان هنت وبنونه نص تذييل منفصلا يعربان فيه عن رأي مخالف فيما يتصل بمسألة تجميع الإدانات.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالطعن الذي تقدم به الادعاء، وجدت دائرة الاستئناف أن عقوبة السجن لمدة سبع سنوات التي أنزلتها الدائرة الابتدائية بحق زدرافكو موتسيتش عقوبة غير كافية، بيد أنها أقرت تبرئة ساحة زينيل دلاليتش. وفيما يتعلق بالطعون التي تقدم بها المتهمون الشركاء الذين أدينوا وهم زدرافكو موسيتش وإيساد لانجو، وحازم دليتش، سمحت دائرة الاستئناف بالطعون المتصلة بالإدانات التي أدرجتها الدائرة الابتدائية بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من مواد النظام الأساسي فيما يتعلق بنفس السلوك الإجرامي. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أنه، من جملة الإدانات المزدوجة التي أدرجتها الدائرة، ينبغي فقط إقرار الإدانات في إطار المادة ٢ من النظام الأساسي، ومع إبطال الإدانات المدرجة تحت المادة ٣ من نفس النظام. وبناء على ذلك، أبطلت دائرة الاستئناف الإدانات ذات الصلة الخاصة بالمتهمين زدرافكو موتسيتش، وإيساد لانجو وحازم دليتش. وقبلت دائرة الاستئناف بجزء آخر من الطعن الذي تقدم به

حازم دليتش على أساس أن الدائرة الابتدائية أخطأت في التوصل إلى استنتاجات وقائعية تتصل بمسألة ما إذا كان المتهم شارك في بعض الأعمال الإجرامية المزعومة. ولذلك، أبطلت الدائرة إثبات التهمة ضده التي حكمت بها الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالتهمتين ١ و ٢، وحكمت بتبرئته من التهمتين. وفيما يتصل بالطعن في العقوبة الذي قدمه زدرافكو موتسيتش، اتضح لدائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت كذلك عندما فرضت العقوبة حين علقت خطأ بأن المتهم لم يقدم قرينة شفوية خلال المحاكمة. وقامت دائرة الاستئناف بإلغاء جميع الجوانب الأخرى من الطعون.

١٧٣ - وأحالت دائرة الاستئناف على الدائرة الابتدائية التي سيعينها الرئيس مسألة التعديلات، إن وجدت، التي ينبغي إدخالها على العقوبات الأصلية المفروضة على زدرافكو موتسيتش، وإيساد لانجو وحازم دليتش نتيجة لقرارات دائرة الاستئناف المتصلة بتجميع الإدانات، وبالعقوبة المحكوم بها على زدرافكو موتسيتش مع إلغاء حكمين بالإدانة صدرا في حق حازم دليتش.

'٢' الاستئناف المقدم من يليسيتش

١٧٤ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أعلن غوران يليسيتش أنه مذنب بارتكاب ٣١ مادة من مواد الاتهام تشمل انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية؛ ودفع بالبراءة من جريمة إبادة الأجناس. واقتصرت المرافعات اللاحقة التي جرت أمام الدائرة الابتدائية على جريمة إبادة الأجناس. وبعد أن فرغ الادعاء من تقديم الأدلة، أبلغت الدائرة الابتدائية الطرفين أنها ستصدر حكمها عملا بالقاعدة ٩٨ مكررا (باء) التي تنص على أن الدائرة الابتدائية ''ينبغي أن تأمر بإصدار حكم بالبراءة... إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية لدعم حكم بالإدانة تأسيسا إلى تلك التهمة أو الاتهامات''. وتقدم الادعاء بطلب لتأجيل الدائرة الابتدائية إصدار حكمها ريثما تتاح للادعاء فرصة لعرض أقواله.

١٧٥ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نطقت الدائرة الابتدائية بحكمها وأصدرت كتابيا بعد ذلك، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تعليل الحكم ومنطوقه. وقررت الدائرة أن هناك صلة وثقى ''لا انفصام لها'' بين طلب الادعاء الاستماع إلى أقواله والحكم نفسه، وبناء عليه رفضت الطلب. وأدانت غوران يليسيتش بمواد الاتهام التي أعلن أنه مذنب بارتكابها. وفرضت بحقه عقوبة واحدة هي السجن لمدة ٤٠ سنة. وبرَّأت الدائرة ساحته من تهمة إبادة الأجناس عملا بالقاعدة ٩٨ مكررا (باء) من القواعد الإجرائية.

١٧٦ - واستأنف الطرفان الحكم: إذ طعن الادعاء في تبرئة المتهم من تهمة إبادة الأجناس، وطعن غوران يليسيتش من جانبه في العقوبة التي فرضت بحقه من أجل مواد الاتهام التي أعلن أنه مذنب بارتكابها، واعترض كذلك على تجميع الادانات. وفي يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمعت دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي شهاب الدين، رئيسا، والقضاة فوهراه، ونييتو - نافيا، ووالد، وبوكار) إلى الدفوع الشفوية وأصدرت حكمها في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٧٧ - وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من الادعاء، وجدت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت عندما قررت عدم الاستماع لأقوال الادعاء لأن من حقه الاستماع لأقواله بشأن ما إذا كانت الأدلة غير كافية لدعم حكم بالإدانة. ووجدت دائرة الاستئناف كذلك (أصدر القاضي بوكار رأيا مخالفا) أن الدائرة الابتدائية أخطأت عندما طبقت معيارا قانونيا خاطئا استندت إليه في إصدار حكم البراءة عملا بالقاعدة ٩٨ مكررا (باء). وأفضى هذا الخطأ بالدائرة الابتدائية إلى تقييم الأدلة المتعلقة بتهمة إبادة الأجناس تقييما غير صحيح. بيد أن دائرة الاستئناف (أصدر القاضيان شهاب الدين ووالد رأيين مخالفين) لم تجد من المناسب أن تعيد الدعوى إلى الدائرة الابتدائية للنظر فيها من جديد وإنما أقرت الحكم بالبراءة فيما يتعلق بتهمة إبادة الأجناس.

١٧٨ -وفيما يتعلق باستئناف غوران يليسيتش، وجدت دائرة الاستئناف أن تجميع الإدانات جائز بموجب المادتين ٣ و ٥ من النظام الأساسي. وصدقت على عقوبة السجن لمدة أربعين عاما.

'٣' الاستئناف المقدم من كوبرشكيتش

١٧٩ -أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها في هذه القضية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وتقدم بإخطار استئناف كل من فلاديمير سانيتش ودراغو يوسيبوفيتش وفلاتكو كوبرشكيتش وزوران كوبرشكيتش وميريان كوبرشكيتش. كما تقدم الادعاء بإخطار استئناف. وعُيِّنت القاضية والد كقاضية للإجراءات التمهيدية للاستئناف بعد أن أُحيلت إليها القضية عقب ترك القاضي بنونه لعمله بالمحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠١. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي ووالد رئيسا والقضاة فوهراه، ونييتو - نافيا، وبوكار وليو) عددا كبيرا من القرارات المتعلقة بمختلف المسائل الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، وتخص بالدرجة الأولى قبول أدلة إضافية. وقد أوشكت مرحلة الاستئناف هذه على الانتهاء ويتعين بعدها على جميع الأطراف أن تقدم موجزات وقائع الاستئناف المتبقية الخاصة بها. وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه انعقدت جلسات للاستماع لطلبات الاستئناف.

'٤' الاستئناف المقدم من بلاشكيتش

١٨٠ -تقدم تيهومير بلاشكيتش في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ بإخطار لاستئناف حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وعملا بالطلبين اللذين قدمهما الطرفان أمرت دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي فوهراه، رئيسا، والقضاة نييتو - نافيا، ووالد، وبوكار وليو) بتعليق الجدول الزمني المتعلق بموجزات الوقائع ريثما يتم التوصل إلى حل لقضايا معينة تتصل بقبول أدلة إضافية. وعُيِّن القاضي بوتسار كقاض للإجراءات التمهيدية للاستئناف.

'٥' الاستئناف المقدم من كوناراتس وآخرين

١٨١ -في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها بحق المتهمين كوناراتس وكوفاتش وفويكوفيتش. وتقدم المتهمون الثلاثة جميعهم بإخطارات استئناف أمام دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي جوردا، رئيسا، والقضاة فوهراه، وشهاب الدين، ونييتو - نافيا، وليو). ويتعين على المستأنفين تقديم موجزات وقائع عن استئنافهم في موعد أقصاه ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويتوقع أن تعقد جلسات الاستماع الشفوية في وقت لاحق عام ٢٠٠١.

'٦' الاستئناف المقدم من كورديتش وتشركيز

١٨٢ -في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في القضية المرفوعة ضد المتهمين كورديتش وتشركيز. وتقدم جميع الأطراف بإخطارات استئناف أمام دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي هنت، رئيسا والقضاة فوهراه، ونييتو - نافيا، وبوكار، وليو). وعملا بطلب لتمديد المهلة الزمنية، أمر القاضي هنت الذي يعمل بصفته قاض للإجراءات التمهيدية للاستئناف، بضرورة أن يقدم المستأنفون موجزات وقائع عن استئنافهم بموجب القاعدة ١١١ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(ج) استئنافات أخرى

'١' استئناف الحكم بانتهاك حرمة المحكمة في قضية تاديتش[١٥]

١٨٣ -في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أصدرت دائرة الاستئناف (المولفة من القاضي شهاب الدين، رئيسا، والقضاة مومبا وكاسيسي ونييتو - نافيا، وهنت) (متصرفة بوصفها الدائرة الابتدائية) حكما بالإدانة بانتهاك حرمة

المحكمة على ميلان فويين، المحامي السابق لدوشكو تاديتش، وفرضت عليه غرامة قدرها ٠٠٠ ١٥ غيلدر هولندي. وبنت دائرة الاستئناف قرارها على أساس أن فويين رفع أمامها دعوى كان يعلم أنها باطلة وذلك دعما لطلب مقدم بموجب القاعدة ١١٥ يتعلق بتقديم أدلة إضافية في قضية الاستئناف الخاصة بتاديتش وقضت كذلك بأن فويين أثّر على شاهدين لكي يذكرا أشخاصا قد يكونون مسؤولين عن الجرائم التي أُدين تاديتش من أجلها. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وافقت هيئة من قضاة دائرة الاستئناف (مؤلفة من القاضي جوردا، رئيسا، والقاضيين بنونه وبوكار) على طلب فويين بالإذن له بالاستئناف. وفي ٢٧ شباط/فبراير، أصدرت دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي جوردا، رئيسا، والقضاة بنونه، ووالد، وبوكار، وليو) قرارا بشأن حيثيات القضية. ورفضت دائرة الاستئناف الطعن بالأغلبية (وأصدرت القاضية والد رأيا مخالفا يتعلق بجانب اختصاص المحكمة من الحكم) وصدقت على القرار المطعون فيه وأكدت وجوب دفع فويين غرامة قدرها ٠٠٠ ١٥ فلورين إلى رئيس قلم المحكمة.

'٢' استئناف الحكم بانتهاك حرمة المحكمة في قضية ألكسوفسكي[١٦]

١٨٤ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تقدم محامي الدفاع، أنتو نوبيلو، وهو محامي الدفاع في محاكمة بلاشكيتش، باستئناف ضد القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في قضية ألكسوفسكي والذي قضت فيه بأنه مذنب بانتهاك حرمة المحكمة، بموجب القاعدة ٧٧. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قضت هيئة من ثلاثة قضاة في دائرة الاستئناف (هم القاضي ماي، رئيسا، والقاضيان وانغ وهنت) بمنح الإذن للمستأنف بالاستئناف. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، أصدرت دائرة الاستئناف (المؤلفة من القاضي هنت رئيسا، والقضاة ماي، وبنونه، وروبنسون، وبوكار) قرارها. وأقرت دائرة الاستئناف بصحة الاستئناف المقدم من السيد نوبيلو وطلبت إلى مسجل المحكمة أن يُسدد إليه مبلغ ٠٠٠ ٤ فلورين كان قد دفعه كغرامة تنفيذا لقرار الدائرة الابتدائية.

(د) إعادة النظر

١٨٥ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقدم دشكو تاديتش بطلب لإعادة النظر في قضيته وفي إجراءات المحاكمة، عملا بالقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية مع الإشارة إلى حكم دائرة الاستئناف القاضي بانتهاك محامي الدفاع السابق عنه لحرمة المحكمة (انظر أعلاه الفرع (ج) '١')

رابعا - أنشطة مكتب المدعية العامة

ألف - لمحة عامة

١٨٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتم مكتب المدعية العامة عمليات استخراج الجثث من القبور الجماعية في كوسوفو، وأجرى سبع محاكمات وانتقل إلى المرحلة التمهيدية للمحاكمة في ١١ قضية أخرى منها أربع من أهم قضاياه، وبلغت تحقيقاته في ثماني قضايا مرحلة إعداد لوائح الاتهام وتقدم و/أو رد على ستة طلبات استئناف أحكام، وأجرى إعادة تقييم لتنظيم المكتب أسفرت عنه إناطة المسؤولية عن إجراء التحقيقات بكبار محامي الادعاء، وأعاد فتح مكتبه في بلغراد ودعا الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى القبض على الفارين المقيمين في جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونجح نتيجة ضغط دولي مكثف، في تأمين نقل الرئيس السابق سلوبودان ميلوسيفيتش، الذي صدرت بحقه في عام ١٩٩٩ لائحة اتهام بارتكاب جرائم حرب، من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

باء – أنشطة الادعاء

١٨٧ –استمرت أعمال المحاكمة وأعمال الاستئناف في نفس الوتيرة التي كانت عليها في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وانهمكت المدعية العامة في سبع محاكمات (هي كورديتش/تشركيز، وكوبرشكيتش، وكوناراتس، وكفوتشا، وكرستيتش، وسيكيريتسا (معسكر كراترم) وكرفويلاتس) تشمل ما مجموعه ٢٠ متهما، وفي قضية واحدة أقر الفاعل بأنه مذنب (تودوروفيتش). وكذلك في إحدى عشرة قضية أخرى هي في مرحلة التمهيد للمحاكمة (بوسانسكي ساماتس، وبرادانين/تاليتش، وتوتا/شتيلا، وغاليتش، وفاسيلييفيتش/بلافسيتش، ونيكوليتش، وستاكيتش، وأوبرنيوفيتش، وميلوسيفيتش وآدمي) وتشمل ١٧ متهما. وانهمك موظفو مكتب المدعية العامة أيضا خلال نفس الفترة في ستة استئنافات مقدمة بعد صدور الحكم: (تشلييتش، وبلاشكيتش، وكورديتش/تشركيز، وكوناراتس، وكوبرشكيتش ويلسيتش).

١٨٨ –وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم يتجاوز عدد المتهمين الذين استسلموا أو اعتقلوا نصف العدد الذي شهدته الفترة السابقة. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، احتجزت قوة تثبيت الاستقرار في البوسنة، دوشكو سيكيريتسا، قائد معسكر كراترم ونقلته إلى لاهاي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قامت بيليانا بلافسيتش بتسليم نفسها إلى المحكمة. وتم ضم قضيتها إلى قضية مومتشيلو كراييشنيك. وهما من أعلى المتهمين رتبة ممن جلبوا أمام المحكمة لمحاكمتهم عن جرائم ارتكبت في البوسنة والهرسك. وفي نفس الفترة حدث تطور هام يستحق الذكر وهو نقل متهمَيْن اثنين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ففي آذار/مارس، قام بلاغووي سيميتش الذي كان يقيم في بلغراد بتسليم نفسه إلى المحكمة وسمحت له سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسلطات الصربية بمغادرة البلد. وبعد بضعة أسابيع ألقت الشرطة المحلية في بلغراد القبض على ميلومير ستاكيتش ونقلته إلى المحكمة. ويعتبر ستاكيتش المتهم الحيّ الوحيد الصادر بحقه لائحة اتهام بارتكاب الجرائم التي وقعت في بريدور في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وظل اسمه محفوظا قيد الكتمان لغاية اعتقاله. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتقلت قوة تثبيت الاستقرار أيضا دراغان أوبر نوفيتش في زفورنيك بتهمة ارتكابه جرائم في سربرينتسا. وظلت لائحة الاتهام مختومة لغاية اعتقاله ثم أُعلن محتواها. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت السلطات الصربية أن تنقل سلوبودان ميلوسيفيتش، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابق، إلى المحكمة. ومن المرجح أن تكون محاكمة ميلوسيفيتش أهم المحاكمات المعروضة على المحكمة. وتوجد حاليا بحق سلوبودان ميلوسفيتش لائحة اتهام بارتكاب جرائم في كوسوفو في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. غير أن المدعية العامة تعتزم إصدار لائحة اتهام أخرى بحقه أيضا بارتكاب جرائم في البوسنة والهرسك وكرواتيا. وينبغي أن تُنجز لوائح الاتهام تلك خلال الجزء الأخير من عام ٢٠٠١. وقد تشمل الإجراءات القانونية المتخذة ضد سلوبودان ميلوسفيتش في نهاية المطاف الجرائم المرتكبة في سائر أنحاء يوغوسلافيا السابقة على مدى حرب امتدت قرابة عقد من الزمن. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، سلّم رحيم آدمي نفسه طواعية إلى المحكمة. ولدى استسلامه، رُفع الختم عن ملف التهمة الموجهة إليه. وهو متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك لقوانين وأعراف الحرب. ويحمل آدمي رتبة لواء وكان يعمل بصفة قائد بالوكالة للقوات الكرواتية في مقاطعة غوسبيتس العسكرية. وهم متهم كذلك باضطهاد المدنيين الصرب، والقيام بعمليات قتل ونهب للممتلكات وتدمير وحشي للمدن أو البلديات أو القرى في المنطقة المعروفة باسم جيب مداك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

جيم – أنشطة التحقيق

١ – لمحة عامة

١٨٩ – لا تزال استراتيجية التحقيق التي تتبعها المدعية العامة تتمثل في مقاضاة قادة الصراع. وستتواصل ملاحقة مرتكبي الجرائم من ذوي الرتب الدنيا في الدوائر القضائية الداخلية والمحلية، وقد يتم في المستقبل إنشاء نوع ما من عملية استجلاء الحقيقة والمصالحة. ومع ذلك، ما زالت المدعية العامة تعتقد أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم ومستقر في البلقان ما لم تجلب المحكمة إلى العدالة، شريطة توفر أدلة كافية، جميع الأفراد المسؤولين كقادة للصراع، من أي جانب من جوانبه، لمحاكمتهم عن ارتكاب الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة.

١٩٠ – وقد تبيّن بنتيجة تحليل أُجري في وقت سابق لحجم أعمال التحقيق التي يتعين إكمالها أن هناك ٣٦ تحقيقا لا بد من إنجازها أي إيصالها إلى مرحلة إعداد لائحة الاتهام وأن هذا الهدف يمكن بلوغه قبل نهاية عام ٢٠٠٤. ويوجد حاليا ٢٦ تحقيقا معلقا وقد بُدئ العمل رسميا في ١٧ منها. وبالرغم من أن إنجاز التحقيقات الـ ٢٦ كافة لا يزال ممكنا، وأشارت المدعية العامة في نيسان/أبريل إلى أنها لم تُوقع سوى ثماني لوائح اتهام منذ أن تسنّمت مهام منصبها من ٢٠ شهرا خلت. وبعد أن وضعت المدعية العامة في اعتبارها هذا العدد الضئيل من ناحية، وارتفاع وتيرة المحاكمات المتوقع بعد وصول القضاة المخصصين لمباشرة قضايا معينة وتضاعف قدرة المحكمة بالتالي على إجراء محاكمات في عام ٢٠٠٢، من ناحية أخرى، شرعت في أيار/مايو ٢٠٠١ بعملية إعادة تنظيم لمحور عمل شعبة الادعاء وشعبة التحقيقات في المكتب. وتمثل التغييرات تحولا هاما في المسؤولية عن إعداد لوائح الاتهام. فمن الآن فصاعدا، ستسير التحقيقات وفق مقتضيات كبار محامي الادعاء الذين سيتولون مسؤولية إعداد لوائح الاتهام. وبالتالي، ستخضع موارد التحقيق لاتجاه قانوني محدد جدا: أولا، صوب سدّ الثغرات في الأدلة المطلوبة لدعم أركان أساسية من الاتهامات الجنائية؛ وثانيا، صوب تلبية المطالب بإجراء مزيد من الاستفسارات الناشئة عن المراحل المختلفة للمقاضاة بدءا من الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، ثم المحاكمة ذاتها، وأخيرا مرحلة الاستئناف.

٢ – عمليات استخراج الجثث: ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٩١ – ما برحت المدعية العامة تضطلع ببرامج لاستخراج بقايا الجثث البشرية من القبور الجماعية: في البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩٦؛ وفي كوسوفو منذ عام ١٩٩٩؛ وفي كرواتيا منذ عام ٢٠٠٠. وأنجزت أعمال الطب الشرعي في كوسوفو في عام ٢٠٠٠. فقد تم استخراج حوالي ٠٠٠ ٤ جثة أو بقايا جثث في كوسوفو طيلة فترة السنتين التي جرى خلالها استخراج الجثث هناك. ووفر هذا العمل للمدعية العامة صورة واضحة تماما عن مدى وأنماط الجرائم المرتكبة في كوسوفو خلال عام ١٩٩٩. كما جرى في عام ٢٠٠٠، استخراج جثث من أحد مواقع القبور في كرواتيا ومن ستة مواقع أخرى في البوسنة والهرسك. وانبثق مشروع جديد عندما تبين أن اللجنة البوسنية تعمل على استخراج جثث من مواقع لها صلة بإجراءات المقاضاة التي تضطلع بها المحكمة الدولية. وتم تعيين مراقبين للإشراف على عمليات استخراج الجثث التي تقوم بها اللجنة ولأخذ العينات و/أو الجثث لفحصها من قبل المتخصصين بالطب الشرعي التابعين للمحكمة الدولية. وقد أُستخرج من المواقع الستة التي تعمل فيها اللجنة ما مجموعه ٣٨٠ جثة.

١٩٢ – وكان أول مشروع اضطلعت به المدعية العامة في عام ٢٠٠١ استخراج الجثث من أربعة مواقع في إحدى المقابر في كنين في كرواتيا. ويتعلق هذا العمل بادعاءات تفيد أن الكروات نفذوا خلال ''عملية العاصفة'' التي جرت في عام ١٩٩٥ عمليات قتل مدنيين من أصل صربي. وفيما

تعتزم المدعية العامة القيام بأعمال أخرى في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١، قررت أن تتوقف في عام ٢٠٠١ عمليات استخراج الجثث التي تضطلع بها المحكمة الدولية بالنظر لعدم وجود مواقع أخرى معروفة لها صلة وثيقة بالتحقيقات المتبقية. لكن المحكمة ستحتفظ بقدرة محدودة من المتخصصين بالطب الشرعي لمراقبة عمليات استخراج الجثث التي تضطلع بها منظمات أو دول أخرى على الصعيد المحلي.

٣ - لوائح الاتهام

١٩٣ - في شباط/فبراير ٢٠٠١، وقّعت المدعية العامة وأصدرت لائحة اتهام تتعلق بالهجمات التي وقعت على مدينة دوبروفنيك، فر كرواتيا في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتشتمل التهم على تهمة تدمير النُّصُب التذكارية وأعمال تخريب لا تبررها الضرورات العسكرية. وفي حين أُعلن عن تقديم لوائح الاتهام، لم يعلن عن أسماء المتهمين ونصوص لوائح الاتهام. وعند استسلام بيليانا بلافسيتش، أعلن عن محتوى لائحة الاتهام التي صدرت بحقها. وفيما بعد أُلحق اسمها في نفس لائحة الاتهام الصادرة بحق مومشيلو كرايشنيك وسوف تجري محاكمتهما معا. وهما متهمان بارتكاب جريمة إبادة الأجناس، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في المناطق الواقعة في البوسنة والهرسك التي أُعلنت جزءا من جمهورية البوسنة والهرسك الصربية. وعند اعتقال دراغان أوبرنوفيتش. أُعلن محتوى لائحة الاتهام الصادرة بحقه المختومة سابقا وهي تتضمن الاتهامات الموجهة إليه. وهو متهم بالتواطؤ على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقواعد وأعراف الحرب في الأحداث التي وقعت في سربرينتسا بدءا من ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وهو متهم كذلك بالمشاركة في خطة وعمل إجراميين لاحتجاز الرجال والفتيان المسلمين من منطقة ''جيب سربرينتسا'' والقبض عليهم وإعدام ما يزيد عن ٠٠٠ ٥ منهم إعداما تعسفيا بإجراءات موجزة رميا بالرصاص على يد زمرة مكلفة بإطلاق النار ودفنهم بعد ذلك ثم استخراج جثث الضحايا ودفنهم من جديد في أماكن خفيّة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، أمرت الدوائر الابتدائية، بناء على طلب المدعية العامة، بإزالة الختم عن لائحة اتهام وأمر اعتقال بحث ستويان زوبليانين، وهو شريك للمتهمين رادوسلاف برداني ومومير تاليتش. وكان زوبليانين يشغل منصب رئيس المركز الإقليمي للدوائر الأمنية في منطقة كراينا المستقلة، وهو متهم بصفته هذه باتهامات عدة منها ارتكاب جريمة إبادة الأجناس بما في ذلك قيام الجيش والميليشيات شبه العسكرية والشرطة بقتل السكان غير الصربيين المقيمين في القرى والمخيمات الواقعة في المنطقة الشمالية الغربية من البوسنة والهرسك في نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وبعد استسلام رحيم آدمي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قامت المدعية العامة بإزالة الختم عن لائحة الاتهام الخاصة بالمتهم آنتي غوتوفينا، وهو لواء متقاعد في الجيش الكرواتي ومتهم بارتكاب جريمة إبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. وقد نُسب إليه ارتكاب تلك الجرائم خلال وبعد هجوم عسكري شنته القوات الكرواتية في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ لاستعادة منطقة كراينا من الصرب الكروات في إطار عملية عسكرية أطلق عليها اسم ''أُولويا Oluja'' أو ''العاصفة''.

١٩٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت المدعية العامة ثماني لوائح اتهام. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، كشفت المدعية العامة النقاب لأول مرة عن وجود ٣٨ متهما صدرت بحقهم لوائح اتهام علنية أو مختومة منهم ١٢ متهما مشمولين بلوائح اتهام مختومة ويُعتقد أنهم يقيمون في البوسنة والهرسك أو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

دال – التعاون

١ – عمليات الاعتقال

١٩٥ – يتوقف نجاح المحكمة في أداء ولايتها إلى حد بعيد على تعاون الدول الأعضاء. وقد صرفت المدعية العامة وقتا طويلا وهي تعمل على تشجيع الحكومات وحثها على اعتقال المتهمين. وأجرت مشاورات مع الحكومة داخل يوغوسلافيا السابقة وخارجها. ولسوء الحظ، انخفض معدل الاعتقالات التي تقوم بها قوة تثبيت الاستقرار انخفاضا مزعجا بالمقارنة مع نفس الفترة منذ عام مضى. وبالمثل قوبلت، بدرجات متفاوتة من الحماسة، المناشدات الموجهة إلى الدول بأن تُصر في إطار تعاملها مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على وفاء الأخيرة بالتزاماتها الدولية بأن تُسلم إلى المحكمة المتهمين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام. ومن الأهمية بمكان ألا يُسمح للنفعية السياسية القصيرة الأجل بأن تشلّ يد العدالة في البلقان.

٢ – كرواتيا

١٩٦ – يتحسن تعاون كرواتيا تدريجيا. وبعد بداية مبشِّرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في العلاقات بين مكتب المدعية العامة وزغرب عقب هزيمة الحزب السياسي الحاكم السابق، الاتحاد الديمقراطي الكرواتي، أتيحت لمكتب المدعية العامة إمكانية الاطلاع على ملفات الأرشيف العديدة التي تتضمن مجموعات من الوثائق التي تتسم بأهمية بالغة للمحاكمات والتحقيقات الجارية. غير أنه حدثت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ بعض النكسات والتأخيرات بخصوص عدد من الطلبات التي قدمتها المدعية العامة في ذلك الحين. ورغم ذلك، تمكنت المدعية العامة عن طريق اتصالاتها المباشرة مع الحكومة الكرواتية واستعدادها لمساعدة السلطات على مقاضاة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم حرب في المحاكم المحلية، من حلّ بعض أصعب المشاكل المعلقة في طريق التعاون من قبيل إجراء مقابلات مع متهمين رفيعي المستوى وإمكانية الوصول إلى موقع استخراج الجثث من القبور الجماعية في كينين، وهما موضوعان يتسمان بحساسية سياسية خاصة. وفي تموز/يوليه، أعلنت المدعية العامة أنها سلَّمت إلى السلطات الكرواتية لائحتي اتهام مختومين وأمرين بالقبض على متهمين لتنفيذهما. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، سلم اللواء رحيم آدمي نفسه طواعية إلى المحكمة.

٣ – جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٩٧ – كان لتغير الحكومة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عقب الانتخابات التي جرت فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أثر ملحوظ في أنشطة المكتب. فقد تمكن المكتب الميداني في بلغراد من فتح أبوابه من جديد ومُنح المحققون تأشيرات دخول إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعقب الانتخابات مباشرة، بدأت المباحثات بشأن طرائق التعاون المتعلقة بأعمال التحقيقات، وتم إحراز تقدم في هذا الصدد ولكنه تقدم بطيء. كما بدأت المدعية العامة وآخرون، عقب الانتخابات مباشرة، بتوجيه طلبات لاعتقال الأشخاص الصادرة بحقهم لوائح اتهام المقيمين في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، ولنقلهم إلى لاهاي وازدادت تلك الطلبات بعد سجن الرئيس السابق ميلوسيفيتش في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وانتهج الرئيس كوستونيتسا نهجا حذرا إزاء المسألة برمتها متذرعا بضرورة سن قانون بشأن التعاون مع المحكمة ووضعه موضع النفاذ قبل نقل المتهمين إلى لاهاي. وشارك مكتب المدعية العامية مع دوائر المحكمة (مكتب الرئيس) وقلم المحكمة في استعراض مشروع القانون الخاص بالتعاون. وعلى الرغم أنه ما زال يتعين إقرار مشروع القانون الخاص بالتعاون. عملت حكومة صربيا على نقل سلوبودان ميلوسيفيتش إلى لاهاي. وتنتظر المدعية العامة نقل متهمين آخرين صادرة بحقهم لوائح اتهام من صربيا.

٤ - جمهورية صربسكا

١٩٨ - لا يزال التعاون مع جمهورية صربسكا على حاله دون تغيير. وبناء على دعوة منها، أبدى مكتب المدعية العامة تعليقات على مشروع القانون الخاص بالتعاون، في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعينت السلطات ضابط اتصال في لاهاي كدليل على حسن النية. ورغم ذلك لم تبذل السلطات أي جهد للقبض على الفارين المعروف أنهم يختبئون في جمهورية صربسكا، وتسليمهم إلى المحكمة. وليس هناك أي مؤشر، رغم المباحثات المتكررة والودية بهذا الشأن، يدل على اتخاذ السلطات خطوات ملموسة صوب إقامة تعاون حقيقي في هذا المجال. وقد حدث تقدم في مجالات أخرى. إذ أُتيحت للمحققين والمحامين التابعين لمكتب المدعية العامة إمكانية الاتصال بالشهود رفيعي المستوى في جمهورية صربسكا، وعلى وجه التحديد شهود من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من الشهود. وعلاوة على ذلك. توفر سلطات جمهورية صربسكا حاليا لمكتب المدعية العامة بعض الوثائق التي طلبها، ولكن هناك مجال كبير لتحسين مستويات التعاون بصفة عامة.

٥ - المساعدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٩٩ - من الشروط الأساسية لنجاح المدعية العامة في أداء ولايتها إقامة علاقات عمل مع المنظمات العاملة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتواصل قوة تحقيق الاستقرار تقديم الدعم السخي لمكتب المدعية العامة عن طريق توفير الأمن لبعثات التحقيق التي تقوم بها، وفي تنفيذ أوامر البحث وفي استخراج الجثث من المقابر الجماعية. وتواصل قوة تحقيق الاستقرار القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام وإن كان بوتيرة أقل. كما قدمت قوة كوسوفو مساعدة مستمرة للمدعية العامة، ولا سيما من خلال الدعم السوقي اللازم لاستخراج الجثث من القبور الجماعية وغيرها من أنشطة التحقيق.

٢٠٠ - وما زالت المدعية العامة تحظى بتعاون وثيق بدعم من المنظمات الأخرى في المنطقة، وخصوصا المكاتب القانونية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، ومكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك.

هاء - الأنشطة الأخرى

١ -"قواعد التنفيذ"

٢٠١ - في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ في روما، اتفق الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك على تدابير لتعزيز عملية السلام (اتفاق دايتون) ودفعها إلى الأمام. واتفق الأطراف على عدم القبض على أشخاص واحتجازهم، فيما عدا الأشخاص الذين سبق للمحكمة الدولية إصدار لوائح اتهام ضدهم بسبب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، إلاّ بموجب أمر أو قرار اعتقال أو لائحة اتهام تكون قد صدرت من قبل وتكون المحكمة الدولية قد استعرضتها واعتبرتها متفقة مع المعايير القانونية الدولية. وقد وافقت المدعية العامة على مساعدة الأطراف في استعراض ملفات الادعاء العام الوطني. ولا يمكن اعتقال أي شخص عملاً بقرار اعتقال أو لائحة اتهام دون استعراض مسبق يجريه الخبراء في المحكمة الدولية. وهذا هو إطار مشروع ''قواعد التنفيذ'' الذي يموّل من التبرعات ويديره مكتب المدعية العامة.

٢٠٢ - وحتى هذا التاريخ، تلقّى المشروع ٩١١ ملفا من ملفات الادعاء العام من المدعين العامين الوطنيين. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، تلقى المشروع ٩٤ ملفا إضافيا للادعاء العام من سراييفو. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، تلقى المشروع ١٣ ملفا للادعاء العام من بانيالوكا - تمثل دعاوى الادعاء العام الأولى المقدمة من جمهورية صربسكا. وفيما بعد ورد ١٧ ملفا إضافيا من ملفات الادعاء العام في نهاية أيار/مايو.

٢٠٣ - ونظرا لتفاوت حجم ملفات الادعاء العام وتعقيدها، فإن أفضل طريقة لتمثيل عدد القضايا التي نُظر فيها هي إيراد عدد المشتبه بارتكابهم جرائم حرب مسجلة في ملفات الادعاء العام:

السنة	عدد ما تم استعراضه من ملفات المشتبه فيهم
١٩٩٦	٧٦
١٩٩٧	٨٨
١٩٩٨	٢٠
١٩٩٩	٩٠
٢٠٠٠	٥١٣
٢٠٠١	٩١٦ (حتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١)

٢٠٤ - كذلك بدأت وحدة المشروع تضطلع بسلسلة من المحاضرات في المنطقة بغرض زيادة اتصالاتها بالمدعين العامين المحليين الذين يقدمون الملفات وتقديم إسهام دائم في تحسين المعايير.

٢ - مجموعة الأدلة

٢٠٥ - يحتفظ مكتب المدعية العامة بمجموعة واسعة من الأدلة. ويبلغ عدد صفحات هذه المجموعة، حتى حزيران/يونيه ٢٠٠١، أكثر من ٢,٤ مليون صفحة وما ينوف على ٤ ٠٠٠ شريط سمعي وبصري.

٣ - التدريب

٢٠٦ - عقدت دورة ثانية للتدريب في مجال الدعوة بلاهاي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ للمدعين العامين التابعين للمحكمتين الدوليتين. وقد تبرّع المدرِّبون بوقتهم، وهم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتم وضع دورة تدريبية داخلية على يد المستشارين القانونيين الدوليين من أجل الموظفين وتقدم هذه الدورة الآن مرتين في السنة. وتغطي الدورة تاريخ الصراع، والفصائل المتحاربة، والانتهاكات التي يغطيها النظام الأساسي، والمسؤولية الجنائية الفردية، والممارسة أمام المحكمة.

خامسا - نشاط قلم المحكمة

ألف - مكتب رئيس قلم المحكمة

٢٠٧ - واصل قلم المحكمة الاضطلاع بمهام إدارة أعمال المحكمة، وتوفير الخدمات الإدارية لدوائر المحكمة ومكتب المدعية العامة والعمل بوصفه قناة المحكمة الدولية للاتصالات تحت توجيه السيدة دوروثي دي سامبايو غاريدو - نيجا بوصفها رئيسة قلم المحكمة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، عندما عُيِّن السيد هانس هولثويس بوصفه الرئيس الجديد لقلم المحكمة الدولية. وقد واصل قلم المحكمة تحت إشرافه أنشطته الأساسية المذكورة آنفا، ومنها تقديم المعلومات إلى وسائط الإعلام والجمهور، وإدارة نظام المساعدة القانونية الذي يقوم بموجبه بتكليف محامين للدفاع عن المتهمين المعوزين، والإشراف على وحدة الاحتجاز، التي استقبلت محتجزين من عدد متزايد من الشخصيات الرفيعة. وما زال قلم المحكمة يعمل تحت إشراف رئيس قلم المحكمة، ووكيل رئيس قلم المحكمة، ومدير الشؤون الإدارية، ويتبنى نهجا مبتكرة إزاء مهامه المتنوعة والمتزايدة.

١ - المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة

٢٠٨ - فضلا عن الأنشطة المذكورة آنفا، تابع رئيس قلم المحكمة، لدى تأكيده على دوره بوصفه ''الرسول المحايد'' للمحكمة الدولية في إطار المادة ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اتصالاته الدبلوماسية مع الدول وممثليها، بغرض التفاوض على اتفاقات للتعاون مع المحكمة والإفصاح عن حاجة المحكمة لتبرعات بغرض دعم أنشطتها الممولة من خارج الميزانية. ومما له أهمية خاصة التعاون الذي أُقيم حديثا مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، حيث أدى رئيس قلم المحكمة دورا هاما فاضطلع بعدة بعثات إلى بلغراد. كذلك كان رئيس قلم المحكمة، جنبا إلى جنب مع رئيس المحكمة، مشتركا على نحو ناشط في عملية إنشاء فريق من القضاة المخصصين، لا سيما عن طريق تقديم ميزانية

إضافية لتغطية تكلفتهم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة والحصول على موافقتها عليها. ولدى الاعتراف بدور المحكمة الدولية بوصفها ''رائدا'' في محكمة جنائية دولية دائمة في المستقبل، وجَّه رئيس قلم المحكمة أيضا كلمة إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها السابعة، في نيويورك، تمشيا مع الجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لإتاحة الخبرة العملية التي اكتسبتها المحكمة خلال السنوات لتستفيد منها اللجنة التحضيرية، والأمم المتحدة عموما.

٢ - قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة

٢٠٩ -واصل قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة تقديم المشورة القانونية إلى رئيس قلم المحكمة ومدير الشؤون الإدارية وكبار الموظفين الآخرين في المحكمة بشأن تفسير وتطبيق الصكوك القانونية فيما يتصل بمركز المحكمة وامتيازاتها وحصاناتها، والاتفاقات الدولية مع البلد المضيف والدول الأخرى، والمسائل القانونية الإدارية، والعقود التجارية، ومشاريع بحوث معينة دعما لعمل دوائر المحكمة. وفضلا عن ذلك، حضر كبار موظفي القسم جلسات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ووجهوا كلمات إلى الوفود عن الخبرة التي اكتسبتها المحكمة الدولية في مجال المسائل الإدارية العملية التي تتعلق بأداء المحكمة لوظائفها.

٢١٠ -وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى القسم مناقشات موسعة مع البلد المضيف فيما يتعلق بنطاق اتفاق المقر وتطبيقه، وكان له دور فعال في قيام قلم المحكمة بإبرام اتفاقات مع البلد المضيف تتعلق بالمركز القانوني للأشخاص الذين يؤدون خدمات للمحكمة الدولية. ومع ذلك، ظلت المحكمة تواجه صعوبات تتصل بتنفيذ اتفاق المقر، وعلى الأخص فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للموظفين في المنظمات الدولية الأخرى. وحمل ذلك الرئيس، بناء على طلب القضاة، على إنشاء فريق عامل معني بالعلاقة بين المحكمة والبلد المضيف. ويتألف هذا الفريق من الرئيس، والقاضي كلود جوردا، والقاضيين شهاب الدين وروبنسون وهانز هولثويس، رئيس قلم المحكمة، ومدير مكتب رئيس المحكمة، ورئيس قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة. ورغم أن الفريق لم يعقد إلا القليل من الجلسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن من المتوقع أن يتزايد عمله في هذا المجال في المستقبل.

٢١١ -وقد تم توفير مزيد من الدعم القانوني في المفاوضات مع فرادى الدول بشأن إنفاذ الأحكام ونقل الشهود. وقد أصبح الاتفاق بشأن إنفاذ الأحكام الذي أُبرم مع أسبانيا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ نافذا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفضلا عن ذلك، نُقل دوشكو تاديتش إلى ألمانيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على أساس اتفاق مخصص أُبرم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بين المحكمة وحكومة ألمانيا. وأُبرم هذا الاتفاق بعد أن أصدرت محكمة مونيخ الإقليمية الأولى، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قرار تكليف يؤكد الحكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. والمفاوضات بشأن إبرام اتفاقات أخرى فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام جارية، ومن المتوقع أن تُبرم عدة اتفاقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

٢١٢ -وقد ساعد قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة أيضا في إبرام عقود تجارية متخصصة عديدة. وتتناول المشاريع البحثية لهذا القسم مختلف مجالات القانون الدولي والمقارن، ومنها المسائل التي تتعلق بفترات خدمة القضاة وظروفهم وكذلك بالقضاة المخصصين الذين تم تقديمهم حديثا.

٣ - دوائر شؤون الإعلام

٢١٣ -ظلت دوائر شؤون الإعلام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواجه اهتماما متزايدا من الجمهور بعمل المحكمة. وقد تم توزيع موظفي هذه الدوائر، ويبلغ عددهم ١٢ موظفا، فيما بين وحدات عمل أربع (وحدة الصحافة، ووحدة الشؤون القانونية، ووحدة المنشورات والوثائق، ووحدة شبكة إنترنت)، وبذلوا ما في وسعهم لكفالة إبراز المحكمة على أوسع نطاق ممكن وتحقيق مزيد من التعرف على منجزاتها.

٢١٤ -وبفعل ذلك، حققت هذه الدوائر مهامها، ولوحظ ذلك بالفعل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ وأصبح عملها أكثر تماسكا خلال الفترة الحالية: ففي حين حظيت أنشطة مكتب المدعية العامة باهتمام كبير، استقطبت إجراءات المحاكمة في الدوائر والمسائل المؤسسية مستوى من الاهتمام لم يسبق له مثيل.

٢١٥ -وتدعو هذه التطورات المشجعة دوائر شؤون الإعلام إلى اعتبار أن الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١ هي نقطة تحول أخرى في تاريخ المحكمة الدولية: فالانطباع النهائي الطاغي هو بالفعل أن ما قدمته المحكمة من أعمال لسبعة سنوات قد تبلور من جميع النواحي، وأثمر أكثر من ذي قبل من حيث إدراك الجمهور له.

٢١٦ -ويمكن إيجاز العمليات الإعلامية التي اضطلعت بها الوحدات الأربع التابعة لدوائر شؤون الإعلام على النحو التالي:

(أ) وحدة الصحافة

٢١٧ -تضطلع وحدة الصحافة المسؤولية عن العلاقات وعمليات النقل والإمداد والرصد فيما يتعلق بوسائط الإعلام بالنسبة للمحكمة بأسرها. ومن خلال النشرات أو التقارير الصحفية المنتظمة، وجلسات الإحاطة الصحفية الأسبوعية أو المؤتمرات الصحفية المخصصة، والمناقشات بشأن المعلومات الأساسية والمقابلات المسجلة مع المتحدث باسم المحكمة أو مع المتحدث باسم مكتب المدعية العامة، أجرت الوحدات اتصالات مع الصحافة بلغت في المتوسط ٣ ١٠٠ اتصال شهريا. واشتمل ذلك على وضع الترتيبات لمقابلات شهرية بلغت ٣٠ مقابلة في المتوسط، مع الرئيس أو سائر قضاة، والمدعية العامة، وسائر كبار الموظفين. وعلى وجه العموم تمخضت أنشطة الوحدة عن تغطية صحفية دائمة لأعمال المحكمة، على صعيد عالمي وفي جميع أنواع منافذ وسائط الإعلام.

(ب) وحدة الشؤون القانونية

٢١٨ -تنتج وحدة الشؤون القانونية مواد إعلامية قانونية مصممة لإبقاء جمهور واسع من المستمعين، ومنهم المحامون دون أن يقتصر ذلك عليهم، على علم بالتطورات التي تحدث في قاعات المحكمة. وقد أعدت الوحدة واستكملت ورقة أسبوعية عن حالة الدعاوى، وعددا من ورقات المعلومات الأكثر تحديدا (عن لوائح الاتهام التي لم يُبت فيها، والمحاكمات الجارية، والدعاوى في المرحلة التمهيدية للمحاكمة). كما قامت الوحدة بتنظيم نشرة المستجدات الأسبوعية التي تنشر كل يوم جمعة لتوزيعها (عبر الفاكس و/أو البريد الإلكتروني) على العاملين في الصحافة والوسط الدبلوماسي، وتعرض على شبكة إنترنت. وفضلا عن ذلك واصلت الوحدة إصدار نشرة قضائية شهرية توجز فيها أهم القرارات الصادرة عن دوائر المحكمة، سواء أكانت هذه القرارات بشأن المسائل الإجرائية أو الجوهرية. ووزعت هذه النشرة على أوسع نطاق ممكن، واشتمل ذلك على إرسالها بالبريد إلى ٨٩٤ مشتركا بالمجان (بالمقارنة مع ٨٦٨ مشتركا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

(ج) وحدة المنشورات والوثائق

٢١٩ - لبَّت وحدة المنشورات والوثائق ٥٣٦ ٥ طلبا على نسخ من مواد قانونية أعلنها قلم المحكمة، في حين تلقت ٩٨ منظمة أو فردا (أغلبها من المكتبات القانونية، ومراكز القانون الدولي، والجامعات، والمنظمات الدولية) مجموعة من الوثائق القانونية المخصصة التي تصدر أسبوعيا.

٢٢٠ - وأدارت الوحدة أيضا برنامجا للمنشورات ونجحت في نشر الطبعة الثالثة من الوثائق الأساسية وفي نشر نسخة أعيد إخراجها من كتيب ''الطريق إلى لاهاي''. وعند كتابة هذا التقرير، كانت الجهود تبذل لنشر مجلدات إضافية من ''التقارير القضائية''، وربما ''حولية'' موحدة للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وذلك قبل نهاية السنة.

٢٢١ - وتضطلع الوحدة بالمسؤولية عن تنسيق الزيارات الرسمية التي يقوم بها كبار ممثلي الدول أو الحكومات إلى المحكمة وكذلك عن برنامج الزيارات التثقيفية التي تقوم بها الجماعات، وبصورة رئيسية مجموعات الطلاب، وواجهت زيادة في كلا النوعين من هذه الزيارات: استضيفت ١١ زيارة رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجرى الترحيب بـ ١٢٣ مجموعة تمثل ٧٦٦ ٢ زائرا.

(د) وحدة شبكة إنترنت

٢٢٢ - واصلت وحدة شبكة إنترنت بكفاءة تعهد صفحة الاستقبال الخاصة بالمحكمة على شبكة إنترنت (www.un.org/icty) التي ثبت بالفعل أنها أداة إعلامية رئيسية: فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل هذا الموقع في المتوسط حوالي ٠٠٠ ١٠٣ استشارة من الناس شهريا (مقابل ما يقارب ٠٠٠ ٩٠ استشارة خلال الفترة السابقة).

٢٢٣ - وتتناسب هذه الزيادة مع الزيادة العامة في حب الجمهور للتعرف على المحكمة وهي كذلك نتيجة للتوسع المستمر والشمول المتزايد الذي يتسم به الموقع على شبكة إنترنت. واستطاعت الوحدة مواصلة استكمال هذا الموقع على أساس منتظم، إذ صنفت مثلا ٧٤٥ ١ وثيقة قانونية جديدة على الصفحة. كذلك رسخت ممارسة نشر النص الكامل للأحكام، مصحوبا بنشرة صحفية وموجز، في غضون دقائق بعد استكمال جلسات الاستماع. ومن الأمور الإيجابية الأخرى توسع صفحة الاستقبال مع تطور مكون باللغتين الصربية - الكرواتية والألبانية بالاشتراك مع برنامج التوعية (انظر أدناه).

٤ - برنامج التوعية

٢٢٤ - لقد أدرك برنامج التوعية الأهمية الحاسمة لنجاح المحكمة في إعلام سكان منطقة يوغوسلافيا السابقة بأعمال المحكمة وأهميتها وتفهمهم لها، فوسع أنشطته في الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٢٥ - ففضلا عن المكاتب المنشأة في سراييفو وزغرب، افتتحت مكاتب جديدة للتوعية تابعة للمحكمة في بريشتينا (كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي بلغراد في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتعمل هذه المكاتب بوصفها نقطة الاتصال الرئيسية للمحكمة مع الجمهور في أراضي يوغوسلافيا السابقة. ويقوم على تنسيق أنشطة هذه المكاتب مجموعة صغيرة من موظفي التوعية التابعين للمحكمة في لاهاي.

٢٢٦ - يكفل برنامج التوعية التابع للمحكمة أن تكون أنشطة المحكمة شفافة ويمكن الاطلاع عليها ومفهومة لدى مختلف المجتمعات المحلية في يوغوسلافيا السابقة. وإن الإخفاق في توفير هذه المعلومات الأساسية لا يسمح للجماعات المعادية للمحكمة بأن تقدم معلومات سلبية وغير دقيقة عن المحكمة فحسب بل قد يثير الحفيظة ضد نجاح المحكمة في تحقيق إحدى رسالاتها الرئيسية التي تتمثل في الإسهام في استعادة السلام في المنطقة والحفاظ عليه.

٢٢٧ -وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نشر برنامج التوعية ووزع على نطاق واسع وثائق المحكمة الرئيسية والأساسية التي سبق أن أتيحت وذلك باللغات البوسنية والكرواتية والصربية والألبانية. وتشمل هذه الوثائق جميع لوائح الاتهام العامة والأحكام والنظام الأساسي والنشرات الصحفية والورقات وما إلى ذلك. وقد تم توفير هذه المواد، التي يصل عددها إلى عدة عشرات من آلاف الصفحات، بالشكل المطبوع، وعلى الأقراص المدمجة، ووضعت على جزء واسع من موقع الشبكة التابع للمحكمة الذي يديره برنامج التوعية.

٢٢٨ -وقد قدم برنامج التوعية التابع للمحكمة مزيدا من المساعدة في مجال إتاحة معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن المحكمة بلغات المنطقة، وقام، بمساعدة تقنية من قسم شؤون الإعلام، بإنشاء ومواصلة الإذاعة السمعية الحية على شبكة إنترنت لجميع جلسات المحكمة العلنية باللغات الانكليزية والبوسنية والكرواتية والصربية. وفضلا عن ذلك أشرف البرنامج على إنتاج فيلم فيديو وثائقي لمدة ساعة واحدة باللغة الانكليزية والبوسنية والكرواتية والصربية وفر للمستمعين لمحة عن أعمال المحكمة.

٢٢٩ -وقد سعى البرنامج إلى معالجة التصورات السلبية الضارة في المنطقة التي تقول إن المحكمة بعيدة المنال ومنعزلة وغير متجاوبة، فعمل على إقامة صلات وثيقة بين المحكمة والمنظمات الإقليمية، بإقامة شبكات من الجماعات والأفراد. وهو يشرك في ذلك الأوساط القانونية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات المجني عليهم والمؤسسات التعليمية المحلية. وتم تعزيز الصلات القائمة مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في المنطقة لإيجاد قناة اتصال في كلا الاتجاهين. وفي هذا الصدد، أشرف البرنامج على عدة ندوات رئيسية في المنطقة وكفل مشاركة ممثلين عن المحكمة في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة المماثلة في أنحاء المنطقة. ونظم البرنامج بصورة مستقلة سفر مجموعات من القضاة العاملين في المحكمة إلى منطقة يوغوسلافيا السابقة للاجتماع بزملائهم من الموظفين القانونيين ومناقشة القضايا معهم. ومما له أهمية خاصة أن البرنامج جلب أيضا أشخاصا وجماعات من منطقة يوغوسلافيا السابقة إلى مقر المحكمة في لاهاي كي يجتمعوا مع موظفي المحكمة ويشاهدوا إجراءات المحاكمة بصورة مباشرة.

٢٣٠ -إن برنامج التوعية يبرز أعمال المحكمة بوصفها وكالة للتوفيق في جنوب شرق أوروبا، تؤدي دورها في كفالة سيادة القانون لصالح جميع مواطني المنطقة.

٢٣١- ومنذ أن بدأ برنامج التوعية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تم تمويله من خلال التبرعات. وفي هذا الصدد، يجب الاعتراف بالدعم الذي قدمته البرتغال وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى ما قدمته مؤسسة جون د. وكاثرين ت. ماكارثر (شيكاغو، الولايات المتحدة).

٢٣٢- من المقترح أن يصبح برنامج التوعية التابع للمحكمة جزءا من ميزانيتها الرئيسية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥- قسم شؤون المجني عليهم والشهود

٢٣٣- قسم شؤون المجني عليهم والشهود هو جزء من قلم المحكمة، وبذلك يكون مكتبا محايدا يعمل على حماية ودعم جميع الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، سواء وجهت إليهم الدعوة من المدعية العامة أو الدفاع أو الدوائر. ويقوم هذا القسم بتزويد المجني عليهم والشهود بالمشورة والمساعدة؛ ويكفل أن تتحقق على نحو واف احتياجات الشهود من حيث السلامة والأمن؛ ويقوم بإبلاغهم بالإجراءات وبحقوقهم؛ كما يقوم بترتيبات السفر والإقامة والترتيبات المالية وغير ذلك من ترتيبات النقل والإمداد والترتيبات

الإدارية بالنسبة للشهود ومن يصحبهم من أشخاص؛ ويبقي على اتصال وثيق بأفرقة المحاكمة فيما يتعلق بجميع جوانب مثول الشهود أمام المحكمة.

٢٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافر ما يقارب ٥٥٠ من الشهود والمرافقين إلى لاهاي من ٣٠ بلدا مختلفا، رغم أن الغالبية أتوا من منطقة يوغوسلافيا السابقة. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٣١ في المائة في عدد الشهود للفترة المشمولة بالتقرير. وغالبية هؤلاء الشهود هم شهود للمجني عليهم، وهو ما يتطلب زيادة في توفير خدمات الدعم الإضافية والمتخصصة. ولتلبية هذه الاحتياجات، وسع القسم نطاق تعاونه مع الدول الأعضاء والدوائر الإنسانية الوطنية والدولية. كذلك ازدادت احتياجات خدمات الحماية نظرا إلى أن الادعاء ومحامي الدفاع على السواء يسعون للحصول على تدابير الحماية المعززة للشهود قبل أداء الشهادة وبعدها. وقد حدا ذلك بالمحكمة الدولية إلى توسيع مفاوضاتها مع الدول بشأن نقل الشهود.

٢٣٥- وفي حين أن قسم شؤون المجني عليهم والشهود، يمول من خلال الميزانية العادية للمحكمة، فإنه يتلقى الدعم في أعماله أيضا من خلال منح سخية من الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ساهمت اللجنة الأوروبية في تطوير خدمات الدعم التي يقدمها قسم شؤون المجني عليهم والشهود، وفي التعاون الجاري بين قسمي الشهود في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة.

٢٣٦- يرأس قسم شؤون المجني عليهم والشهود رئيس، ويتكون القسم من مكونات الحماية والدعم والعمليات. ويعمل في هذا القسم ما مجموعه ٢٥ موظفا.

٦ - التبرعات

(أ) الأفراد المقدمون من الحكومات أو المنظمات دون مقابل

٢٣٧- في عام ٢٠٠٠، طلبت المدعية العامة موظفين يقدمون دون مقابل لمساعدة المحكمة في استكمال الأعمال التي بدئ بها في كوسوفو خلال عام ١٩٩٩، ووافق عليهم الأمين العام بصورة استثنائية على أساس الأجل القصير ودون أن تتجاوز مدة خدمتهم ستة أشهر. ودخلت عدة دول في اتفاقات رسمية مع الأمم المتحدة لإتاحة خبراء وطنيين للمحكمة خلال عام ٢٠٠٠. وتم تعيين ما مجموعه ٩٧ موظفا يُقَدَمون دون مقابل (بمجموع يبلغ ١٠٦ أشهر عمل) إلى المحكمة من بلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والنمسا.

(ب) التبرعات النقدية والتبرعات العينية

٢٣٨- دعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم تبرعات إلى المحكمة نقدا وفي شكل لوازم وخدمات تكون مقبولة لدى الأمين العام.

٢٣٩- وحتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، تلقى صندوق التبرعات حوالي ٣٢,٩ مليون دولار من التبرعات لتمويل أنشطة المحكمة على نحو ما هو مبين فيما يلي:

الجهة المتبرعة	التبرع (بدولارات الولايات المتحدة
اسبانيا	١٣ ٧٢٥
الاتحاد الأوروبي/مؤسسة كارنغي	١ ٣٥٢ ٥٣٤
إسرائيل	٧ ٥٠٠
ألمانيا	٣٥٠ ٠٠٠
آيرلندا	١٢١ ٧٦٨
إيطاليا	٢ ٠٨٠ ٠٤٩
باكستان	١ ٠٠٠ ٠٠٠
البرتغال	١٩ ٩٩٨
بلجيكا	٧٤ ٨٩٢
جامعة أوتريخت (هولندا)	٢ ١٩٦
الدانمرك	٢٦٣ ٧١٥
مؤسسة روكفلر	٥٠ ٠٠٠
سلوفينيا	١٠ ٠٠٠
السويد	٤٦١ ٦٢٦
سويسرا	٧٨٦ ٥١٦
شيلي	٥ ٠٠٠
فنلندا	٣٣٤ ٧٣٩
قبرص	٤ ٠٠٠
كمبوديا	٥ ٠٠٠
كندا	١ ٤٥٧ ١٥١
لختنشتاين	٤ ٩٨٥
لكسمبرغ	٢١٩ ١٤٦
مؤسسة ماك آرثر	٢٠٠ ٠٠٠
مالطة	١ ٥٠٠
ماليزيا	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
المملكة العربية السعودية	٣٠٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة	٤ ٣٨٤ ٠٧٣
ناميبيا	٥٠٠
النرويج	١ ٠٠٩ ٦٠٠
النمسا	١٠٨ ٥٤٧
نيوزيلندا	١٤ ٦٦٠
هنغاريا	٢ ٠٠٠
هولندا	٢ ٧٢٧ ٥٢٣
الولايات المتحدة	١٣ ٠٠٥ ٢٩٨
تبرعات أخرى من الجمهور	٨٠ ٦٤٧

٢٤٠- وقد تعززت قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها طوال هذه الفترة بعدة هبات عينية. ففي عام ٢٠٠٠، تبرع مركز التأهيل والبحث لضحايا التعذيب بخدمات الحماية وتقديم المشورة والدعم لأشد شهود المحكمة ضعفا بما قيمته ٢٧٨ ٧١ دولارا. وتبرع المركز الدولي لموارد العدالة الجنائية بخمسة أجهزة متنقلة لوحدة المجني عليهم والشهود، تقدر قيمتها بمبلغ ٦٠٠ ٣ دولار.

٢٤١- وفضلا عن ذلك، وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبات نقدية بمبلغ ٢,٧ من ملايين الدولارات وتعهدات يبلغ مجموعها مليوني دولار.

٢٤٢ -وقد تلقى مشروع ''قواعد التنفيذ'' منذ بدايته ما مجموعه ٩١٤ ملف ادعاء من المدعين العامين الوطنيين في البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. ومن هذه الملفات جرى استعراض ٣٠٠ ١ مشتبه به. وأتاح التمويل الذي قدمته الجهات المانحة مواصلة عمل ''قواعد التنفيذ'' طيلة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ فغطى تكاليف موظفي هذا المشروع في ميادين الشؤون القانونية والترجمة والأبحاث والإدارة.

٢٤٣ -وقد تم تسلم التبرعات من خلال صندوق التبرعات لمساعدة المحكمة على أداء المهام الإضافية الناشئة عن الصراع في كوسوفو. واستمر تمويل الأنشطة التالية في إطار باب عمليات كوسوفو: فريق التحقيقات في كوسوفو، ومشروع لتغطية عبء العمل المتراكم، ومشروع للاستفادة من الوثائق، وتقديم المساعدة لإجراءات الملاحقة القانونية المحلية، وتوفير موظفي الدعم للخدمات الإدارية والمالية وخدمات الترجمة لعمليات كوسوفو.

٢٤٤ -وبدأ برنامج التوعية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وركز جهوده على تحسين الصورة الخارجية للمحكمة، وأنشطة المحكمة، والدوائر على وجه الخصوص، ويقوم على توضيح هذه الأنشطة لشعوب يوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرات

٢٢٤-٢٣٢ أعلاه). وقد ساعدت التبرعات هذا المشروع بتغطية التكاليف التمهيدية كالتعاقد مع الموظفين، وشراء مركبة للميدان، وتكاليف التشغيل العامة، وتكاليف الإخراج والدعاية.

٢٤٥ -وشملت الأنشطة الأخرى الممولة من التبرعات استخدام شخص واحد للتحقيق في التغيرات الديموغرافية في البوسنة والهرسك، واستخدام موظف شؤون سياسية لتقديم الدعم الإضافي للمدعية العامة في جهودها لاقناع الحكومات بالقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

٢٤٦ -وقدمت اللجنة الأوروبية دعماً في عام ٢٠٠٠ لمكتبة المحكمة وبرنامج التوعية وبرنامج توجيه وتدريب لمحامي الدفاع. وأتاح هذا الدعم للمكتبة أن تواصل تنمية مجموعة كتبها ومجلاتها القانونية والوصول إلى وسائل الإعلام التي تستند إلى الأقراص المدمجة وإلى قواعد البيانات القانونية المباشرة. كما أتاح التمويل تزويد البرنامج الإعلامي بالموظفين والموارد للقيام بأنشطته. وهيأ دعم اللجنة إمكانية تنفيذ برنامج توجيه وتدريب لاطلاع محامي الدفاع على أنشطة المحكمة الدولية وقواعدها وممارساتها.

٢٤٧ -ولكفالة اتباع نهج واسع النطاق من جانب المحكمة إزاء الهبات المقدمة، ولتحسين تنسيق التبرعات وجمع الأموال في إطار المحكمة الدولية، قرر مجلس التنسيق إنشاء لجنة لتنسيق التبرعات. ويترأس هذه اللجنة نائب رئيس قلم المحكمة وتضم ممثلين من كل من أجهزة المحكمة الثلاثة بالإضافة إلى ممثل عن مكتب الميزانية.

٢٤٨ -وبينما لا تزال المكاتب الفنية للمحكمة مسؤولة عن تحديد ما يخصها من احتياجات ومشاريع، تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في استعراض هذه المقترحات وفق الأولويات التي يرسيها مجلس التنسيق، بالإضافة إلى الحفاظ على قاعدة بيانات تتعلق بالاتصالات مع المانحين والمتبرعين في الماضي وفي الحاضر وفي المستقبل.

باء - شعبة خدمات الدعم القضائي

٢٤٩ -تشمل الأنشطة الرئيسية للشعبة الأنشطة التي تضطلع بها الأقسام والمجموعات الواردة أدناه:

١ - قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم

٢٥٠ - يضطلع قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم بالمسؤولية أساساً عن تنفيذ المهام التحضيرية والتنظيمية الداعمة لعقد جلسات الاستماع في قاعات المحكمة. وهذه المهام يمكن تلخيصها على النحو التالي: تلقي الوثائق المقدمة خلال جلسات الاستماع، وتجهيز الأدلة، وإعداد المحاضر الإجرائية، وحفظ واستكمال الجدول الزمني لجلسات الاستماع المقررة، وتنسيق الجداول الزمنية واستخدام مرافق قاعات المحكمة وتسجيل وحفظ المحاضر الموجزة والمقترحات والأوامر والقرارات والأحكام المدنية والأحكام الجنائية، وتنفيذ قرارات وأوامر المحكمة وصياغة قرارات وتقارير قلم المحكمة المتصلة بالمحكمة، وحفظ وفهرسة وتوزيع جميع وثائق القضايا، وحفظ دفتر سجل المحكمة وترتيب ورسم أولويات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإدارة المحاضر المستنسخة لجميع جلسات الاستماع وحفظ المستندات القضائية. وهذه المهام يتم تنفيذها من جانب الوحدات الثلاث التي يضمها قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم وهي: وحدة المحكمة (موظفو المحكمة ومساعدو سجل المحكمة وكتبة قاعة المحكمة) ووحدة النسخ (منسقو المحاضر المستنسخة) والمحفوظات القضائية.

٢٥١ -وقد زاد حجم العمل الذي يضطلع به قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم زيادة كبيرة خلال فترة الإبلاغ بسبب الزيادة في عدد المحاكمات والاستئنافات التي تُعقد في وقت واحد. كما تولّد نشاط إضافي قبل المحاكمات نتيجة التعديلات التي تمت مؤخراً على القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات التي تُركّز على تعزيز الإدارة الفعّالة قبل إجراء المحاكمات. وفضلاً عن ذلك، ففي ضوء حقيقة أن قاعات المحاكمة كانت تستخدم إلى حد كبير وصلات الفيديو، أصبح القسم بالتالي مسؤولاً عن وجود ممثل عن قلم المحكمة للإشراف على وصلات الفيديو في يوغوسلافيا السابقة والدول الأخرى التي يقيم فيها الشهود. وخلال فترة الإبلاغ، تم في حالات عديدة تنفيذ القاعدة ٩٢ مكرراً التي تنظم حالات قبول إفادات الشهود بدلاً من الشهادة الشفوية. وعلى ذلك فقد عين رئيس قلم المحكمة ممثلين عن القسم للعمل بوصفهم مشرفين على هذا الإجراء.

٢٥٢ - كما ركز القسم على تحسين سبل الوصول الداخلية والخارجية إلى الوثائق غير المقيدة الاطلاع: جميع النماذج والاستمارات الموحدة المتصلة بالأنشطة القضائية تم وضعها على نظام أرشيف الكتروني من أجل الدوائر القضائية ورئيس قلم المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة وجميع موظفي قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم وموظفي وحدة الاحتجاز ودوائر الصحافة والإعلام لتيسير سبل الوصول إليها. كما بُذل مجهود متناسق لتحسين تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وطبقاً لما يعتزمه نائب رئيس قلم المحكمة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من إنشاء ''نموذج عاكس لقلم المحكمة'' يكون مقره في لاهاي لتيسير تبادل وتسجيل الوثائق من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سيتم تعيين موظف سجلات وإيفاده إلى لاهاي مكلفاً بالعمل على متابعة وثائق الاستئناف لمحكمة رواندا والتحقق منها والتعجيل بها.

٢ - قسم الدعم القانوني للدوائر

٢٥٣ - بعد إعادة تنظيم القسم خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، جرت بلورة دور نائب رئيس قلم المحكمة من خلال اعتماد القاعدة ٣٣ مكرراً. أما مهام نائب رئيس القلم فتنص على أنه يوجه ويدير قسم الدعم القانوني للدوائر، ويشرف بالذات على تخصيص الموارد الملائمة للدوائر لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها مع اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التنفيذ السليم للقرارات التي يصدرها القضاة والدوائر.

٢٥٤ - أما التغيير الرئيسي الآخر فقد تمثل في المسؤوليات الفنية الإضافية التي أوكلت إلى الموظفين القانونيين الأقدم بالقسم فيما يتعلق بإدارة مرحلة ما قبل المحاكمات. وعملا بالقاعدة ٥٥ ثالثا (دال) وفي إطار سلطة وتوجيه قاضي المرحلة التمهيدية، يقوم الموظفون القانونيون الأقدم الآن بالإشراف على التنفيذ العملي والامتثال للقواعد التي تنظم إدارة المرحلة التمهيدية بما في ذلك عقد الجلسات التمهيدية مع الأطراف.

٢٥٥ - وما زال القسم ينسق أعمال الدوائر، ويقدم المساعدة فيما يتعلق بالبحوث القانونية وبصياغة وإعداد الوثائق بلغتي العمل وكذلك فيما يتعلق بالإدارة الداخلية. وهو يساعد القضاة المكلفين في الدورات التي تعقدها المحكمة بكامل هيئتها عندما تثور مسائل تتصل بالدوائر ككل أو بالذات بالتعديلات التي تخضع لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغير ذلك من الوثائق الأساسية. كما يقدم الموظفون القانونيون بالقسم الدعم فيما يتصل بإعداد نصوص المحاضر الحرفية المستنسخة للدورات التي تعقدها المحكمة بكامل هيئتها والمسائل البحثية المختلفة.

٣ - مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز

٢٥٦ - ما زال مكتب المساعدة القانونية ومسائل الاحتجاز يتعامل مع المسائل المتعلقة بخطة المساعدة القانونية ومحاميي الدفاع والجانب القانوني في وحدة الاحتجاز المتصل بالمشاكل والتحقيقات المالية بشأن مدى عوز المتهمين.

٢٥٧ -وقد قام المكتب بتنقيح كامل للتوجيه المتعلق بتكليف محاميي الدفاع وثمة إصدار جديد له أصبح ساري المفعول منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهو يشمل الآن تعريفا لمعنى ''العوز'' وإمكانية الحصول على معونة قضائية جزئية والمواعيد المقررة للطعن في قرارات رئيس قلم المحكمة. كما تم استعراض نظام مكافآت قلم المحكمة وجرى العمل بنظام جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهو يقيد عدد الساعات لكل قضية ولكل مرحلة (توجيه الاتهام والمحاكمة والاستئناف) ويميز بين ثلاث مجموعات على أساس مدى تعقيد القضية، ومن ثم يخصص حجما أدنى من الموارد لأقل القضايا تعقيدا. وقد جرى الإبقاء على الرقابة على الأتعاب المدفوعة للمحامين المنتدبين.

٢٥٨ -وثمة تعديل ما زال قيد الإعداد ويقترح إدخاله على مدونة قواعد السلوك للمحامين الذين يؤذن لهم بتمثيل شخص رهن الاحتجاز لدى المحكمة. وبالمثل يحتفظ المكتب بقائمة مستكملة باستمرار من المحامين المنتدبين التي شملت ٢٤٠ اسما عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٥٩ -وفي أيار/مايو ٢٠٠١، نظم المكتب أول دورة تدريبية لمحامي الدفاع. وغطى البرنامج قضايا قانونية فنية وقضايا إجرائية بالإضافة إلى تدريب على الجوانب العملية من الأداء في قاعات المحكمة.

٢٦٠ -واقترح المكتب استعراض سياسة قلم المحكمة بشأن ميزة الاتصالات الهاتفية بين الأشخاص المحتجزين ومحامييهم وتم إنشاء قاعدة بيانات للزوار.

٤ - وحدة الاحتجاز

٢٦١ -تتمتع وحدة الاحتجاز حاليا بالقدرة على احتجاز ٤٧ محتجزا حيث يوجد لديها ما يكفي من الموظفين والموارد لكي تطبق برنامج احتجاز يتفق مع المعايير الدولية.

٢٦٢ -وقد زاد مستوى الملاك بما يتفق مع زيادة حجم العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو الآن ٥٩ حارسا مقدمين عن طريق دائرة السجون الهولندية وممولين من خلال اتفاق ''الناتج - الثمن). وهذا العدد يضاف إليه حارس واحد مقدم عن طريق حكومة النمسا، وثلاثة حراس من حكومة الدانمارك يساعدون على الحفاظ على الطابع الدولي للوحدة.

٥ - المكتبة

٢٦٣ -مكتبة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تخدم بوصفها مركز موارد وبحوث لمختلف أجهزة المحكمة وكذلك لمستشاري الدفاع.

٢٦٤ -وفي سياق الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، تلقت المحكمة منحتين من الاتحاد الأوروبي عن طريق مؤسسة كارنجي. والمنحة الأولى كفلت الدعم للمرحلة الأولية من إنشاء المكتبة وتم خلالها الحصول على مجموعة أساسية من المصادر الرئيسية للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني بالإضافة إلى أعمال مرجعية عامة. أما أهداف المنحة الثانية فتمثلت في تنمية وتوسيع خدمات المكتبة التي حسنت خدماتها المقدمة للمستعملين خاصة من خلال إنشاء عدد من محطات العمل تيسيرا لوصول الباحثين إلى المعلومات ومن ذلك مثلا قواعد بيانات قانونية الكترونية مباشرة مثل Lexis/Nexis و Westlaw. كما استطاعت المكتبة الحصول على مجموعة أشمل من قوانين الدعوى والمجلات القانونية الوطنية.

٢٦٥ -وخلال العام الماضي وسعت المكتبة أنشطتها وحسنت الخدمة التي تقدمها إلى القراء، من خلال إدخال عدد من قواعد البيانات القانونية غير المباشرة. كما واصلت المكتبة تنفيذ مشروع بدأ بفضل المنحة الثانية من الاتحاد الأوروبي ويهدف إلى تحديد وجمع الوثائق المتعلقة بقانون الجنايات الوطني الموضوعي والإجرائي.

٢٦٦ -ويتسع بسرعة جمع الكتب والمجلات القانونية والوثائق المتصلة بالموضوعات القانونية/القضائية. وقد زاد بشكل ملموس عدد الطلبات وخدمات البحوث في هذا الصدد.

جيم - الإدارة

١ - قسم الميزانية والمالية

٢٦٧ -في جلستها العامة ٨٨ من دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٤/٢٣٩ ألف الذي قررت به أن تعتمد للحساب الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا إجماليا صافيه ٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥ دولار (إجماليه ٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقد أدى هذا إلى تنقيح عدد الوظائف المأذون بها فأصبح ٨٤٨ وظيفة.

٢٦٨ - وقد وصلت النفقات لهذه السنة من واقع الاعتماد إلى مبلغ صافيه ٤٠٠ ٥٦٣ ٨٩ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٨٨٥ ٩٩ دولار) مما أدى إلى وفورات بمبلغ صاف قدره ٥٠٠ ٢٦٣ ٦ دولار (إجماليه ٢٠٠ ٣٧٩ ٦ دولار) مما يمثل ٥,٩ في المائة زيادة على المبلغ المعتمد.

٢٦٩ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم الأمين العام تقريره عن تمويل المحكمة (A/55/517 و Corr.1 و Add.1) الذي شمل الاحتياجات المقترحة لسنة ٢٠٠١ وقد وصلت إلى مبلغ صاف قدره ٨٠٠ ١٨٠ ١٠٠ دولار (إجماليه ٣٠٠ ٤٦٤ ١١٢ دولار) شاملا في ذلك ٨٩ وظيفة إضافية. وهذا التقرير شمل كذلك الاحتياجات المقترحة (A/55/517، المرفق التاسع) لستة قضاة مخصصين لفترة ستة أشهر في عام ٢٠٠١. وقد وصل هذا إلى مبلغ صاف قدره ٤٠٠ ٨٩٩ ٤ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٢٨٠ ٥ دولار) بما في ذلك ٩٤ وظيفة إضافية.

٢٧٠ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (A/55/642)، باعتماد مبلغ صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦ دولار (إجماليه ٧٠٠ ٤٨٧ ١٠٨ دولار). كما أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/806) باعتماد مبلغ صافيه ٤٠٠ ٨٩٩ ٤ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٢٨٠ ٥ دولار) لستة قضاة مخصصين لفترة ستة أشهر من عام ٢٠٠١.

٢٧١ - وفي جلستها العامة ٨٩ من دورتها الخامسة والخمسين والتي عقدتها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخامسة (A/55/691)، القرار ٥٥/٢٢٥ ألف الذي وافقت فيه على اعتماد مبلغ صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦ دولار للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبلغ العدد الإجمالي للوظائف المعتمدة لتلك الفترة ٩١٤ وظيفة رهنا بالنظر في ميزانية القضاة المخصصين.

٢٧٢ - وفي جلستها العامة ٩٨ من الدورة ذاتها والتي عقدتها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة بعد نظرها في تقرير اللجنة الخامسة (A/55/691/Add.1)، القرار ٥٥/٢٢٥ باء الذي وافقت فيه على اعتماد مبلغ صافيه ٤٠٠ ٨٩٩ ٤ دولار للمحكمة من أجل ستة قضاة مخصصين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٧٣ - وبلغ العدد الإجمالي للوظائف المعتمدة للقضاة المخصصين ٥٤ وظيفة بمجموع إجمالي لعام ٢٠٠٠ بلغ ٩٦٨ وظيفة.

٢ - قسم الموارد البشرية

٢٧٤ - حفلت تلك الفترة أعباء أخرى تحمّلها قسم الموارد البشرية واقتضت اتخاذ الاستعدادات للتعيين في ٥٤ وظيفة جديدة للقضاة المخصصين في أيار/مايو ٢٠٠١ ومواصلة ملء الشواغر الجارية في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية. وبحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠١ سيكون القسم قد بت في ٠٠٠ ٦ طلبا. وإلى جانب التعيينات الفعلية، سيكون قسم الموارد البشرية قد أشرف على النواحي الإدارية لما مجموعه ١ ١٦٥ موظفا. وهذا يشمل ٤٧٠ موظفا من الرتبة الفنية (٣٦ في المائة منهم من الإناث) و ٦٩٥ من فئة الخدمات العامة. وقد تم تعيين ٣٣ في المائة من هؤلاء الموظفين دوليا حيث جاء الموظفون من ٧٨ بلدا مختلفا. وقد تلقت المحكمة خدمات عن ما مجموعه ٤٠ موظفا آخر (معظمهم من المتدربين داخليا). أما عدد التعيينات القصيرة الأجل (مدونو محاضر المحكمة والمترجمون الشفويون للجلسات) للفترة المذكورة فقد بلغ إجماليه ٣٢٣ تعيينا فيما بلغ عدد الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في الفترة المشمولة بالتقرير (المترجمون الشفويون الميدانيون، والخبراء الشهود، وأفراد مشروع استخراج الجثث، ومساعدو الشهود) ما إجماليه ٨٦٩ تعيينا. وتم تنظيم إحدى عشرة دورة تدريبية داخلية بينما سيكون قد حضر عدد يقارب ٣٠ من الموظفين تدريبا تقنيا متخصصا، وحضر ٩١٢ موظفا تدريبا على نظام تقييم الأداء الجديد الذي تم تنفيذه بنجاح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣ - قسم خدمات المؤتمرات واللغات

٢٧٥ - انعكس نمو المحكمة في الطلب المطرد على الخدمات المتصلة باللغات في مجالات الترجمة التحريرية والتتبعية والشفوية مما رتب أعباء جسيمة على عاتق الموارد الحالية في قسم خدمات المؤتمرات واللغات. ولكفالة الاستجابة التي تجمع بين الكفاءة وحسن التوقيت لهذه الطلبات، وخاصة مع وصول القضاة المخصصين، واصل قسم خدمات المؤتمرات واللغات الاعتماد على المتعاقدين الخارجيين، مع العمل في الوقت نفسه على زيادة نشاطه في مجال التعيينات في إطار بحثه عن الموظفين الفنيين المؤهلين. وقد انطوى هذا على تنظيم مزيد من الامتحانات التنافسية في مجالي الترجمة التحريرية والشفوية سواء في لاهاي أو في الخارج. وقد أولي اهتمام خاص بإيجاد مترجمين فرنسيين راغبين في العمل في لاهاي في ضوء المنافسة القوية التي يواجهها القسم من المنظمات الدولية الأخرى التي تسعى إلى تعيين هذه النوعية من الموظفين الفنيين. وفي الوقت نفسه، استمر استخدام اللغة الألبانية بصورة منتظمة في مجالي الترجمة الشفوية والتحريرية مما يقتضي استفادة القسم من الرصيد الموجود في حوزته من المترجمين الشفويين الميدانيين.

٢٧٦ - وما زال قسم خدمات المؤتمرات واللغات يقدم المحاضر المستنسخة لجميع إجراءات قاعة المحكمة باللغتين الانكليزية والفرنسية لكفالة أرفع مستوى من الخدمة بأنجع الوسائل.

٤ - قسم الخدمات العامة

٢٧٧ - قسم الخدمات العامة يقدم طائفة متنوعة من خدمات الدعم الأساسية إلى جميع شُعَب المحكمة وجميع الموظفين الذين زاد عددهم الآن على ١ ١٠٠ موظف. وهذا الدعم يشمل تقديم خدمات السفر وشحنات الأغراض الشخصية، والتأشيرات، والاستحقاقات، وعمليات النقل والإمداد ولوازم إدارة المخازن وإدارة أسطول المركبات وخدمات الاستنساخ والرسم إضافة إلى مجموعة متكاملة من خدمات إدارة المباني سواء لعمليات المحكمة في لاهاي أو في العمليات الميدانية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع القسم بإعادة تنظيم مهام الخدمات وإعادة تكييفها بصورة منطقية بما يحقق توزيعا أكفأ لعبء العمل. ويستوعب الطلبات المتزايدة على الخدمات في ضوء النمو المستمر للمحكمة. وقد أتاحت عوامل الكفاءة المكتسبة من إعادة تنظيم الخدمات أن يستجيب القسم إلى الطلبات المتزايدة دون زيادة في الموارد المتاحة.

٥ - قسم خدمات الدعم الإلكتروني والاتصالات

٢٧٨ - يقدم قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات الدعم الهيكلي الأساسي إلى جميع شُعب المحكمة. ويشمل هذا الدعم تقديم الحواسيب والشبكات والهواتف والخدمات والمعدات السمعية والبصرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خضع القسم لإعادة تشكيل لكي يعكس بصورة عامة نمو المحكمة ونضج الخدمات المقدمة. وهذه العملية من إعادة التشكيل أتاحت للقسم أن يستجيب إلى الطلبات المتزايدة على خدماته، وأن يدعم النشاط المتزايد في قاعات المحكمة والأنشطة الميدانية المكثفة لمكتب المدعية العامة دون أن يصاحب ذلك زيادة في الموارد المتاحة.

٦ - قسم الأمن والسلامة

٢٧٩ - طرأ على قسم الأمن والسلامة توسع أكبر خلال الفترة المشمولة بالتقرير فأصبح يشمل الآن ما مجموعه ١٤٣ وظيفة تمثل ٢٧ جنسية مما جعله أكبر أقسام المحكمة الدولية. أما مجموعة المهام التي يضطلع بها القسم فقد ظلت فنية حيث يتوزع موظفوه على جميع المكاتب الميدانية للمحكمة وعلى مواقع استخراج الجثث، وكذلك في المباني الثلاثة التي تستخدمها المحكمة في لاهاي. كما أن موظفي هذا القسم هم من بين أول من تم توزيعه عندما أعيد فتح مكتب بلغراد التابع للمحكمة. وفي الجزء الأخير من عام ٢٠٠١، سيكون القسم قد واجه تزايد ساعات العمل في قاعات المحكمة نتيجة وصول القضاة المخصصين مع ما يتصل بذلك من الحاجة إلى إدارة محاكمات إضافية.

سادسا - الخاتمة

٢٨٠ - تميزت الفترة قيد الاستعراض بتنفيذ إصلاحات بعيدة المدى اضطلعت بها المحكمة الدولية من أجل النهوض بمزيد من الهمة بالولاية التي كلفت بها من جانب المجتمع الدولي. وفي الأجل القصير، فمن شأن هذه الإصلاحات أن تزودها بالموارد اللازمة للعمل بغير مزيد من توان على محاكمة جميع المتهمين الذين تم، أو سيتم عاجلا، القبض عليهم من جانب الدول التي أصبحت الآن أكثر استعدادا للتعاون مع المحكمة. وفي الأجل الطويل، فمن شأن هذه الإصلاحات أن تتيح للمحكمة الدولية تقديم مساهمة أكثر فعالية في سبيل استعادة وصون السلام في البلقان. ومع ذلك فلا تستطيع المحكمة الدولية أن تقوم وحدها بجميع الأعمال المطلوبة لإعادة تشكيل هوية دولية والتي لا يمكن بدونها إقرار سلام مستتب أو دائم. ولهذا السبب ينبغي أن تعمل جاهدة على تشجيع المحاكم المحلية وغيرها من آليات التصالح خارج النطاق القضائي على أن تواصل أعمالها على صعيد وطني.

٢٨١ - وفي أوائل عام ٢٠٠٠، اضطلع قضاة المحكمة الدولية بإجراء دراسة عامة عن السبل الكفيلة بمحاكمة جميع المتهمين المحتجزين، أو الذين سيجري احتجازهم ضمن إطار زمني معقول. واقترحوا على مجلس الأمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة بحيث يمكن تشكيل فريق من القضاة المخصصين الذين تجري دعوتهم للفصل في قضايا محددة عند الاقتضاء ويكونون تحت تصرف المحكمة الدولية، إضافة إلى قاضيين يتم انتدابهما إلى دائرة الاستئناف. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وافق مجلس الأمن على الإصلاحات المقترحة وبالتالي أجرى تعديلا على النظام الأساسي وتم انتخاب أول ستة قضاة مخصصين في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وسوف يعملون لدى المحكمة الدولية اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٨٢ - وفي إطار متابعة الجهود الرامية إلى إرساء الإصلاحات الداخلية، عمدت المحكمة الدولية إلى تبسيط كثير من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأصبح الموظفون القانونيون الأقدم مكلفين بتدبير بعض الجوانب من مرحلة ما قبل المحاكمة بينما أسندت إلى القضاة سلطات جديدة لمراقبة الإجراءات المتخذة. وعلى سبيل المثال يمكنهم

أن يحددوا عدد الشهود التي يجوز للأطراف استدعاءهم للشهادة وأن يقرروا المدى الزمني للمرافعات. وفي ظل بعض الظروف، للقضاة كذلك أن يستندوا في قراراتهم إلى مذكرات خطية بدلا من الشهادة في قاعة المحكمة.

٢٨٣ - ومن شأن الإصلاحات المذكورة أن تتيح للمحكمة الدولية العمل ضمن إطار زمني معقول على محاكمة جميع المتهمين المحتجزين في لاهاي فضلا عن الذين سيتم القبض عليهم في القريب العاجل. وفي هذا الصدد، فإن اعتقال سلوفودان ميلوسيفيتش تم نقله إلى لاهاي يأتي دليلا على ما تحلت به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عزم جديد بوصفها دولة عضوا ذات سيادة في الأمم المتحدة على الامتثال للالتزامات الدولية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وإلى المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. كما أنه يشكل إشارة بليغة إلى ما يطرأ من تحسن ملموس ومتواصل على مستقبل التعاون مع المحكمة الدولية فضلا عن أنه يمثل لحظة رمزية ذات أهمية قصوى. فلأول مرة في التاريخ يقبض على رئيس بواسطة سلطات دولة كان يتربع على رأسها في يوم من الأيام ثم تجري محاكمته أمام محكمة دولية. كذلك فقد أظهرت جمهورية كرواتيا استعدادا متزايدا من جانبها للتعاون مع المحكمة عندما فتحت كثيرا من أرشيف محفوظاتها أمام المدعية العامة.

٢٨٤ - على أن هذه الآمال لا ينبغي أن تحجب الحقيقة بأن كثيرا من المتهمين، ومنهم شخصيات عالية الرتبة من الناحيتين السياسية والعسكرية، ما زالوا مطلقي السراح ولا سيما في جمهورية صربسكا. وإن هؤلاء المتهمين بالذات أدوا، بحكم المناصب العليا التي كانوا يتولونها وبشاعة الأعمال المنسوبة إليهم، إلى زعزعة الأمن العام والنظام على المستوى الدولي وهم بالتالي الأفراد الذين ينبغي أن يكونوا مسؤولين قبل غيرهم عن تلك الأعمال التي أقدموا عليها فيمثلوا أمام محكمة دولية بوصفها ضامنا لسلام البشرية وأمنها.

٢٨٥ - ومع ذلك، فحتى إذا ما حاكمت المحكمة كبار القادة العسكريين وكبار المسؤولين السياسيين، بما ينجم عن ذلك بغير جدال من أثر بالغ الدلالة على عملية المصالحة الوطنية ومنع الجرائم، فإن المحكمة الدولية سيظل أمامها برغم ذلك نطاق محدود للعمل. فهي على سبيل المثال لا تستطيع محاكمة جميع الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال صراع استمر أكثر من خمس سنوات ولا أن تسمع جميع الشهود. وفضلا عن ذلك، ليس من اختصاص المحكمة تحليل جميع أسباب الحرب التاريخية والسياسية والسوسيولوجية والاقتصادية أو أن تؤدي وحدها جميع ما تؤديه الذاكرة التاريخية من أجل إعادة تشكيل هوية قومية.

٢٨٦ - لهذا السبب ينبغي أن تعمل المحاكم المحلية على مواصلة أعمال المحكمة الدولية، وأن يتخذ المجتمع المدني عندما يستدعي الأمر، المبادرات التي من شأنها العمل بالتدريج على إعادة إرساء الرابطة المدنية. في ضوء هذه الاعتبارات واصلت المحكمة الدولية تشجيعها المستمر للجهود التي تبذلها محاكم الدول والكيانات في يوغوسلافيا السابقة التي أولت أهمية كبيرة إلى أن تعمل بصورة مستقلة وغير متحيزة على محاكمة ''التابعين الذين قاموا بتنفيذ الأوامر''. وفي ظل هذه الاعتبارات أيضا رحبت المحكمة الدولية بإنشاء لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة في البوسنة والهرسك ولو بقدر ما أن مهمة اللجنة تكمل مهمة المحكمة.

٢٨٧ - وعليه، ينبغي للمحكمة الدولية أن توسع آفاق الحوار مع جميع الذين يقومون، على صعيد وطني، بالمهمة الحيوية التي تتمثل في مواصلة، بل وعند الحاجة، تعزيز المهمة التي تقوم بها المحكمة في العمل من أجل السلام والمصالحة.

الحواشي

(١) وضعت الفقرة (فاء) من المادة ٨٩ لتتيح للدائرة تلقي الأدلة من الشهود كتابة، عندما تسمح مصلحة تحقيق العدالة بذلك. ويغير ذلك الموقف السابق الوارد في إطار الفقرة (ألف) من المادة ٩٠ (حذفت الآن) التي نصت على تفضيل الشهادة الشفوية.

(٢) كانت المادة السابقة ٩٤ ثالثاً تنص على ما يلي ''لإثبات حقيقة في نزاع، يمكن [لأحد الأطراف] أن يقدم للتعضيد [...] إفادات كتابية مشفوعة بيمين أو بيانات رسمية موقعة [...] وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في الدولة [...]''.

(٣) تتيح تلك المادة قبول البيانات الكتابية، أو محاضر مستنسخة لإجراءات القضايا المعروضة على المحكمة، طالما أنها ''تصب في إثبات مسألة خلاف أعمال المتهم وسلوكه''.

(٤) يأتي هذا الشرط نتيجة لتعديل جرى مؤخراً للمادة. وحتى الآن، لم تطبقه دائرة الاستئناف لأن كلاً من الاستئنافين التمهيديين المقدمين بموجب المادة ٧٢ (باء) '١' قد قدما قبل تعديل المادة.

(٥) IT-98-30/1-AR73.5.

(٦) IT-95-14/2-AR73.6.

(٧) IT-98-30/1-AR73.5.

(٨) IT-95-9-AR108 bis.

(٩) IT-95-14/2-A.

(١٠) IT-96-23-A و IT-96-23/1-A.

(١١) IT-95-16-A.

(١٢) IT-95-14-A.

(١٣) IT-96-21-A.

(١٤) IT-95-10-A.

(١٥) IT-94-1-A/AR77.

(١٦) IT-95-14/1-AR77.

المرفق الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٠ لائحة اتهام

٦٩ متهما صدرت بحقهم لائحة اتهام

٩٤/١١/٤	**نيكوليتش ("مخيم سوشيكا")** آخر تعديل ٩٩/٢/١٢
IT-94-2	دراغان نيكوليتش: ج.، ق.، إ.
٩٥/٢/١٣	**مياكيتش وآخرون ("مخيم أومارسكا")** آخر تعديل ٩٨/٦/٢.
IT-95-4	**جليكو مياكيتش: ج.، ق.، ب.، إ.** موتشيلو غروبان: ج.، ق.، إ. دوشان كنجفيتش: ج.، ق.، إ. انظر أيضا "مخيم كراترم" (٩٥/٧/٢١)
٩٥/٢/١٣	**بوروفنيتسا ("بربيدور")** آخر تعديل ٩٥/١٢/١٤.
IT-94-3	غوران بوروفنيتسا: ج.، ق.، إ.
٩٥/٧/٢١	**سيكيريتسا وآخرون ("مخيم كراترم")** آخر تعديل ٢٠٠١/١/٣
IT-95-8	دوشكو سيكيريتسا: ج.، ق.، ب.، إ. داميير دوشين: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠١/١/٣ دراغان فوشتار: ج.، ق.، إ. دراغان كولونجيا: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠١/١/٣ نيناد بانوفيتش: ج.، ق.، إ. بريدراغ بانوفيتش: ج.، ق.، إ. دوشان كنجفيتش: ج.، ق.، إ. انظر أيضا "مخيم أومارسكا" (٩٥/٢/١٣)

٩٥/٧/٢١	**سيميتش وآخرون ("بوسانسكي شاماتس")**
	آخر تعديل ٩٩/٣/٢٥.
IT-95-9	بلاغويي سيميتش: ج.، إ.
	ميلان سيميتش: ج.، ق.، إ.
	ميروسلاف تاديتش: ج.، إ.
	سيمو زاريتش: ج.، إ.
	ستيفان تودورفيتش: ج.، ق.، إ.
٩٥/٧/٢١	**يليسيتش وتشيشيتش ("بريتشكو")**
	آخر تعديل ٩٨/١٠/١٩.
IT-95-10	غوران يليسيتش: ق.، ب.، إ.
	رانكو تشيشيتش: ق.، إ.
٩٥/٧/٢٥	**مارتيتش ("قصف زغرب")**
IT-95-11	ميلان مارتيتش: ق.
٩٥/٧/٢٥	**كاراجيتش وملاديتش ("البوسنة والهرسك")**
IT-95-5	رادوفان كاراجيتش: ج.، ق.، ب.، إ.
	انظر أيضا ''سريبرينيتسا'' (٩٥/١١/١٦)
	راتكو ملاديتش: ج.، ق.، ب.، إ.
	انظر أيضا ''سريبرينيتسا'' (٩٥/١١/١٦)
٩٥/٨/٢٩	**راييتش ("شتوبني دو")**
IT-95-12	إيفيتشا راييتش: ج.، ق.
٩٥/١١/٧	**مركشيتش وآخرون ("مستشفى فوكوفار")**
	آخر تعديل ٩٧/١٢/٢.
IT-95-13a	ميلي مركشيتش: ج.، ق.، إ.
	ميروسلاف راديتش: ج.، ق.، إ.
	فسلين شلييفانتشانين: ج.، ق.، إ.

٩٥/١١/١٠	**بلاشكيتش ("وادي لاشفا")**
	آخر تعديل (تصويب) ٩٩/٣/١٦.
IT-95-14	تيهومير بلاشكيتش: ج.، ق.، إ.
٩٥/١١/١٠	**كورديتش وآخرون ("وادي لاشفا")**
IT-95/14/2	داريو كورديتش: ج.، ق.، إ.
	ماريو تشركز: ج.، ق.، إ.
٩٥/١١/١٠	**مارينيتش ("وادي لاشفا")**
	ظلت عريضة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٩٦/٦/٢٧.
IT-95-15	زوران مارينيتش: ج.، ق.
٩٥/١١/١٠	**كوبرشكتش وآخرون ("وادي لاشفا")**
	آخر تعديل ٩٨/٢/٩.
IT-95-16	زوران كوبرشكتش: ج.، ق.
	ميريان كوبرشكتش: ج.، ق.
	فلاتكو كوبرشكتش: ج.، ق.
	فلاديمير شانتيتش: ج.، ق.
	دراغو يوسيبوفيتش: ج.، ق.
٩٥/١١/١٦	**كاراجيتش وملاديتش ("سريبرينيتسا")**
IT-95-18	رادوفان كاراجيتش: ق.، ب.، إ.
	انظر أيضا ''كاراجنتش وملاديتش'' (٩٥/٧/٢٥)
	راتكو ملاديتش: ق.، ب.، إ.
	انظر أيضا ''كارادزيتش وملاديتش'' (٩٥/٧/٢٥)

٩٦/٣/٢١	**موسيتش وآخرون ("مخيم تشلبيتشي")**
	آخر تعديل ٩٨/١/١٩
IT-96-21	زدرافكو موسيتش: ج.، ق.
	حازم دليتش: ج.، ق.
	إيساد لانجو: ج.، ق.
٩٦/٦/٢٦	**غاغوفيتش وآخرون ("فوتشا")**
IT-96-23/2	غويكو يانكوفيتش: ق، إ.، آخر تعديل ٩٩/١٠/٧
	دراغان زيلينوفيتش: ق، إ. ، آخر تعديل ٩٩/١٠/٧
	رادوفان ستانكوفيتش: ق، إ. ، آخر تعديل ٩٩/١٠/٧
IT-96-23	رادومير كوفاتش: إ. ، آخر تعديل ٩٩/١٢/١
	دراغوليوب كوناراتس: ق، إ. ، آخر تعديل ٩٩/١٢/١
IT-96-23/1	زوران فويكوفيتش: ق، إ. ، آخر تعديل ٢٠٠٠/٢/٢١ (يحاكم كوناراتس و كوفاتش وفويكوفيتش معا في القضيتين IT-96-23 و IT-96-23/1).
٩٧/٣/١٣	**ستاكيتش**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٢٠٠١/٣/٢٣.
IT-97-24	ميلومير ستاكيتش: ب.
٩٧/٦/١٧	**كرنوييلاتش ("فوتشا")**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٩٨/٦/١٥؛ آخر تعديل ٩٩/٧/٢١.
IT-97-25	ميلوراد كرنوييلاتس: ج.، ق، إ.
٩٨/٨/٢٦	**فاسيلييفيتش ("فيسغراد")**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٢٠٠٠/١/٢٥ و ٢٠٠٠/١٠/٣٠
IT-98-32	ميتار فاسيلييفيتش: إ.، ق.
	ميلان لوكيتش: إ.، ق.
	سريدويي لوكيتش: إ.، ق.

٩٨/١١/٢	**كرستيتش ("سربرنيتسا")**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٩٨/١٢/٢؛ آخر تعديل ٩٩/١٠/٢٧.
IT-98-33	راديسلاف كرستيتش: ب.، ق.، إ.
٩٨/١١/٩	**كفوشكا وآخرون ("مخيما أومارسكا وكراترم")**
IT-98-30	ميروسلاف كفوشكا: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٠/٢٦
	ملادو راديتش: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٠/٢٦
	ميلوييتشا كوس: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٠/٢٦
	زوران جيغيتش: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٠/٢٦
IT-98-30/1	دراغوليوب بركاتش: ق.، إ.، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٠/٢٤
	انظر أيضا "مخيم أومارسكا" (٩٥/٢/١٣)
٩٨/١٢/٢١	**ناليتليتش ومارتينوفيتش ("توتا وشتيلا")**
IT-98-34	ملادين ناليتليتش: ج.، ق.، إ. ، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٢/٤
	فينكو مارتينوفيتش: ج.، ق.، إ. ، آخر تعديل ٢٠٠٠/١٢/٤
٩٩/٣/١٤	**بردانين ("كرايينا")**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٩٩/٧/٦.
IT-99-36	رادوسلاف بردانين: ق.، ب.، إ.، ج.، آخر تعديل ٩٩/١٢/١٧
	مومير تاليتش: ق.، ب.، إ.، ج.، آخر تعديل ٩٩/١٢/١٧
٩٩/٣/٢٦	**غاليتش ("سراييفو")**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٩٩/١٢/٢٢
IT-98-29	ستانيسلاف غاليتش: ق.، إ.

٩٩/٥/٢٤	**ميلوسيفيتش وآخرون ("كوسوفو")**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٩٩/٥/٢٧
IT-99-37	سلوبودان ميلوسيفيتش: إ.، ق.
	ميلان ميلوتينوفيتش: إ.، ق.
	نيكولا شاينوفيتش: إ.، ق.
	دراغوليوب أويدانيتش: إ.، ق.
	فلايكو ستويليكوفيتش: إ.، ق.
٢٠٠٠/٣/٢١	**كراييشنك وبلافسيتش ("البوسنة والهرسك")**
	IT-00-39 و40
IT-00-39	مومتشيلو كراييشنك: ب.، إ.، ق.، ج.
IT-00-40	بيليانا بلافسيتش: ب.، إ.، ج.، ق.
٢٠٠١/٣/١٦	**أوبرينوفيتش**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٢٠٠١/٤/١٥.
IT-01-43	دراغان أوبرينوفيتش: ب.، إ.، ق.
٢٠٠١/٦/٨	**آدمي**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٢٠٠١/٧/٢٥.
IT-01-46	رحيم آدمي: إ.، ق.
٢٠٠١/٦/٨	**غوتوفينا**
	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٢٠٠١/٧/٢٦.
IT-01-45	أنتي غوتوفينا: إ.، ق.

الحواشي

ج.: انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة).

ق.: انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة).

ب.: إبادة جماعية (المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة ٤).

إ.: جرائم ضد الإنسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

القضايا المرفوعة ضد المتهمين المذكورين أعلاه هي على مراحل مختلفة: هناك ٢٦ متهما لايزالون مطلقي السراح (انظر المرفق الثالث)، و٤٣ من المتهمين أو المدانين تقوم المحكمة حاليا بالنظر في القضايا المرفوعة ضدهم.

المرفق الثاني

قائمة الأشخاص المحتجزين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة: ٤٠ رهن الحراسة

المحتجزون الذين ألقي القبض عليهم (٣)	المحتجزون على يد القوات الدولية (١٩)	المحتجزون الذين استسلموا طواعية (١٢)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٥)
زدرافكو موتشيتش قضية موتشيتش وآخرين (IT-96-21-4) تاريخ القبض: ٩٦/٣/١٨ (فيينا، النمسا) أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٦/٤/١١ صدور الحكم: ٩٨/١١/١٦ الحكم: السجن ٧ سنوات	فلاتكو كوبرشكيتش قضية كوبريشكيتش وآخرين (IT-95-16-T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٧/١٢/١٨ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/١/١٦	تيهومير بلاشكيتش قضية بلاشكيتش (IT-95-14-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٦/٤/١ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٦/٤/٣	فينكو مارتينوفيتش قضية ناليتليتش ومارتينوفيتش (IT-98-34-PT) تاريخ قيام السلطات الكرواتية بتسليمه: ٩٩/٨/٩ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/٢٤
حازم دليتش قضية موتشيتش وآخرين (IT-96-21-A) تاريخ القبض: ٩٦/٥/٢ في البوسنة والهرسك أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٦/٦/١٨ صدور الحكم: ٩٨/١١/١٦ الحكم: السجن ٢٠ سنة	غوران ييليسيتش قضية ييليسيتش (IT-95-10-A) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/١/٢٢ (بييليينا، البوسنة والهرسك) أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/١/٢٦	داريو كورديتش قضية كورديتش وتشركيز (IT-95-14/2-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٧/١٠/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٧/١٠/٨	مومير تاليتش قضية بردانين وتاليتش (IT-99-36-PT) تاريخ قيام النمسا بالقبض عليه وتسليمه: ٩٩/٨/٢٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/٨/٣١
إيساد لانجو قضية موتيتش وآخرين (IT-96-21-A) تاريخ القبض: ٩٦/٥/٢ في البوسنة والهرسك أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٦/١٨ صدور الحكم: ٩٨/١١/١٦ الحكم: السجن ١٥ سنة	ميروسلاف كفوتشا قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30-1/T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/٤/٨ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٤/١٤	ماريو تشيركيز قضية كورديتش وتشيركيز (IT-95-14/2-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٧/١٠/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٧/١٠/٨	ملادين ناليتليتش قضية ناليتليتش ومارتينوفيتش (IT-98-34-PT) تاريخ قيام السلطات الكرواتية بتسليمه: ٢٠٠٠/٣/٢١ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/٢٤

المحتجزون الذين ألقي القبض عليهم (٣)	المحتجزون على يد القوات الدولية (١٩)	المحتجزون الذين استسلموا طواعية (١٢)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٥)
	ملادين راديتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30-1/T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/٤/٨ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٤/١٤	زوران كوبرشكتش قضية كوبريشكتش وآخرين (IT-95-16-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٧/١٠/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٧/١٠/٨	ميلومير ستاكيتش قضية ستاكيتش (IT-97-24-PT) تاريخ قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتسليمه: ٢٠٠١/٣/٢٣ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٣/٢٣
	ميلوييتشا كوس قضية كفوشكا وآخرين (IT-98-30-1/T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/٥/٢٨ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٦/٢	ميريان كوبرشكتش قضية كوبرشكتش وآخرين (IT-95-16-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٧/١٠/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٧/١٠/٨	سلوبودان ميلوسيفيتش قضية ميلوسيفيتش وآخرين (IT-99-37-PT) تاريخ قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتسليمه: ٢٠٠١/٦/٢٨ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٧/٣
	ميلوراد كرنوييلاتش قضية كرنوييلاتش (IT-97-25-T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/٦/١٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٦/١٨	فلاديمير شانتيتش قضية كوبرشكتش وآخرين (IT-95-16-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٧/١٠/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٧/١٠/٨	
	ستيفان تودوروفيتش قضية سيميتش وآخرين (IT-95-9-1/T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/٩/٢٧ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٩/٣٠	دراغو يوسيبوفيتش قضية كوبرشكتش وآخرين (IT-95-16-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٧/١٠/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٧/١٠/٨	

المحتجزون الذين ألقي القبض عليهم (٣)	المحتجزون على يد القوات الدولية (١٩)	المحتجزون الذين استسلموا طواعية (١٢)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٥)
	راديسلاف كرستيتش قضية كرستيتش (IT-98-33-T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٨/١٢/٢ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/١٢/٧	دراغوليوب كوناراتش قضية كوناراتش وآخرين (IT-96-23 و 23/1-A) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٨/٣/٤ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٣/٩	
	دراغان كولونجيا قضية سكيريتسا وآخرين (IT-95-8-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٩/٦/٧ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/٦/١٤	زوران جيغيتش قضية كفوشكا وآخرين (IT-98-30/1-T) تاريخ الاستسلام طواعية: ٩٨/٤/١٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٨/٤/٢٠	
	رادوسلاف بردانين قضية بردانين وتاليتش (IT-99-36-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٩/٧/٦ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/٧/١٢	بيليانا بلافسيتش قضية كرايشنيك وبلافسيتش (IT-00-39-T و 40-PT) تاريخ الاستسلام طواعية: ٢٠٠١/١/١٠ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/١/١١	
	رادومير كوفاتش قضية كوناراتش وآخرين (IT-96-23 و 23/1-A) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٩/٨/٢ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/٨/٤	بلاغويي سيميتش قضية سيميتش وآخرين (IT-95-9-PT) تاريخ الاستسلام طواعية: ٢٠٠١/٣/١٢ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٣/١٥	

المحتجزون الذين ألقي القبض عليهم (٣)	المحتجزون على يد القوات الدولية (١٩)	المحتجزون الذين استسلموا طواعية (١٢)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٥)
	دامير دوسن قضية سكيريتسا وآخرين (IT-95-8-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٩/١٠/٢٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/١١/٨	دراغان أوبرينوفيتش قضية أوبرينوفيتش (IT-01-43-PT) تاريخ الاستسلام طواعية: ٢٠٠١/٤/١٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٤/١٨	
	ستانيسلاف غاليتش قضية غاليتش (IT-98-29-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٩/١٢/٢١ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/١٢/٢٩	رحيم آدمي قضية آدمي (IT-01-46-I) تاريخ الاستسلام طواعية: ٢٠٠١/٧/٢٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٧/٢٦	
	زوران فوكوفيتش قضية كوناراك وآخرين (IT-96-23 و 23/1-A) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٩٩/١٢/٢٣ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٩٩/١٢/٢٩		
	ميتار فاسيلييفيتش قضية فاسيلييفيتش (IT-98-32-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٢٠٠٠/١/٢٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/١/٢٨		
	دراغوليوب بركاتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30/I-T) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٢٠٠٠/٣/٥ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/١٠		

المحتجزون الذين ألقي القبض عليهم (٣)	المحتجزون على يد القوات الدولية (١٩)	المحتجزون الذين استسلموا طواعية (١٢)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٥)
	مومتشيلو كراييشنك قضية كراييشنك وبلافستش (IT-00-39-PT و 40-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٢٠٠٠/٤/٣ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٤/٧		
	دراغان نيكوليتش قضية نيكوليتش (IT-94-2-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٢٠٠٠/٤/٢٢ أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٤/٢٨		
	دوشكو سكيريتسا قضية سكيريتسا وآخرين (IT-95-8-PT) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالاعتقال: ٢٠٠٠/٦/٢٥ في البوسنة والهرسك أول ظهور للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٧/٧		

ملحوظة: أطلق سراح زيينيل دلاليتش [قضية دلاليتش وآخرين (IT-96-21-A)] وغادر وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة خلال إجراءات الاستئناف. ونقل المتهمون دوشكو تاديتش، [قضية تاديتش (IT-94-1)] وزلاتكو ألكسوفسكي، [قضية الكسوفسكي (IT-95-14/2)]، وأنتو فورونجيا [قضية فورونجيا (IT-95-17)] إلى الدول التي سيقضون فيها عقوباتهم.

المرفق الثالث

الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام علنية ضدهم ولا يزالون مطلقي السراح

اسم المتهم	تاريخ صدور لائحة الاتهام	مكان الإقامة الأخير المعروف
جليكو مياكيتش	٩٥/٢/١٣	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
مومتشيلو غروبان	٩٥/٢/١٣	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
دوشان كنجيفيتش	٩٥/٢/١٣، ٩٥/٧/٢١	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
غوران بوروفنيتسا	٩٥/٢/١٣	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
دراغان فوشتار	٩٥/٧/٢١	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
نيناد بانوفيتش	٩٥/٧/٢١	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
بريداغ بانوفيتش	٩٥/٧/٢١	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
رانكو سيشيتش	٩٥/٧/٢١	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)/جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
ميلان مارتيتش	٩٥/٧/٢٥	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
رادوفان كاراجيتش	٩٥/٧/٢٥، ٩٥/١١/١٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
راتكو ملاديتش	٩٥/٧/٢٥، ٩٥/١١/١٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)/جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
إفيتسا راييتش	٩٥/٨/٢٩	مكان الإقامة مجهول
ميليه مركشيتش	٩٥/١١/٧	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
ميروسلاف راديتش	٩٥/١١/٧	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
فيسيلين شليبيفاتشانين	٩٥/١١/٧	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
زوران مارينيتش	٩٥/١١/١٠	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
غويكو يانكوفيتش	٩٦/٦/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا، فوتشا)
دراغان زيلينوفيتش	٩٦/٦/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا، فوتشا)
رادوفان ستانكوفيتش	٩٦/٦/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)

اسم المتهم	تاريخ صدور لائحة الاتهام	مكان الإقامة الأخير المعروف
ميلان لوكيتش	٩٨/١٠/٢١	مكان الإقامة مجهول
سريدوبي لوكيتش	٩٨/١٠/٢١	مكان الإقامة مجهول
ميلان ميلوتينوفيتش	٩٩/٥/٢٤	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
نيكولا شاينوفيتش	٩٩/٥/٢٤	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
دراغوليوب أويدانيتش	٩٩/٥/٢٤	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
فلايكو ستويليكوفيتش	٩٩/٥/٢٤	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
أنتي غوتوفينا	٢٠٠١/٦/٨	كرواتيا